

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة آل البيت
كلية إدارة المال والأعمال
قسم المحاسبة

المعيار الدولي رقم (٧) (الأدوات المالية: الافصاحات)
ومدى تطبيقه في البنوك التجارية الأردنية

The International Standard Number (7)
(Financial Instruments: Disclosures) and the
Extent of Its Application in Commercial Banks

of Jordan

إعداد الطالب

واصف محمد نهار الروسان

٠٧٢٠٥٠٤٠٠١

إشراف الدكتور

سليمان حسين البشتواني

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المحاسبة

١٤٣١ / ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ هجري - ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ ميلادي

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة ماجستير بعنوان:

المعيار الدولي رقم (٧) (الأدوات المالية: الاصحاحات)

ومدى تطبيقه في البنوك التجارية الأردنية

**The International Standard Number (7)
(Financial Instruments: Disclosures) and the
Extent of Its Application in Commercial Banks
of Jordan**


إعداد الطالب
واصف محمد نهار الروسان
إشراف الدكتور
سليمان حسين البشتوبي

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
----- (مشرفا ورئيسا)	١ - دكتور سليمان حسين البشتوبي
----- (عضو)	٢ - دكتور غسان فلاح مطرنة
----- (عضو)	٣ - دكتور جمال عادل الشرابري
----- (عضو)	٤ - دكتور صالح خليل العقدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة في كلية إدارة المال والأعمال في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ ٢٠١٠ / ١ / ١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ



الإِمَادَةُ

..... إِلَى مَهْدَاهُ الرَّسُولُ

عِزَّةُ الْعِلْمِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ تَعْلِيمِ أَبْنَائِهِ

أَبِي بِرْحَمَةِ اللَّهِ

يَنْبُوْعُ الْعَطَاءِ الَّذِي لَا يَنْضُبُ

أُمِّي الْعَنُونُ يَحْفَظُهَا اللَّهُ

رَفِيقَةُ الدُّرْبِ

(زوجتي) الْغَالِيَةُ أُمِّي عَبْدُ اللَّهِ

رِيحَانَتِي وَنُورُ حَيْنِي أَبْنَتِي

إِيمَانُ وَإِسْرَاءُ

مَنْ احْتَرَزَ بِالْأَنْتَسَابِ إِلَيْهِ

أَخْوَاتِي وَأَخْوَتِي

إِلَى كُلِّ مَنْ سَانَدَنِي طَلَالُ رَحْلَةِ إِمَادَةِ هَذِهِ الرَّسُولَةِ

شهر

الحمد لله حمدًا كثیرا طيبا مباركا بما ينفعني لجلال وجهه وعظمته سلطانه وعزته
نعمه، والسلام والسلام على أفضل أنبياءه ورسله محمد بن عبد الله ومن تبعه بإحسان إلى
يوم الدين وبعد:

فبعد أن من الله على إتمام إعداد هذه الرسالة فلا يسعني إلا أن أتقده بجزيل
الشكر والعرفان إلى كل من:
أستاذي ومشرفي في رحبي على إعداد هذه الرسالة خطوة بخطوة، والذي كان
لنسجه وإرشاده الأثر الكبير في إتمامها
الدكتور سليمان البشناوي.

والى كل مدرسي قسم المحاسبة الدكتور نسان المطارنة، والدكتور جمال الشرايري،
والدكتور قاسم العوائلة، والى كل من الدكتور عزمي طه السيد، والدكتور مروان
السمان، والدكتور حسين زيد، والدكتور محمود الجالي.

والى كل العاملين في جامعة آل البيت
والى وزارة التربية والتعليم والتي جعلته من العلم محققة
باحتياطها لي للدراسة في الجامعة
لما أتقده بجزيل الشكر إلى لجنة المناقحة على ما تحبدوه من عذاء في فرادة رسالتي
المتواضعة والتذاكر بمقدارها القيمة
فجزاكم الله عندي خير العزاء

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	أية وداعاء
٤	الإهداء
٥	شكر
٦	قائمة المحتويات
٩	قائمة الجداول
٩	قائمة الملحق والأشكال والرسوم
١٠	ملخص الدراسة باللغة العربية
١٢	الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة
١٣	تمهيد
١٤	مشكلة الدراسة
١٤	أهمية الدراسة
١٥	أهداف الدراسة
١٥	فرضيات الدراسة
١٦	منهجية الدراسة
١٦	أسلوب الدراسة
١٦	مجتمع وعينة الدراسة
١٦	مصادر جمع البيانات
١٧	أداة الدراسة
١٧	الأساليب الإحصائية
١٨	التعريفات الإجرائية
١٩	الدراسات السابقة
٢٥	الفصل الأول: الاستثمار والأدوات المالية
٢٦	تمهيد:
٢٧	الاستثمار والأدوات المالية
٢٨	مفهوم الأدوات المالية
٣١	خصائص الأدوات المالية

٣٣	أنواع الأدوات المالية
٣٣	الأدوات المالية الأساسية
٣٦	الأدوات المالية المشتقه (المشتقات المالية)
٣٧	خصائص المشتقات المالية
٣٧	أغراض استخدام المشتقات المالية
٤٠	مزایا وفوائد استخدام المشتقات المالية
٤٠	متطلبات التعامل في المشتقات المالية
٤١	المتعاملون في الأسواق المشتركة
٤٢	مخاطر استخدام المشتقات المالية
٤٤	أساليب وطرق التقليل من المخاطر
٤٦	أنواع الأدوات المالية المشتركة
٤٦	العقود الآجلة والعقود المستقبلية
٤٨	عقود الخيارات
٥١	عقود المبادلات
٥٣	المجموعات الرئيسية للموجودات المالية حسب المعيار المحاسبي الدولي (٣٩)
٥٥	الفصل الثاني: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية
٥٦	تمهيد:
٥٧	مفهوم المعيار المحاسبي
٥٨	أسباب الاهتمام بالمحاسبة الدولية ونشأة معايير المحاسبة
٦٠	مزایا تطبيق معايير التقارير المالية
٦١	محددات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية
٦٢	النتائج المترتبة على غياب المعايير المحاسبية الدولية
٦٣	مواصفات وخصائص المعايير المحاسبية الملائمة
٦٤	انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية
٦٦	التطور المستمر في المعايير المحاسبية الدولية : أسبابه، أشكاله
٦٨	معايير التقارير المالية الدولية
٦٩	مجلس معايير المحاسبة الدولية
٧٠	الأدوات المالية والمعايير الدولية

٧١	معايير إعداد التقارير المالية 7 IFRS الأدوات المالية : الإفصاحات.
٧٢	أسباب إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 IFRS
٧٢	الملامح الرئيسية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 IFRS :
٧٣	أهداف ونطاق المعيار 7 IFRS
٧٤	متطلبات الإفصاح بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 IFRS
٨٣	الفصل الثالث: مدى التزام البنوك التجارية الأردنية في تقاريرها المالية بمعايير 7 IFRS الإفصاح عن الأدوات المالية
٨٤	تمهيد
٨٥	البنوك التجارية
٨٦	أنشطة ووظائف البنوك التجارية
٨٩	أهمية المعايير المحاسبية للبنوك
٩١	الفصل الرابع: تحليل البيانات وأختبار الفرضيات
٩٢	أدوات الدراسة وأساليب حمع البيانات
٩٢	مجتمع الدراسة وعینتها
٩٢	منهجية الدراسة
٩٣	تحليل البيانات وأختبار الفرضيات
٩٤	خطوات تحليل النتائج
٩٥	تحليل النتائج على مستوى الفقرات للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
١١٨	تحليل النتائج على مستوى البنوك للعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
١٢٢	نتائج الدراسة
١٢٣	توصيات الدراسة
١٢٤	قائمة المصادر والمراجع
١٣٢	الملاحق
١٣٦	ملخص باللغة الانجليزية

قائمة الجداول

رقم الصفحة	موضوع الجدول	رقم الجدول
٩٥	تحليل التزام البنوك بفقرات متطلبات المعيار حول أهمية الأدوات المالية (الفقرات من ٨ - ٣٠) للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	١
١٠٨	تحليل التزام البنوك بفقرات متطلبات المعيار حول طبيعة ومدى المخاطر (الفقرات من ٣٣ - ٤٢) للعام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨	٢
١١٧	مقارنة حول التزام البنوك بفقرات المعيار حسب محور الإفصاح للعامين ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨	٣
١١٨	مدى التزام البنوك بمتطلبات المعيار ككل للعام ٢٠٠٧	٤

قائمة الملحق

رقم الصفحة	اسم الملحق	رقم الملحق
١٣٢	النموذج العملي للدراسة	١
١٣٥	نموذج تفريغ البيانات	٣

قائمة الرسوم (الأشكال)

رقم الصفحة	اسم الشكل (الرسم)	رقم الشكل
١١٥	مقارنة لمدى التزام البنوك بفقرات المعيار حول أهمية الأدوات المالية للعامين ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٧	١
١١٦	مقارنة لمدى التزام البنوك بفقرات المعيار حول طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية للعامين ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٧	٢
١١٧	مقارنة مدى التزام البنوك بفقرات المعيار للعامين ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٧	٣
١٢٠	مقارنة لمدى التزام البنوك بتطبيق متطلبات المعيار للعامين ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٧	٤
١٢١	ملخص للدراسة بالرسم البياني	٥

المعيار الدولي رقم (٧) (الأدوات المالية: الاصحاحات)

ومدى تطبيقه في البنوك التجارية الأردنية

إعداد:

واصف محمد نهار الروسان

إشراف:

الدكتور سليمان حسين البشتواني

ملخص

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الاصحاحات) في تقاريرها المالية، وهدفت الدراسة أيضاً إلى معرفة ما إذا كانت هناك فروقات بنسنة التزام البنوك بتطبيق متطلبات المعيار بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تصميم نموذج الجانب العملي للدراسة من قبل الباحث، بحيث تضمن جميع متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الاصحاحات)، والبنوك عينة الدراسة والمكونة من (١٢) بنكاً، وبنسبة بلغت ٩٢ % من مجتمع الدراسة، ومن ثم تم إسقاط التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية الأردنية للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النموذج العملي واستخدام الأساليب الإحصائية مثل التكرارات، والنسب المئوية والتي تمثل مؤشرات التزام أو عدم التزام لبنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار، بالإضافة إلى استخدام الرسوم البيانية.

وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك تتلزم بتطبيق متطلبات المعيار بشكل عام بنسبة تراوحت بين ٧٧ - ٨٣ %، وبمتوسط إجمالي للمؤشرات المئوية بلغ ٨١ % لجميع البنوك عينة الدراسة، وأن أكثر البنوك التزاماً بتطبيق متطلبات المعيار هي: بنك الإسكان، والبنك الاستثماري، وبنك الاتحاد، والبنك الأهلي وبنسبة ٨٣ %، وحصلت على الرتبة الأولى للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وأن أقل البنوك التزاماً بتطبيق متطلبات المعيار هو بنك الاستثمار العربي الأردني وبنسبة بلغت ٧٧ %، وحصلت على الرتبة الأخيرة رقم (١٢) وللعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. ولا توجد فروقات بنسنة تطبيق البنوك لمتطلبات هذا المعيار بين العامين.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات والمقترنات من أهمها: العمل على رفع مستوى التزام البنوك بالإفصاح عن الأدوات المالية، إن لا يعطي مدققي الحسابات أي تقرير نظيف لأي بنك لا يلتزم بالمعايير الدولية، أن يتم تصميم وإعداد نماذج موحدة للتقارير المالية من قبل البنك المركزي وإلزام البنوك بالعمل بموجبها، دراسة أسباب ومعوقات عدم التزام البنوك بكامل متطلبات المعايير الدولية.

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة

١. تمهيد
٢. مشكلة الدراسة
٣. أهمية الدراسة
٤. أهداف الدراسة
٥. فرضيات الدراسة
٦. منهجية الدراسة
 - ١-٦. أسلوب الدراسة
 - ٢-٦. مجتمع وعينة الدراسة
 - ٣-٦. مصادر جمع البيانات
 - ٤-٦. أداة الدراسة
 - ٥-٦. الأساليب الإحصائية
 ٧. التعريفات الإجرائية
 ٨. الدراسات السابقة
٩. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تمهيد:

يعتبر الإفصاح المحاسبي الأداة الفعالة والوسيلة الرئيسية لتحقيق الهدف الأساسي لنظام المعلومات المحاسبي، والمتمثل في قياس نتائج الأحداث الاقتصادية للمشروعات، وإيصالها إلى مستخدمي التقارير المالية.

جاء في مقدمة أسباب إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (٧): "خلال السنوات الأخيرة تطورت الأساليب التي تستخدمها المنشآت لقياس وإدارة التعرض للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، وتم قبول مفاهيم وأساليب جديدة لإدارة المخاطر، إلى جانب ذلك اقترحت عدة مبادرات من القطاع العام والقطاع الخاص تحسينات على إطار الإفصاح عن المخاطر الناجمة من الأدوات المالية. ويعتقد مجلس معايير المحاسبة الدولية أن مستخدمي البيانات المالية بحاجة لمعلومات حول تعرض المنشأة للمخاطر، وكيفية إدارة هذه المخاطر، حيث إن هذه المعلومات من الممكن أن تؤثر على تقييم المستخدم للمركز المالي والأداء المالي للمنشأة، أو لمبلغ وتوقيت وتقلب تدفقاتها النقدية المستقبلية، ومزيد من الشفافية يتيح للمستخدمين اتخاذ أحكام بناء على معلومات أفضل حول المخاطر والعوائد. وتبعد لذلك توصل المجلس إلى أن هناك حاجة لتعديل وتحسين الإفصاحات في معيار المحاسبة الدولي (٣٠).^١

وبناء على ما تقدم، ولأسباب الواردة في المقدمة تم سحب معيار المحاسبة الدولي (٣٠) لعدم تلبية لحاجات مستخدمي القوائم المالية و ليحل محله المعيار الدولي لإعداد لتقارير (٧) للعمل به اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ وما بعده^٢. بهدف توفير معلومات للمستخدمين تعمق من فهم أهمية الأدوات المالية المدرجة ضمن الميزانية أو خارجها على المركز المالي للمنشأة، وأدائها وتدفقاتها النقدية، وكذلك المساعدة في تحديد مبالغ وتوقيت ومدى تحقق التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بهذه الأدوات، وتحديد مدى استخدام المنشأة للأدوات المالية ومخاطر تلك الأدوات والأغراض التي تخدمها.

ومن أجل معرفة مدى التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق هذا المعيار الدولي عند إعدادها لتقاريرها المالية تم إعداد هذه الدراسة من قبل الباحث مستعينا بحول الله وقوته.

١. جمعية المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، عمان، ٢٠٠٦. ص ٦١٩

٢. المرجع ذاته، ص ٦٢٠

مشكلة الدراسة:

تطورت أساليب البنوك في قياس وإدارة التعرض للمخاطر الناجمة عن الأدوات المالية، وزادت حاجة مستخدمي البيانات المالية لمعلومات حول أهمية الأدوات المالية للمركز والأداء المالي في البنك، والى معلومات حول طبيعة ومدى المخاطر الناجمة من استخدام الأدوات المالية، وكيفية إدارة البنك لهذه المخاطر.

ولعدم كفاية الافصاحات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) "الافصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة" عن الأدوات المالية المستخدمي القوائم المالية، ومخاطرها، وإدارتها، والذي كان مطبقا في البنوك الأردنية، واستبداله بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافصاحات ليتم تطبيقه بدءاً من ٢٠٠٧/١/١ وما بعده. الأمر الذي يتطلب التعرف على متطلبات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافصاحات، ودراسة مدى التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافصاحات الجديد عند إعداد تقاريرها المالية لتوفير مثل هذه المعلومات لمستخدمي البيانات المالية. وبناء عليه يمكن صياغة مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة التالية:

١. هل تلتزم البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافصاحات عند إعداد تقاريرها المالية؟

٢. هل هناك فروقات بنسبة التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافصاحات بين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠٠٨؟

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية المعلومات الواجب توفرها في التقارير المالية للبنوك التجارية الأردنية حول أهمية الأدوات المالية للمركز والأداء المالي، ومعلومات حول طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن استخدام الأدوات المالية لجميع مستخدمي البيانات المالية والتي من الممكن أن تتيح مثل هذه المعلومات للمستخدمين اتخاذ أحكام بناء على معلومات أفضل حول المخاطر والعواقب.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. معرفة مدى التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) "الأدوات المالية: الافصاحات"، وللعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
٢. معرفة مدى وجود فروقات بنسب التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافصاحات للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

فرضيات الدراسة

بناء على ما تم بيانه في مشكلة الدراسة وأهدافها، وبعد الرجوع إلى الدراسات السابقة قام الباحث بصياغة الفرضيات التالية:

١. تلتزم البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافصاحات) في تقاريرها السنوية.
٢. لا يوجد فروقات بنسبة التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافصاحات) بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

منهجية الدراسة:

١. أسلوب الدراسة:

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج التحليل الوصفي وعلى الدراسات السابقة والكتب والدوريات والمجلات العلمية والمهنية المتخصصة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، والموقع الالكترونية، والمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الاصحاحات)، بالإضافة إلى الجانب الميداني التطبيقي للدراسة المتعلقة بمتطلبات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الاصحاحات)، ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم جمع البيانات الازمة من خلال النموذج العملي (الميداني) لمتطلبات المعيار الدولي والذي اعد لهذا الغرض والتقارير السنوية للبنوك التجارية الأردنية للأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ وتم تفريغ البيانات وتحليل النتائج باستخدام التكرارات والنسب المئوية، بالإضافة إلى الرسوم البيانية.

٢. مجتمع وعينة الدراسة :

يشتمل مجتمع الدراسة على التقارير السنوية لجميع البنوك التجارية الأردنية والبالغ عددها (١٣) بنكا تجاريا للأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨. أما عينة الدراسة فقد اشتغلت على التقارير السنوية لـ (١٢) لعدم تمكن الباحث من الحصول على التقارير السنوية لبنك سوسيتيه الأردن لعدم توفرها ورقيا، ولعدم التمكن من الدخول إلى موقعها الكترونيا إلا من خلال رقم سري وللعملاء فقط تم استبعاده من الدراسة، وبذلك تكون النسبة المئوية لعينة الدراسة ٩٢ % من مجتمع الدراسة، ولم تشمل الدراسة البنوك التجارية غير الأردنية العاملة في الأردن، لأن الإدارات العامة لهذه البنوك والتي تقوم بإعداد قوائمها المالية الموحدة موجودة خارج الأردن .

٣. مصادر جمع البيانات:

تشتمل مصادر جمع البيانات ذات العلاقة بالدراسة على الدراسات السابقة بالكتب والدوريات، والموقع الالكترونية، والمجلات العلمية والمهنية المتخصصة، والتقارير السنوية للبنوك التجارية الأردنية للأعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ . بالإضافة إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الاصحاحات).

٤. أداة الدراسة:

نموذج عملي تطبيقي اعد من قبل الباحث اشتمل على جميع فقرات متطلبات تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) "الأدوات المالية : الاصحاحات" . ومن ثم مقارنتها بواقع التقارير السنوية للبنوك التجارية الأردنية للأعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ لمعرفة مدى التزام أو عدم التزام البنوك التجارية الأردنية بمتطلبات المعيار.

٥. الأساليب الإحصائية:

تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفية مثل: التكرارات، والنسب المئوية كمؤشرات للالتزام أو عدم الالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي عن الأدوات المالية، بالإضافة إلى استخدام الرسوم البيانية.

التعريفات الإجرائية:

تم اعتماد تصنيف وتعريف المجمع العربي للمحاسبين القانونيين^١ في التعريفات الإجرائية للدراسة:

١. **المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية هي:** المعايير والتفسيرات التي يتبعها مجلس المعايير الدولية. وتشمل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، معايير المحاسبة الدولية، التفسيرات.

٢. **المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (٧) :** "الأدوات المالية : الاصحاحات " إرشادات ودليل هدفه الطلب من المنشآت توفير الاصحاحات في بياناتها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم أهمية الأدوات المالية للمركز والأداء المالي للمنشأة، وطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن استعمال الأدوات المالية. حيث حل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي (٣٠).

٣. **الأداة المالية هي:** أي عقد يؤدي إلى نشوء أصل مالي لمشروع ما والتزام مالي أو أداء حقوق ملكية لمشروع آخر.

٤. **المشتقات المالية:** أدوات مالية ترتبط بأداة معينة أو مؤشر أو سلعة ما، لبيع وشراء المخاطر.

٥. **المخاطر الانتمانية:** مخاطرة فشل أحد أطراف أداة مالية للوفاء والتسبب في أن يتحمل الطرف الآخر خسارة مالية.

٦. **التوريق المالي:** عملية تحويل الموجودات (الأصول) المالية إلى أوراق مالية.

٧. **البائع القصير:** المشروع الذي يبيع أوراقاً مالية لم يمتلكها بعد.

٨. **مؤشر الإفصاح المحاسبي (Disclosure Index):** النسبة المئوية والتي تمثل نسب أو مؤشرات الالتزام أو عدم الالتزام بالإفصاح المحاسبي، وتستخدم لقياس مدى تطبيق متطلبات الإفصاح سواء كانت إلزامية أو اختيارية في التقارير المالية.^٢

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢٠٠٣، عمان. ص ص ت-١ - ت-٣٦

٢. عدنان الملحم، "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية"

<http://old.kfu.sa/main/res/2040/pdf>

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

- ١ - دراسة (ألفشي، ٢٠٠٨)^(١) بعنوان: "أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر تطبيق الأردن لمعايير المحاسبة الدولية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، وبيان أثر ذلك التطبيق على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. وخلصت الدراسة إلى أن الشركات الأردنية وخصوصاً المدرجة بالسوق المالي ملتزمة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية. وإن الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية يساهم باستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وقد أوصى الباحث بحث المدققين على عدم التساهل في تقاريرهم بخصوص التزام الشركات في قوائمها المالية بمعايير المحاسبة الدولية.

٣. دراسة (نور وجلاوي، ٢٠٠٨)^(٢) بعنوان "المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية متطلبات التوافق والتطبيق"

هدفت الدراسة إلى إبراز مدى توافق البيئة الأردنية مع المعايير المحاسبية الدولية، ومعرفة دور الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى في تحقيق هذا التوافق، ومدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في البيئة الأردنية.

وأظهرت النتائج أن البيئة الأكademie الأردنية تتباين في مدى توافقها مع المعايير المحاسبية الدولية ، وأن البيئة العملية الأردنية أيضاً تتباين في مدى تطبيقها للمعايير المحاسبية الدولية. وأوصت الدراسة بالعمل على بحث العوامل والمقومات للوصول إلى تطبيق كامل وسليم للمعايير المحاسبية الدولية.

١. ظاهر (ألفشي)، "أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر. المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للإدارة، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٨. ٢٠٠٩/٥/١.
<http://world-acc.net/vb/showthread.php?1379>

٢. عبد الناصر نور، طلال جحاوي، "المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية متطلبات التوافق والتطبيق"

[www.ips-dir.com.12/6/2008\(7:41\)](http://www.ips-dir.com.12/6/2008(7:41))

٢- دراسة زيد وآخرون (٢٠٠٧)^(١) بعنوان "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار"

هدفت الدراسة إلى تحديد المعلومات التي يفصح عنها في تقارير الشركات المدرجة في سوق عمان المالي، وأهميتها في ترشيد قرارات الاستثمار في الأوراق المالية. وتوصلت الدراسة إلى أن الإفصاح في التقارير المالية يزيد فعاليتها في ترشيد القرارات، وإن الميزانية العمومية، وقائمة الأرباح والخسائر، وقائمة التدفقات النقدية، وتقرير مراقب الحسابات تعتبر أهم أجزاء التقارير السنوية وأكثرها قبولًا لدى المستثمرين. وأوصت الدراسة بإلزام الشركات بالإفصاح عن البيانات المالية، وأي معلومات إضافية ضرورية لبث الاطمئنان لدى المساهمين على أموالهم وكيفية إدارتها داخل الشركات وتقليل المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة سوء الإدارة.

٣- دراسة زيد وآخرون (٢٠٠٦)^(٢) بعنوان "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) حالة المصرف التجاري السوري".

هدفت الدراسة لتوضيح أهمية التقارير المالية في اتخاذ القرارات، ودراسة مستوى التزام المصارف بمتطلبات الإفصاح بالمعايير رقم (٣٠) في قوائمه المالية المنصورة. وتوصلت الدراسة إلى عدم التزام المصارف بتطبيق متطلبات المعيار، وعدم الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة في معالجة الديون المدعومة، أو لتحديد المخاطر المصرفية العامة، ومعالجة المحاسبية لهذه المخاطر كما ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠). وأوصت الدراسة بإلزام المصارف بإعداد القوائم المالية وفقاً للأسس وللقواعد التي نص عليها المعيار المحاسبي الدولي رقم (١) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠).

١. لطيف زيد، حسان قيطر، نعم مكية، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرارات الاستثمار" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠٠٧، ص ١٧١ - ١٨٥

٢. لطيف زيد، عقبة الرضا، رولا لايقة "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري" مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٨)، العدد(٢)، ٢٠٠٦. ص ص ١٩٧ - ٢١٧.

٥- دراسة (أبو نصار، ذنيبات، ٢٠٠٥)^(١) بعنوان: "أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية مدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات المالية"

هدفت الدراسة إلى التحقق من أهمية تعليمات هيئة الأوراق المالية، ومدى كفايتها في تحسين عملية اتخاذ القرارات من وجهة نظر مستخدمي البيانات المالية، ومن وجه نظر المدققين الخارجيين، ومدعي البيانات المالية والمستثمرين.

وتوصلت الدراسة إلى إجماع عينة الدراسة على أهمية البنود التي تضمنتها التعليمات في خدمة مستخدمي القوائم، كما أظهرت النتائج إن تعليمات الإفصاح تساعده في تحسين نوعية وكمية المعلومات المنشورة.

٦- دراسة (الخشارمة، ٢٠٠٣)^(٢) بعنوان: "مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن مع معيار المحاسبة الدولية رقم ٣٠"

هدفت الدراسة إلى قياس مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن.

وخلصت الدراسة إلى اتفاق أراء المجيبين على أهمية تطبيق معيار المحاسبة ٣٠، وبينت الدراسة أيضاً وجود مجموعة من المعوقات لعملية التطبيق.

واقتصرت الدراسة تعديل بعض بنود المعيار لتلاءم مع القوانين والتشريعات ، وإجراء المزيد من الدراسات حول تطبيق المعايير المحاسبية الأخرى في المؤسسات المالية الأردنية.

٧. دراسة علا ياسين (٢٠٠٢)^(٣) بعنوان "دراسة مقارنة لتطبيقات معيار المحاسبة الدولي ٣٩ في البنوك الأردنية"

هدفت هذه الدراسة للوقوف على كيفية تطبيق البنوك للمعيار (٣٩) وما هو مدى التزامها ببنوده، وأوجه الشبه والاختلاف في تطبيقه بينها.

١. محمد أبو نصار، علي الذنيبات، "أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية مدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي لقوائم المالية" دراسات، العلوم الإدارية المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥. ص ص ١١٥ - ١٤٠.

٢. حسين الخشارمة، "مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن مع معيار المحاسبة

الدولي رقم ٣٠ ،"مجلة جامعية النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)" ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠٠٣ . ص ص ٨٩ - ١١٥
 ٣. علا ياسين" دراسة مقارنة لتطبيقات معيار المحاسب الدولي ٣٩ في البنوك الاردنية" المؤتمر العلمي المهني الرابع ، المحاسبة وتحديات العولمة ، جمعية مدققي الحسابات القانونيين ، عمان، أيلول ٢٠٠٢ .
 ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة أن هناك اختلاف بين الإفصاح عن اثر التطبيق وقيمة المبالغ الواردة عن اثر المعيار في ٢٠٠١ ، وأن هناك تباين في عملية تسجيل أرباح المشتقات والمحاسبة عليها في التقارير السنوية والافصاحات الخاصة بها

٨- دراسة (زموط ، ١٩٩٩)^(١)عنوان: " مدى ملائمة بيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ من وجهة نظر المحاسب والمدقق الخارجي.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس من وجهة نظر المحاسب والمدقق الخارجي.
 وتوصلت الدراسة إلى أن متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ مهمة بالنسبة للمحاسب والمدقق الخارجي وأن هناك بعض الفروقات في وجهات النظر لبعض متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ .

٩. دراسة (البستاكى، ١٩٩٧)^(٢)عنوان "مستوى الإفصاح في التقارير السنوية في البنوك البحرينية"

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على مستوى الإفصاح في التقارير المالية الصادرة عن البنوك البحرينية، وهدفت أيضاً التوصل إلى طبيعة العلاقة بين مستوى الإفصاح وأربع من خصائص المؤسسات المالية المؤسسات المالية، وهي: الحجم، الربحية، الرافعة المالية، الإدراج في السوق المالية.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك محدودية في الإفصاح في القوائم المالية المتعلقة بكل من: الاستراتيجيات، والإدارة، والتوقعات المستقبلية، ومصادر التمويل، كما توصلت إلى وجود علاقة معنوية ايجابية بين الإفصاح المحاسبي وحجم البنك مقاساً بمجموع أصوله، وانففاء العلاقة بين الإفصاح و الربحية، والرافعة المالية، والإدراج في السوق المالية.

١. علا صالح زلموط ،" مدى ملائمة بيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية لمعيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ من وجهة نظر المحاسب ومدقق الحسابات الخارجي" رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ١٩٩٩ .

٢. حسن البستاكى بعنوان "مستوى الإفصاح في التقارير السنوية في البنوك البحرينية"، مجلة العلوم، جامعة الكويت، مجلد ٥ ، عدد ١، ١٩٩٧ ص ٢٤١-٢٦٧.

الدراسات الأجنبية:

١. دراسة فرا نكس وآخرون (٢٠٠٥)^(١) بعنوان "حوافز الإفصاح على تكلفة رأس المال حول العالم"

هدفت الدراسة إلى إيجاد العلاقة بين التمويل الخارجي في الولايات المتحدة للشركات ومستويات الإفصاح فيها. وقد توصلت الدراسة إلى إن الشركات ذات الاعتماد المالي الخارجي تقدم مستويات إفصاح اختياري عالية المستوى، وإن لدى هذه الشركات سياسة إفصاح توسعية لتقليل كلفة التمويل سواء بالاقتراض أو بالاكتتاب.

٢. دراسة لندھوم ولیندا (٢٠٠٢)^(٢) بعنوان "الاستشراف للمستقبل: اثر الإفصاح على العلاقة بين العوائد والمكاسب".

هدفت الدراسة إلى معرفة اثر الإفصاح على العلاقة بين عائد السهم الحالي والمكاسب الحالية والمستقبلية ، والى معرفة اثر التغير في الإفصاح على التغير في المكاسب المستقبلية. توصل الباحث إلى أن هناك علاقة ايجابية بين الإفصاح ومقدار المكاسب المستقبلية القائمة على العائد السنوي الحالي ، كما وجد أن التغير في الإفصاح يرتبط بعلاقة ايجابية مع التغير في المكاسب المستقبلية القائمة على العوائد الحالية.

٣. دراسة آلي جرني (٢٠٠٠)^(٣) بعنوان: "المشتقات المالية في القوائم المالية المدرجة في سوق ميلانو الإيطالي"

هدفت الدراسة إلى بيان كيفية تعامل الشركات الإيطالية مع الأدوات المالية، أي آلية الإفصاح والاعتراف والقياس للمشتقات المالية باعتبارها أدوات مالية وفقاً لمعيار رقم ٣٢ و٣٩.

1. Jere.Francis , and Others, "Disclosure Incentives and Effects on Cost of Capital around the World ", The Accounting Review , Vol.80, No.4,2005.pp.1125-1162.

2. Russel Lundholm and Linda A.Myers , " Bringing the Future Forward:The Effect of Disclosure on the Returns-Earnings Relation" , **Journal of Accounting Research** , Vol.41,No.3,June2002,pp 809-839
 3. Marco Allegrini, Financial Derivatives in the Statement of Italian Listed Companiens, (online)
 EAA,s Available from <http://www.bham.ac.uk/EAA/egg 2000/capocc.htm.15/5/2002>

وقد توصلت الدراسة أن هناك نقص في المبادئ والمعايير المحاسبية التي تعود لقياس الاعتراف والإفصاح للمشتقات المالية من قبل الشركات الإيطالية، وتوصلت أيضاً إلى أن معايير المحاسبة الدولية رقم ٣٢ و ٣٩ غير سارية في إيطاليا، وذلك لأنهما يطالبان باستخدام القيمة العادلة في حين أن القانون الإيطالي يؤكد بصفة أساسية على أساس الكلفة التاريخية.

وقد أوصى الباحث بضرورة وجود معايير وطنية تتعلق بالإفصاح والاعتراف والقياس للمشتقات المالية، وأن تكون هذه المعايير متناسقة مع القانون الإيطالي.

ما يميز هذه الدراسات عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بالعديد من النقاط منها:

١. تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الأولى - على حد علم الباحث- التي تناولت أحد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. بينما الدراسات السابقة تناولت معايير المحاسبة الدولية.
٢. تعتبر هذه الدراسة من أوائل الدراسات - على حد علم الباحث - والتي تبحث في مدى التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الإفصاحات)، والذي بدء سريانه بدء من ٢٠٠٧/١/١. بينما الدراسات السابقة تناولت المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠).
٣. حيادية الدراسة ونتائجها حيث أن تفريغ الجانب الميداني العملي قد تم إعداده من قبل البحث بعيداً عن القائمين على إعداد القوائم المالية للبنوك، وبحيادية تامة.

الفصل الأول: الاستثمار والأدوات المالية

١. تمهيد
٢. الاستثمار والأدوات المالية
٣. مفهوم الأدوات المالية
٤. أخصائص الأدوات المالية
٥. أنواع الأدوات المالية
٦. خصائص المشتقات المالية
٧. أغراض المشتقات المالية
٨. مزايا وفوائد المشتقات المالية
٩. متطلبات التعامل بالمشتقات المالية
١٠. المتعاملون بالأسواق المشتركة
١١. مخاطر استخدام المشتقات المالية
١٢. أساليب وطرق التقليل من المخاطر
١٣. أنواع الأدوات المالية المشتركة
١٤. المجموعات الرئيسية للموجودات المالية حسب المعيار المحاسبي الدولي (٣٩)

تمهيد:

لقد زاد اهتمام الناس في الوقت الحاضر بالاستثمار، ولاسيما الاستثمار في الأوراق المالية. وعن طريق المصارف يتم قبول الأموال من الجمهور بهدف استثمارها. أي حشد وتجميع المدخرات وخلطها مع أموال البنك، ومن ثم استثمارها وتوزيع الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب هذه الحسابات. ولاشك أن توافر الثقة لدى المجتمع في قدرة هذه المصارف على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها يؤثر في حشد هذه الأموال، ومن ثم نجاح هذه المصارف.^١

والاستثمار في الأوراق المالية هو أحد أهم أدوات الاستثمار غير المباشر في الاقتصاد الحديث، والاستثمار في الأوراق المالية ما هو إلا تخصيص جزء من المال لتوظيفها في أصول مالية لفترة من الزمن للحصول على نقدية مستقبل،^٢ وأدت التطورات المتلاحقة في أسواق المال الدولية إلى انتشار استخدام العديد من الأدوات المالية، سواء في صورتها التقليدية الأساسية كالأسهم والسنادات، أو في صورة مشتقاتها مثل مقاييس أو مبادرات معدلات الفائدة.^٣

ولقد تزايدت أهمية صناعة المشتقات المالية في العقود الأخيرين من القرن الماضي، سواء من ناحية حجم التعامل بهذه الأدوات الجديدة، أو من ناحية تنوعها بحيث شملت مجموعة واسعة من العقود المالية لكافة أنواع الأوراق المالية والسلع وغيرهما من الموجودات الأخرى، أو من ناحية اتساع عدد المشاركين في أسواق المشتقات. وقد ساهم مساهمة فعالة في تسارع ثورة المشتقات ظاهرة عالمية الأسوق (العولمة)، وانتقال رؤوس الأموال مستفيدة من ثورة المعلومات والاتصالات العالمية المتطرفة، فضلاً عن التنافس المحموم بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها.^٤

١. ياسر الشرفا، " مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعايير الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار" مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٠٧، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

٢. عصام حسين، *أسواق الأوراق المالية (البورصة)*، دار أسامة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٧٠.

٣. " الاستثمار" <http://www.nqeia.com/vb/showthread.php?t=47632H1> 7:11pm 1/2/2007

٤. عبد الحميد أبعلى، " المشتقات المالية في الممارسة العملية وفي الرؤية الشرعية" الكويت، ١٩٩٩. ص ٣ <http://www.kantakji.com/fiqh/Markets.htm>

وما ترتب عليه من تسابق بينها لابتکار أحدث المنتجات والأدوات المالية وطرحها في الأسواق، وما صاحبها من عوامل الإغراء للمستثمرين والمتعاملين للإقبال عليها، وكان من هذه الأدوات "المشتقات المالية" كأدوات صاحب ظهورها تعاظم ظاهرة تقلب أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات الأجنبية كأدوات جديدة غير الأدوات التقليدية السائدة لغرض تسهيل عملية نقل وتوزيع المخاطر وكأدوات للمضاربة والتحوط.^١

الاستثمار والأدوات المالية:

يعرف الاستثمار كمفهوم عام وشامل بأنه: "إرجاء أو تأجيل الاستهلاك لفترة قادمة، ثم توجيه هذه الأموال إلى الاستثمار وليس للاكتناف"^٢

ويعرف الاستثمار بأنه "توظيف الأموال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموماً".^٣

وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو شكل غير مادي. ويقسم الاستثمار إلى استثمار حقيقي في سلع رأسمالية كالأراضي، والمباني، المعدات والآلات السيارات... الخ، واستثمار مالي في الأصول المالية مثل الأسهم، والسنداط، القبولات البنكية... الخ، مع ملاحظة بأنه ليس هناك حدود فاصلة بين الاستثمار المالي والاستثمار الحقيقي، بحيث يمكن القول بأن العلاقة بينهما علاقة تكاملية وليس تنافسية، ويهدف الاستثمار بشكل عام إلى تحقيق الربح أو الدخل.^٤

وقد يستفاد من الاستثمار في تخفيض آثار التضخم عن طريق تحويل النقد إلى أصول سريعة التحويل إلى نقد مع فائض مجزي.^٥

١. المرجع ذاته، ص ٣

٢. عبد الغفار حنفي، الاستثمار والأوراق المالية أسهم، سندات، وثائق الاستثمار"الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤

٣. طاهر حربان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣

٤. المرجع ذاته، ص ١٣ - ١٦

٥. طلال عبد الحسن الكسار، المحاسبة المتقدمة باتجاهات حديثة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٧

مفهوم الأدوات المالية:

ناتج عن الطبيعة الديناميكية للأسوق المالية العالمية استعمال مجموعة متنوعة من الأدوات المالية على نطاق واسع، تتراوح بين الأدوات الرئيسية التقليدية مثل السندات ومختلف أشكال الأدوات المشتقة مثل تبادلات سعر الفائدة.^١

وتمثل الأدوات المالية أحد أهم عناصر الأصول غير الملموسة، إذ يتم عن طريقها تحويل الأموال بين من يملكون فوائض مالية إلى الذين يحتاجونها لغرض الاستثمار في الأصول الحقيقية. كما إنها تؤدي إلى إعادة توزيع الخطر الذي لا يمكن تجنبه بين طالبي وعارضي الأموال. وترتبط الأصول المالية إلى حد كبير بأداء الأصول الحقيقة.^٢

وقد ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٢) الأدوات المالية: العرض في فقرة التعريفات رقم (٥) أن المصطلحات التالية تستخدم وفقاً للمعاني التالية^٣:

الأداة المالية:

"أي عقد يحدث أصلاً مالياً لمشروع والتزام مالي أو أداة ملكية لمشروع آخر".

"عقد" أو "تعاقد":

للإشارة إلى اتفاقية بين طرفين أو أكثر، يترتب عليها آثار اقتصادية محددة وواضحة، لا يستطيع أحد الأطراف تجنبها، وذلك يرجع عادة إلى أن الاتفاقية ملزمة قانوناً. وتأخذ العقود ومن ثم الأدوات المالية صوراً متعددة ولا يتشرط أن تكون مكتوبة.

الأصل المالي:

هو "أي أصل يتمثل في أي من: النقدية ، أو أي حق تعاقدي لاستلام نقدية أو أي أصل مالي آخر من مشروع آخر ، أو أي حق تعاقدي لمبادلة أدوات مالية مع مشروع آخر في ظروف تبدو مواطية ، أو أي أداة ملكية في مشروع آخر.

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٣٢ - ٤

٢. عاطف اندراؤس،أسواق الأوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادية والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص ٥٩

٣. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢٠٠٣، مرجع سابق، معيار ٣٢ الفقرة ٥ ، ص ٣٢ - ٨

الالتزام المالي:

هو" أي مطلوب يكون عبارة عن التزام تعاقدي لغرض: تسلیم نقدية أو أي أصل مالي آخر لمشروع آخر، أو تبادل الأدوات المالية مع مشاريع أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها غير ايجابية"

أدوات حقوق الملكية:

تعرف بأنها: "أي عقد يبين الحصة المتبقية في أصول مشروع بعد خصم جميع التزاماته."

الأصول والالتزامات المالية النقدية(الأدوات المالية النقدية):

"هي أصول والتزامات مالية سيتم استلامها أو دفعها بمبالغ من النقود ثابتة أو قابلة للتحديد".^١

أصناف الأدوات المالية:

تنوع الأدوات المالية التي يتم التعامل فيها وتتبادر في خصائصها ويمكن تقسيمها إلى أصول ملموسة (مادية) كالمباني والآلات والمعدات...الخ، وأصول غير ملموسة (غير مادية) والتي تمثل حقوقاً قانونية ترتب لحائزها منفعة معينة^٢.

وتمثل الأصول أو الأدوات المالية أحد أهم عناصر الأصول غير الملموسة، إذ يمكن عن طريقها تحويل الأموال بين أولئك الذين يملكون فوائض مالية إلى أولئك الذين يحتاجونها لغرض الاستثمار في الأصول الحقيقية. كما إنها تؤدي إلى إعادة توزيع الخطر الذي لا يمكن تجنبه بين طالبي وعارضي الأموال. وترتبط الأصول المالية إلى حد كبير بأداء الأصول الحقيقة^٣.

١. المرجع ذاته، ص ٣٢ - ٨

٢. اندراؤس، أسواق الأوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادية والتحرير المالي ...، مرجع سابق، ص ٥٩

٣. المرجع ذاته، ص ٥٩

وتقسم الأدوات المالية إلى^١ :

أولاً: الأدوات المالية الأساسية (المسجلة) وتقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأصل المالي:

ومن أمثلتها: الديون المدينة، الديون الأخرى، الحسابات الجارية لدى البنوك، والودائع لدى البنوك.

النوع الثاني: الالتزام المالي:

ومن أمثلتها: الديون الدائنة، القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل، سندات الاقراض، المشتقات المسجلة.

النوع الثالث: أداة حقوق ملكية:

ومن أمثلتها: استثمار أسهم شركات، استثمارات في أسهم ممتازة قابلة للتحويل إلى أسهم عادية (الجزء الذي يمثل حقوق ملكية).

ثانياً: الأدوات المالية المشتقة (غير المسجلة) والالتزامات والتعاقدات الطارئة وتقسم إلى نوعين:

النوع الأول: المشتقات غير المسجلة.

ومن أمثلتها: الخيارات المالية، العمليات الآجلة والمستقبلية، مبادلات سعر الفائدة، مبادلات العملة.

النوع الثاني: الالتزامات وال التعاقدات الطارئة:

ومن أمثلتها: العقود غير المنفذة، الكفالات والضمادات، الاعتماد المستندي، التسهيلات البنكية.

١. دائرة الرقابة والتطوير المهني- شركة طلال أبو غزالة ، " دليل وتحليل وتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٢)" النشرة الإلكترونية للمجمع العربي للمحاسبين القانونيين، العدد ٢٨، ٤، ٢٠٠٤ .

خصائص الأدوات المالية:

لكل قناة من قنوات تدفق الأموال (المباشرة وغير المباشرة) هناك أدوات وأسواق مالية مختصة بها والتي تكون النقود والبنوك جزءاً كبيراً منها، وخصائص الأدوات المالية تعتبر الأساس الذي يستند عليه المستثمر في اختياره لهذه الأدوات أو تلك، وعموماً تميز الأدوات المالية بخمس خصائص أساسية هي^١:

١- مدة الاستحقاق:

وهي الفترة الواقعة بين تاريخ إصدار الأداة وتاريخ إعادة المبلغ المستحق عليها، وتتنوع وتتبادر مدة استحقاق الأدوات المالية، وتتراوح بين الاستحقاق الفوري والذي يتميز به الحسابات المصرفية، كالحسابات الجارية وحسابات التوفير، وإلى ما لا نهاية والتي تميز بها الأسهم الاعتيادية الصادرة عن الشركات الخاصة، أو نوع من السندات الحكومية والتي تسمى بالسندات الدائمة.

٢- القابلية على التسويق:

أي إمكانية بيعها لشخص ثالث قبل تاريخ استحقاقها، مما يجعلها أكثر جاذبية للمدخرين لأنها توفر لهم مرونة أكبر في التصرف بها عند الحاجة.

٣- عنصر المخاطرة:

في أي نشاط اقتصادي هناك دائماً درجة من المخاطرة يتحملها من يشارك في ذلك النشاط، حيث تتضمن المخاطرة احتمال الكسب أو الخسارة.

وعنصر المخاطرة بالنسبة للأدوات المالية تعني المخاطرة التي يتحملها المدخن أو المقرض عند شراء الأدوات المالية، وتتناسب درجة المخاطرة تناوباً طردياً مع احتمالية تحمل المدخن أو المستثمر المالي لخسائر أكبر، إلا أنه بالمقابل فإن زيادة درجة المخاطرة يعني زيادة المكاسب (العوائد) المتوقعة على الأدوات المالية.

١. عبد المنعم علي، نزار العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، ط١٠٤، دار الحامد، ٢٠٠٤، ص ٩٩ - ١٠٢.

ويتعرض المستثمر المالي إلى أنواع ثلاثة من المخاطر المرتبطة باقتنائه للأدوات المالية وهي: خطر السوق، وخطر عدم الدفع، وخطر التضخم.

٤- السيولة:

أي سرعة تحويل أي أصل من الأصول المالية أو الحقيقة إلى نقد وبأعلى سعر نقدى لها. ولذا فإن السيولة بهذا المعنى تعتمد على الخصائص الثلاث السابقة للأدوات المالية بحيث تتألخص العلاقة بينهما بما يلى:

أ- تزداد درجة السيولة للأدوات المالية مع زيادة إمكانية تسويقها.

ب- تزداد درجة السيولة للأدوات المالية مع مدد الاستحقاق الأقصر.

ج- تزداد درجة السيولة للأدوات المالية مع انخفاض المخاطر التي تحملها.

٥- قابلية الأدوات للتجزئة:

أي مدى توفر الأدوات المالية بفئات مختلفة. ليستطيع المستثمر أن يقتني منها ما يناسب احتياجاته، بعكس بعض الأدوات كشهادات الإيداع بمبلغ معين والتي لا يمكن تجزئتها لذا يصعب تداولها وتتخفيض سيولتها^١.

٦- الغلة أو العائد:

تمثل الغلة أو العائد الدوري للتوزيعات المدفوعة لholder السهم، أو مدفوعات على السندات، وأدوات الدخل الثابت الأخرى، بينما يعكس العائد الكلي مجموع كل من العائد الدوري والأرباح أو الخسائر الرأسمالية التي قد تتحقق خلال الفترة.

ويمثل معدل العائد بعد الضريبة أقوى حافز لاقتناء الأصل لأنّه يعكس قيمة الإضافة لثروة المستثمر^٢.

١. المرجع ذاته، ص ص ١٠٧ - ١٠٨.

٢. عاطف اندراؤس، أسواق الأوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادية والتحرير المالي...، مرجع سابق، ص ٦٢.

أنواع الأدوات المالية:

تشمل الأدوات المالية كلا من الأدوات الرئيسية ، مثل الدهم المدينة والدهم الدائنة والأسهم العادية، والأدوات المالية المشتقة سواء المسجلة أو غير المسجلة مثل الخيارات المالية والعمليات الآجلة والمستقبلية ومبادلات سعر الفائدة ومبادلات العملة^١. ويمكن تقسيم الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية إلى مجموعتين^٢:

أولاً: الأدوات المالية الأساسية :

تنضم الأوراق المالية المتعارف عليها مثل الأسهم العادية والممتازة والسنادات. والتي تمثل ركائز أسواق رأس المال الحاضر التي تتضمنها الصفقة وسداد قيمتها خلال أيام قليلة، يتم في إثناء اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الملكية.^٣

١. الأسهم:

تصدر شركات الأموال الأسهم في حالات التأسيس أو زيادة رأس المال من خلال نشاطها الاقتصادي، أو في حالة الاندماج القانوني، أو الاتحاد، أو حتى حالة الشراء كما في الشركات القابضة والتابعة، حيث تلتزم هذه الشركات بتوزيع الأرباح على حملة الأسهم على شكل أرباح نقدية أو عينية (أسهم مجانية).^٤

"والسهم" جزء من رأس مال الشركة(المشاركة)، وهو يمثل حق المساهم مقدرا بالنقد لتحديد مسؤوليته ونصيبه في الربح".^٥

وتقسم الأسهم إلى نوعين هما:

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، ص ٣٢ - ٨

٢. حنفي، الاستثمار والأوراق المالية أسهم، سندات،وثائق الاستثمار، مرجع سابق ص ٣٦

٣. منتدى التمويل الإسلامي"مفهوم المشتقات المالية و الهندسة المالية" ٢٤/١/٢٠٠٩ <http://islamfin.go-forum.net>

٤. الكسار ، المحاسبة المتقدمة باتجاهات حديثة، مرجع سابق، ص ١٣

٥. حردان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٩

النوع الأول: الأسهم العادية:

وهي عبارة عن حصة المساهمين برأس مال الشركة لتحديد مقدار مسؤوليتهم وحصصهم من الأرباح المتتحققة. وتنقسم إلى^١:

١. أسهم اسمية: يثبت عليها اسم مالك الأسهم وتثبت في الشركة باسم صاحب الشأن.
٢. أسهم اذنية أو لأمر: يذكر اسم صاحب السهم في الشهادة مع إظهار الإذن أو الأمر.
٣. أسهم لحامها: لا تحمل الشهادة اسم صاحب الأسهم ويصبح مالكا للأسماء حامل الشهادة.

والسهم العادي قيم متعددة خلال فترة عمره من أهمها: القيمة الاسمية، والقيمة الدفترية، والقيمة السوقية، وقيمة الإصدار، وقيمة التصفية.

النوع الثاني: الأسهم الممتازة: يتميز أصحاب هذه الأسهم بالحصول على نسبة من الربح قبل غيرهم، ولهم الأولوية عند تصفية الشركة بالحصول على قيمة أسهمهم.^٢ وهي تجمع بين خصائص الأسهم العادية من حيث حق الملكية، وبين السند في كونه محدد الفائدة مسبقاً، ويحصل حامل السهم الممتاز على أرباح محددة بنسبة سنوية ثابتة أو بمبلغ محدد مهما كانت نتيجة أعمال المشروع.

وتتنقسم الأسهم الممتازة إلى^٣:

١. أسهم ممتازة مجمعة للأرباح: تعطي الحق ل أصحابها بترحيل الأرباح المجمعة غير الموزعة من سنة لأخرى في حالة عجز الشركة عن الدفع أو حققت الشركة أرباحاً ولم تعلن عن توزيعها بسبب ما.
٢. أسهم ممتازة قابلة للتحويل: يحق لمالكيها في تحويلها إلى أسهم عادية عند ارتفاع القيمة السوقية للسهم العادي.
٣. أسهم ممتازة مشاركة في الأرباح: يحق لمالكيها بمشاركة المساهمين في الأرباح المودعة.
٤. أسهم ممتازة قابلة للاستدعاء: يكون أصحابها ملزم بردتها للشركة بسعر محدد وفترة زمنية محددة من تاريخ الإصدار، وذلك في حالة رغبة الشركة تقليص عدد أصحاب الأسهم الممتازة.

١. عبد الحفيظ محمد كريم، "الأدوات المالية مفهومها وكيفية الاعتراف بها والإفصاح عنها في القوائم المالية" ٢٠٠٩، ص ٤

www.chmoo3.net

٢. حربان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٩

٣. كريم، "الأدوات المالية مفهومها وكيفية الاعتراف بها والإفصاح عنها في القوائم المالية" مرجع سابق، ص ٤

٢. السندات (حقوق الدائنية):

السند "ورقة مالية ضماناً لدين. وهو عقد التزام يتعهد به مصدر السند بدفع مبالغ (فوائد) محددة خلال أوقات محددة".^١ وللسند عدة أنواع منها:^٢

أ- من حيث جهة الإصدار:

١. السندات الحكومية: تصدر عن الحكومة كسندات الخزينة، تتميز بالمصداقية والأمان عن غيرها، وفوائدها معفاة من ضريبة الدخل.
٢. سندات خاصة: تصدر عن المؤسسات والشركات والبنوك الخاصة. (إسناد قرض)

ب- من حيث ملكية السند:

١. سندات لحامليها: لا يذكر فيها اسم المستثمر، ويمكن نقلها من شخص لآخر.
٢. سندات اسمية: يسجل عليها صراحة اسم المستثمر.

ج- من حيث الأجل: سندات قصيرة الأجل، سندات متوسطة الأجل، سندات طويلة الأجل.
وتصنف السندات طويلة الأجل إلى^٣:

أ- السندات ذات سعر الفائدة الثابت.

ب- والسندات ذات سعر الفائدة العائم

ج- والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

د- السندات ذات ضمان للملك.

١. حردان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٩

٢. محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق، عمان، ١٩٩٩.

٣. حردان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٠

ثانياً: الأدوات المالية المشتقة: (المشتقات المالية) (Financial Derivatives)

إن التطور المذهل والسرع في تقنية المعلومات، وثورة الاتصالات، والتحول من اقتصاديات تعتمد على كثافة العمل، إلى اقتصاديات تعتمد على كثافة المعرفة، ترك بصماته على أساليب التمويل للحكومات، والشركات، والتمويل المصرفـي، والتي تتواءم مع متغيرات العصر والتطور والذي صاحبه ظهور الشركات المتعددة الجنسيـات ، واقتربـن به خلق آليات جديدة، وأدوات مالية مبتكرة، والتي من أهمها المشتقات المالية.^١

"المشتقات المالية هي عبارة عن عقود مالية تشتـق قيمتها من قيمة أصول حقيقة أو مالية أخرى(أسهم وسندات وعقارات وعملات أجنبية والسلع..)، وتكون لتلك العقود مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين طرفي العقد البائع والمشتري".^٢

والمشتقات بـشكلها الـبدائي كانت مستعملة لفترة زمنية طـويلة، ولكن الـابتكارات المؤسـسية الحـاسمة لـتحويل المشـتقات إلى أدوات أساسـية في إـدارة المـخـاطـرة حدـثـتـ في السـبعـينـاتـ منـ القـرنـ المـاضـيـ.^٣

وتـتمثلـ عـقـودـ المـشـتـقاتـ أـسـاسـاـ فـيـ العـقـودـ الـأـجلـةـ وـالـعـقـودـ الـمـسـتـقـبـلـةـ، وـعـقـودـ الـخـيـارـاتـ وـعـقـودـ الـمـبـادـلـةـ. وـكـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهاـ مـنـ اـسـمـهـاـ. فـإـنـ هـذـهـ عـقـودـ وـكـذـلـكـ قـيـمـتـهاـ السـوقـيـةـ تـشـتـقـ أوـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ السـوقـيـةـ لـأـصـلـ آخرـ يـتـداـولـ فـيـ سـوقـ حـاضـرـ. فـالـمـشـتـقاتـ الـمـالـيـةـ هـيـ أدـوـاتـ مـالـيـةـ تـرـتـبـطـ بـأـدـاـةـ مـعـيـنـةـ أـوـ مـؤـشـرـ مـاـ، أـوـ سـلـعـةـ، وـالـتـيـ مـنـ خـلـلـهـاـ يـمـكـنـ بـيـعـ وـشـرـاءـ الـمـخـاطـرـ الـمـالـيـةـ. أـمـاـ قـيـمـةـ الـأـدـاـةـ الـمـشـتـقةـ فـإـنـهاـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ سـعـرـ الـأـصـوـلـ أـوـ الـمـؤـشـرـاتـ مـحـلـ الـتـعـاـدـ. وـعـلـىـ خـلـافـ أـدـوـاتـ الـدـيـنـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـتـمـ دـفـعـهـ مـقـدـماـ لـيـتـمـ اـسـتـرـدـاـدـهـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ عـائـدـ مـسـتـحـقـ عـلـىـ الـاسـتـثـمـارـ. وـتـسـتـخـدـمـ الـمـشـتـقاتـ الـمـالـيـةـ لـعـدـدـ مـنـ الـأـغـرـاضـ.^٤

١. سمير رضوان،"المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥. ص ٧٦-٧٧.

٢. منتدى التمويل الإسلامي"مفهوم المشتقات المالية والهندسة المالية"مراجع سابق.

٣. محمد القرشي، "المالية الدولية"مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٨. ص ٢٧١-٢٧٢.

٤. السيد بدوي عبد الحافظ "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة"دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩. ص ٩٦ .

خصائص المشتقات المالية:

تتميز المشتقات المالية بخصائص محددة وكما ورد في معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩)^١ الفقرة رقم (١٠).^١

- تغير قيمتها بالاستجابة للتغير في متغير ضمني مثل: معدل الفائدة محدد، سعر أداة مالية، سعر سلعة، معدل صرف أجنبي، مؤشر أسعار أو معدلات، تغيير أو مؤشر ائتماني أو متغير آخر.
- يتم تسويته في تاريخ مستقبلي.
- لا يتطلب استثماراً مبديياً أو استثماراً مبديياً صافياً أصغر مما سيكون مطلوباً لأنواع العقود الأخرى التي كانت سيتوقع أن يكون لها استجابة مماثلة للتغيرات في عوامل السوق.

أغراض استخدام المشتقات المالية:

تستخدم المشتقات المالية لإغراض عديدة من أهمها:^٢

أ- إدارة المخاطر:

تعرف بأنها "عملية تحديد وتقويم المخاطر، و اختيار وإدارة التقنيات، للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها"^٣ و تستخدم هذه الأدوات بغض النظر تقليل مخاطر الاستثمار أو زراعتها. فمن يشتري عاجلاً في السوق الحاضرة وبيع آجلاً في أسواق العقود المستقبلية أو الالتحارات إنما يلجأ إلى ذلك بغرض تحجيم المخاطرة، فإذا ما انخفضت أسعار السلع أو الأدوات المشتراء في السوق الحاضرة، فإن ذلك يعني بالضرورة على الجانب الآخر انخفاض الثمن في أسواق العقود المستقبلية، حينئذ يصبح بوسع المستثمر إعادة شراء العقد بثمن أقل يحقق بذلك كسباً يعوضه ولو بقدر أقل من خسارته في السوق الحاضرة.^٤

١. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢٠٠٣، معيار ٣٢ الفقرة ٩. ص ٣٩ - ١٦

٢. كريم، "الأدوات المالية مفهومها وكيفية الاعتراف بها والإفصاح عنها في القوائم المالية" مرجع سابق، ص ٤

٣. سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ٣٠٩

٤. المرجع ذاته، ص ٦٨

بـ التحوط ضد المخاطر:

- طريقة تستخدمها الشركات للتخفيف من أثار مخاطر تغير أسعار الصرف، وبالتالي التخفيف من الخسائر المحتملة الناجمة عن ذلك، وهناك طريقتين للتحوط هما:
١. إدارة الموجودات والالتزامات المقومة بعملة أجنبية.
 ٢. التحوط لالتزامات أوأصول بعملات أجنبية عن طريق عقود عملات أجنبية آجلة.

جـ المراجحة بين الأسواق:

المراجحة هي "شراء عملات أو أصول مالية في السوق وبيع نفس الكمية في سوق آخر بنفس الوقت لتحقيق الربح من فارق السعر.

المضاربة:

وتعني التوقع، ومن ثم تقدير فرص الربح لاغتنامها، واحتمالات الخسارة لتجنبها واختلاف النتائج عن التوقعات يشير إلى المخاطر، وتتوفر أسواق المشتقات وسيلة بديلة للمضاربة فبدلاً من التعامل في الأسهم والسنادات محل التعاقد، يتم التعامل في عقود المشتقات، فالكثير يفضلون المضارب في المشتقات على استخدام الأدوات المالية التقليدية في عمليات المضاربة.^٢

والمشتقات عبارة عن "عقود تعطي لحاملها الاختيار أو الالتزام بشراء أو بيع أصل ما"، وهي "عقود تشنق قيمتها من قيم الأصول الاستثمارية كالأسهم أو السنادات أو السلع أو العملات الأجنبية". وهي تشتمل على جملة من الأدوات المالية، أهمها العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وحقوق الاختيار، والمبادلات.

١. محمد أبو نصار، المحاسبة المالية المتقدم، ط٣، مطبعة الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨. ص ص ٤٠٧ - ٤٠٨

٢. سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ٧١

3. Gray L.Gastineau and Mark p.Kritzman,The Dictionary of Financial Risk Management ,Frank J Fabozzi Associates,USA,1996,P.92.

4 .Michael Becket, An A-Z of Finance,Kogan Page,London,1999,p.56.

لقد بدأ سوق المشتقات المالية تطوره من العقود الآجلة، ثم ظهرت العقود المستقبلية ثم حقوق الاختيار، ومنها انبثق مفهوم الهندسة المالية وحقوق الاختيار الهجينه والأدوات المالية المركبة والمبادلات المؤقتة.

ومع أن العقود الآجلة ظهرت أساساً للمساعدة على إدارة المخاطر في المنتجات الزراعية، فقد طرأت الحاجة إلى أدوات أخرى مع التغيرات التي طرأت على مصادر المخاطر. ذلك أن الانتقال من العقود الآجلة إلى العقود المستقبلية ساعد المستثمرين على الحد من مخاطر السيولة ومخاطر الطرف الثاني، وتجنب المساومات السعرية. كما أن الانتقال من العقود المستقبلية إلى حقوق الاختيار وسّع من الخيارات المتاحة أمام المستثمر، ورفع قدرته على الاستفادة من التغيرات السعرية الإيجابية، وسهل عليه إدارة المطلوبات أو الالتزامات الاحتمالية أو المشروطة، في سبيل الوصول إلى إدارة فعالة للمخاطر الاستثمارية^١.

و يوجد مجموعة من التعريفات للمشتقات المالية منها:

"أن المشتقات ليست أصولاً مالية، ولنست أصولاً عينية وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود المتعارف عليها ويترتب عليها حقاً لطرف والتزاماً على الطرف الآخر"^٢.

أما صندوق النقد الدولي فقد عرفها بأنها "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً لأصل المال في هذه الأصول. وکعقد بين طرفين على تبادل المدفووعات على أساس الأسعار أو العوائد ، فإن أي انتقال لملكية الأصل محل التعاقد والتدفقات النقدية يصبح أمراً غير ضروري"^٣.

والأدوات المالية الجديدة (المشتقات) ظهرت وتطورت في العقود الأخيرة من القرن الماضي لإدارة المخاطر في البنوك والاستثمار المالي، بهدف توزيع وتقليل المخاطر للمتعاملين بها وبالتالي الاستفادة من المزايا التي تبيحها مثل هذه الأدوات.

١. محمد مجد الدين باكير، <http://mosgcc.com>

٢. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ٤٢، ٠٣:١٨، ٢٠٠٩ /٧ . <http://ar.wikipedia.org>

٣. المرجع ذاته

مزايا وفوائد استخدام المشتقات المالية:

هناك العديد من المزايا والفوائد التي تعود على مستخدمي هذه المشتقات ومنها:^١

١. المساعدة على استقرار السوق.
٢. تثبيت الأسعار عند المستويات العادلة لها.
٣. الاستفادة من الارتفاع في سعر الأسهم وكذلك الانخفاض.
٤. التقليل من المخاطر الاستثمارية.
٥. فتح قنوات استثمارية جديدة للسيولة المتوفرة.

متطلبات التعامل في المشتقات المالية

وللاستفادة من مزايا المشتقات أو تکبد خسائر نتيجة التعامل بها هو أمر يتوقف على كيفية استخدامها كوسيلة لتخفيض المخاطر أو كأداة للمضاربة، لذا فيجب أن يتوافر عند بدء التعامل في المشتقات في السوق عدة متطلبات منها:^٢

١. وجود تنظيم داخلي بالبنوك يسمح بقياس حجم المخاطر.
٢. وضع الضوابط الرقابية الملائمة مثل وضع حد أقصى لحجم تعاملات المؤسسات المختلفة في مجال المشتقات.
٣. التزام المؤسسات المالية بمعايير المحاسبة والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بنشاطها في المشتقات.
٤. تكوين الاحتياطيات والمخصصات الالزمة لتعطية المخاطر المرتبطة بتلك المعاملات.
٥. توفير بنية تكنولوجية متقدمة لتسهيل إتمام عمليات التسوية والمقاصة الخاصة بالمشتقات والتي تتسم بالتعقيد.
٦. رفع الوعي بأهمية هذه الأدوات في السوق والتعريف بالعقود القانونية الخاصة بها.
٧. توفير الكوادر البشرية المتخصصة في تلك الأدوات للبنوك والمؤسسات الرقابية.

١. محمد "المشتقات المالية وملائمتها للسوق السعودية" ٢٠٠٨/١١/<http://www.yamany.info/images/6.pdf>

٢. دليل المحاسبين "معايير المحاسبة عن المشتقات المالية وأنشطة التحوط" Www.jps-dircom.1/1/2009 19:56.

المتعاملون في الأسواق المشتقة :

هناك مجموعة من المتعاملين الذين يتعاملون في الأسواق المشتقة منهم:^١

١. المتحوطون: هم الأشخاص الذين يحاولون التخفيض من المخاطر التي يتعرضون لها، والمشتقات تسمح لهم بتحسين درجة التأكيد ولكنها لا تضمن لهم بتحسين النتائج.

٢- المضاربون: ويراهنون على تحركات الأسعار المستقبلية ، ولذلك يستخدمون المشتقات لمحاولة تحقيق مكسب

٣- المراجحون: ويدخلون عندما يكون هناك فرق لأصل معين بين سوقين أو أكثر وذلك بشراء من السوق منخفض السعر والبيع في نفس الوقت في سوق مرتفع السعر وبالتالي يحققون ربح عديم المخاطر. وهناك مجموعات أخرى أهمها:

٤- تجار التجزئة: ويستخدم هؤلاء المشتقات وذلك بقصد حمايتهم ضد التعرض لمخاطر أسعار الفائدة أو أسعار الصرف في أسواق العملات الأجنبية.

٥ - صناديق المعاشات: ويستخدم هؤلاء المشتقات لحماية العائد على الاستثمار في السندات، أو بغرض تأمين محفظة الأوراق المالية التي تملكها ضد التعرض لمخاطر السوق.

٦- الشركات العقارية: وهي تلك التي تبيع المباني والأراضي أو تعطي للغير الحق في استخدامها بتأجيرها لعدد من السندات وتستخدم هذه الشركات المشتقات لحماية ضد تحركات سعر الفائدة على قروض السندات التي تمثل دينا في ذمة الشركة.

٧- الشركات: وتلجأ الشركات إلى أدوات المشتقات بغرض الحماية ضد تأثير أسعار الفائدة المنخفضة على عائد الاستثمار بالفائض النقدي.

٨- المصرونون والمستوردون: ويستخدم هؤلاء المشتقات ضد تقلبات أسعار الصرف على المقوضات أو المدفوعات.

٩- بنوك الاستثمار: تستخدم هذه البنوك المشتقات بغرض المحافظة على سعر البيع لكمية كبيرة من أحد الأصول المالية حيث يبدوا أن السوق الحاضرة لن تكون قادرة على استيعاب المعروض بأسعار السوق.

١. سمير رضوان،**المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر**، مرجع سابق، ص ص ٧٣ – ٧٥

مخاطر استخدام المشتقات المالية :

في أي نشاط اقتصادي هناك دائماً درجة من المخاطرة يتحملها المشارك في ذلك النشاط حيث تتضمن المخاطرة احتمال الكسب أو الخسارة (عدم التأكيد من الحصول على العائد المتوقع أو احتمال عدم تحقق العائد).^١ واستخدام مثل هذه المشتقات المالية قد يعرض المصارف وغيرها من المؤسسات المالية إلى عدد من المخاطر من أهمها .

١. مخاطر الائتمان:

أما المخاطرة الائتمانية فتتمثل في الخسارة الناشئة عن تعثر الطرف المقابل في الوفاء بالتزاماته التي ينظمها عقد المشتقات وتمثل الخسارة في تكلفة إحلال عقد جديد محل العقد السابق وتمثل أهم السياسات والإجراءات التي تمكن المتعاملين في أسواق المشتقات من إدارة هذه المخاطر: أدوات الرقابة الداخلية لتعديل المخاطرة الائتمانية قبل الدخول في تعاملات مع الطرف المقابل والتوفيق الدقيق للتعاملات بما يخفف من وطأة المخاطرة الائتمانية، بالإضافة إلى الوسائل التي تدعم الائتمان وتقلل التعرض لمخاطرة تعثر أطراف عملية معينة مثل توفير الضمانات اللازمة.^٢

٢- مخاطر السوق:

تعرف مخاطر السوق بأنها" الخسارة التي يمكن أن تنتجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية" و من أهم مخاطر السوق هي مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف.^٣

٣- المخاطر القانونية:

ويقصد بالمخاطر القانونية حدوث التزام غير متوقع، أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم، أو عدم كفاية المستندات. ،

١. حربان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص٤٢

٢. منتدى التمويل الإسلامي"مفهوم المشتقات المالية والهندسة المالية"مرجع سابق.

٣. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيقي عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٦٢

٤. المرجع ذاته، ص ٢٦٧

٥ - المخاطرة الرقابية:

ترتبط هذه المخاطر بالخسائر الناتجة عن فشل أو غياب ضوابط الرقابة الداخلية في منع أو اكتشاف المشكلات مثل الخطأ البشري ، الغش والتزوير ، القصور في النظر وهو ما يؤدي إلى إعاقة مستخدم المستحقات عن تحقيق أهدافه التشغيلية أو تلك المتصلة بإعداد التقارير المالية والالتزامات. فانعدام الرقابة الكافية يمكن أن يؤثر على ما إذا كانت المعلومات المالية المنشورة عن المستحقات قد أعدت بشكل موثوق يعتمد عليه، وعدم فهم المستحقات المستخدمة قد يؤدي إلى عدم كفاية تصميم ضوابط الرقابة على استخدامها.^١

٦- مخاطر التشغيل:

تعرف مخاطر التشغيل بأنها" احتمالية الخسارة التي قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية كل من: العمليات الداخلية كفاءة أداء الشركة لعملياتها، أو العاملين كالاختلاس، أو الأنظمة كفشل في أنظمة التكنولوجيا، أو أحداث خارجية كالحروب.

^٢

٧- مخاطر السيولة:

تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات على المدى القصير ، وبدون تحقيق خسائر ملموسة، أو عدم القدرة على توظيف الأموال بشكل مناسب مما يؤدي إلى قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة.

^٣

٨- المخاطر القانونية:

ويقصد بالمخاطر القانونية حدوث التزام غير متوقع، أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم، أو عدم كفاية المستندات.

^٤

١. محمد"المستحقات المالية وملائمتها للسوق السعودية"مرجع سابق.

٢. الخطيب،"قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهجه عملي وتطبيقي" ،مرجع سابق، ص ٢٦٧

٣. المرجع ذاته، ص ٢٦٧

٤. المرجع ذاته، ص ٢٦٧

٩- المخاطرة الاجتماعية أو التنظيمية:

والتي تترجم عن التغييرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار وأسعار أدوات الاستثمار (ترجم عن سن التشريعات المتعلقة بالتأمين والمصادر أو رفع معدلات الضرائب والرسوم على الإنتاج ... الخ).^١

١٠- مخاطر إستراتيجية:

وهي المخاطر التي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية البنك لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل، في ضوء الظروف العامة وظروف المنافسين، واعتماد على القوة الذاتية.^٢

١١. مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية:

وهي المخاطر الناجمة عن استخدام التكنولوجيا في العمليات المصرفية من قبل العملاء أو العاملين، وكذلك عدم ملائمة تصميم النظم لإنجاز العمل.^٣

أساليب وطرق التقليل من المخاطر:

كل مستثمر يرغب في تقليل المخاطر المصاحبة لأي من استثماراته. وهناك العديد من الأساليب قد تكون مفيدة للتقليل من المخاطر المتعلقة بالسوق ككل. ومن هذه الأساليب:^٤

١. التنويع في الاستثمارات:

أن عملية التنويع في الاستثمارات يؤدي إلى تخفيض المخاطر ولا يؤدي إلى إزالة هذه المخاطر أو القضاء عليها. ويجب أن تراعي إدارة المحفظة درجة الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة، إذ أن باستطاعتها تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه العوائد عن طريق اختيار الأوراق المالية التي لا يوجد ارتباط بين عوائدها. حيث أنه كلما زاد الارتباط بين عوائد الأوراق المالية المكونة للمحفظة كلما ارتفعت نسبة المخاطرة فيها.

١. حربان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٨

٢. الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج عملي وتطبيقي، مرجع سابق، ص ٢٦٧

٣. المرجع ذاته، ص ٢٦٧

٤. كريم، "ال أدوات المالية مفهومها وكيفية الاعتراف بها والإفصاح عنها في القوانين المالية" مرجع سابق

٢. سياسة الوقاية من الخسائر:

تتمثل هذه الطريقة باعتماد المشتقات المالية والتي تمثل بشكل أساسى الخيارات والمستقبلات والعقود الآجلة، وان الهدف منها هو التحوط عن طريق نقل المخاطر الناتجة عن عدم ثبات الأسعار، وفائدة أسعار الأسهم والسلع، وأسعار الصرف.^١

٣. القيام بشراء أو بيع عقد مستقبلي:

وذلك لحماية نفسه من مخاطر احتمال انخفاض أو ارتفاع الأسعار مستقبلاً، من خلال عقد بيع مستقبلي، والمستثمر الذي يتوقع ارتفاع الأسعار في المستقبل فيمكنه تحنيب ارتفاع الأسعار مستقبلاً من خلال إبرام عقد شراء مستقبلي بسعر محدد.^٢

٤. استيفاء الضمانات المناسبة تحوطاً لأى مخاطر، مع التقييم الدوري للضمانات حسب طبيعة ونوعية ودرجة مخاطر الضمان، لتعزيزها والتأكد من تعطيتها للائتمان الممنوحة أولاً بأول ومن قبل لجان متخصصة.^٣

٥. دراسة وتقييم معاملات الائتمان من قبل دوائر مخاطر الائتمان، والتأكد من استغلال الضمان ومصادر تسديده.^٤

١. المرجع ذاته، ص ١٣.

٢. المرجع ذاته، ص ١٤.

٣. البنك الاردني "التقرير السنوي ٢٠٠٨" ص ٧١

٤. المرجع ذاته، ص ٧١

أنواع الأدوات المالية المشتقة:

هناك ثلاث أنواع رئيسية من عقود المشتقات هي: العقود الآجلة والعقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلة.^١

أولاً: العقود الآجلة والعقود المستقبلية: (Forward And Future Contract)

وهي عقود يتم من خلالها تسليم واستلام أصل مالي في وقت محدد في المستقبل، ويتحدد السعر وقت إنشاء العقد، والعقد الآجل هو عقد يبرم بين طرفين، مشتري وبائع للتعامل على أصل ما، على أساس سعر يتحدد عند التعاقد، على أن يكون التسليم في تاريخ لاحق، وقد توسع التعامل بالعقود المستقبلية في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي وتم إنشاء أسواق مالية لها وذلك لتنظيم قواعد المتاجرة بالعقود المستقبلية.^٢

ولا يختلف العقد الآجل عن العقد المستقبلي، إلا في كون بنود العقد المستقبلي نمطية فمثلاً عدد الوحدات في العقد الواحد، وتاريخ التسليم، ومستوى جودة الأصل نمطية لكل نوع من العقود. أما في العقد الآجل فلا توجد أي قيود، فبنود العقد تتحدد وفقاً لاتفاق بين الطرفين، فالعقود المستقبلية لغة واصطلاحاً عقوداً آجلاً،^٣ أما دليل المحاسبين^٤ فيعتبر أن العقود الآجلة والعقود المستقبلية هي عقود مستقبلية. ويفصل العقود المستقبلية إلى نوعين هما:

١. العقود الآجلة:

وهي "العقود التي تعطي لحاملي الحق والالتزام الكامل معاً لترتيب مبادلة أصل معين في وقت مستقبلي يحدد مسبقاً وبسعر يحدد مسبقاً أيضاً".^٥

١. منتدى التمويل الإسلامي ٢٠٠٩ مرجع سابق.

٢. دليل المحاسبين "معايير المحاسبة عن المشتقات المالية وأنشطة التحوط" www.jps-dircom.1/1/2.9 19:56.

٣. رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ص ١٩٩-٢٠٠.

٤. دليل المحاسبين ٢٠٠٩ مرجع سابق.

٥. معروف هوشيار، "الاستثمارات والأسواق المالية" ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٥٤.

وهي "عبارة عن اتفاقية بين طرفين لتسليم أصل معين في وقت لاحق مستقبلا وبسعر محدد يسمى سعر التنفيذ(exercise price)، ويتحدد في العقود عادة، مواصفات الأصل كدرجة الجودة أو التصنيف والكمية وطريقة التسليم ومكان التسليم والسعر، وطريقة السداد حيث يتفاوض على جميع هذه الأمور بين البائع والمشتري.^١

وشروط العقود الآجلة من حيث السعر والكمية وتاريخ الاستحقاق لا تكون موحدة في جميع العقود إذ أنها تحدد عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية.^٢

والعقود الآجلة عبارة عن اتفاقيات تعاقدية لشراء أو بيع عملة أو بضاعة أو أداة مالية معينة بسعر وتاريخ محددين في المستقبل. إن العقود الآجلة هي عقود يتم تصميمها خصيصاً لتلبية احتياجات محددة والتعامل بها خارج الأسواق المالية النظامية. وتستخدم العقود الآجلة:

للوقاية من تقلبات الأسعار السوقية للسلع

و للوقاية من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة

و للوقاية من خطر تذبذب أسعار صرف العملات.^٣

٣. العقود المستقبلية:

يطلق مصطلح العقود المستقبلية على العقود الآجلة التي يجري التعامل عليها من خلال أحد الأسواق المنظمة (البورصة)، ويتم تسديد التغيرات في قيمة العقود المستقبلية يومياً. وهي "عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين بسعر محدد مسبقاً، على أن يتم التسليم والتسليم في تاريخ لاحق في المستقبل" وتقسم العقود المستقبلية إلى: العقود المستقبلية على السلع، العقود المستقبلية على الأوراق المالية، العقود المستقبلية على العملات الأجنبية.^٤

1.Frank,K.Reily,**Investment**, 3rd Ed,The Dryden Press, Florida,1992,P. 494

2.Andrew Inglis-Taylor, **Dictionary of Derivatives**, Macmillan Press Ltd, England,1999, p.57.

3. حسني خريوش، "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، الشركة الدولية ، عمان ١٩٩٦ .ص ص ٢٤٢ - ٢٢٩

4. احمد السعد، **الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية**، دار الكتاب القافي، أربد، ٢٠٠٨ .ص ١١٩

وتتميز العقود المستقبلية بخصائص متعددة من أهمها: لا تتم المتابعة بالعقود المستقبلية بين المصارف، فهي تتم فقط في الأسواق المالية التي حددت مواصفاتها وأوقات المتابعة بها ومواعيد الاستلام والتسلیم، والالتزام يتم مستقبلاً، ولكن بشروط تتم في الوقت الحاضر، وإن العقود المستقبلية متجانسة، ومتماثلة مما يسهل فهمها والتعامل بها.^١

مثال:

أبرم عقد بين طرفين للتعامل على الزيتون (ضمان زيتون)، وكان سعر العقد ١٠.٢ دنانير للشوال الواحد، ثم ارتفع سعر الشوال في السوق الحاضر إلى ١٠.٣ دنانير، هذا يعني خسارة للبائع قدرها ١٠ قروش، ومكاسب بنفس القيمة للطرف المشتري وبنفس المبلغ. والعكس يكون صحيحاً فيما لو انخفض سعر الشوال.

وكما هو واضح يعد العقد المستقبلي من عقود المشتقات، ذلك أن الزيادة في قيمة العقد (١٠ قروش للشوال في هذا المثال) مستمدّة من زيادة سعر الشوال في السوق الحاضر، التي على أساسها تتحدد مكاسب وخسائر الطرفين. وتكون التسوية نقدية أي تسوية لا تتطوّي على تسلیم فعلي للكمية المتعاقّد عليها من السلعة.

ثانياً: عقود الخيارات:

تم تداول عقود خيارات الشراء للأسهم أول مرة في بورصة منظمة عام ١٩٧٣، وعقود خيارات البيع ١٩٧٧،^٢ ومنذ ذلك الوقت حدث نمو كبير في أسواق خيارات الشراء والبيع الآجل، ويتم تداولها الآن في بورصات كثيرة حول العالم. ويتم تداولها بشكل كبير في الأسواق غير الرسمية بواسطة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وتشمل الأصول موضوع الخيارات كل من الأسهم، والعملات، وأدوات الدين، والسلع. والعقود المستقبلية. وما يجدر التأكيد عليه أن خيار الشراء أو البيع الآجل يعطي حائزه الحق في فعل شيء معين أما الشراء، أو البيع لكن لا يتعين عليه بالضرورة أن يمارس عملية الشراء أو البيع إجبارياً، ويعتبر هذا هو الفرق الأساسي ما بين العقد الآجل أو العقد المستقبلي.^٣

١. المرجع ذاته، ص ١٢١

٢. رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ١٤٧

٣ طارق عيشوش، "الأسواق المشتقة (المشتقات المالية)" ، المركز الجامعي بالوادي -الجزائر -٢٠٠٩ ،

<http://tarek39.sosblog.fr> 22/1/2009

وعقد الخيار: Option Contract "هو عقد يبرم بين طرفين مشترى وبائع. ويعطى العقد للمشتري الحق في شراء أو بيع عدد وحدات من أصل ما بسعر يحدد لحظة التعاقد، على أن يتم التنفيذ في تاريخ لاحق. ويعطى العقد للمشتري الخيار في أن ينفذ العقد أو لا ينفذ، وذلك حسب رغبته، على أن يدفع المشتري للبائع في مقابل حق الخيار مكافأة عند التعاقد، وهي مكافأة غير قابلة للرد، وليست جزء من قيمة الصفقة". بعبارة أخرى سوف يخسر مشتري العقد قيمة المكافأة سواء نفذ العقد أو لم ينفذه. وكما يبدو فإن عقد الخيار إما أن يكون عقد يعطى لمشتريه الحق في الشراء Call Option من البائع، أو أن يكون عقد يعطيه حق البيع Put Option إلى البائع.^١

والخيار هي عبارة "عن اتفاقيات تعاقدية، يمنحك بموجبها البائع (مصدر الخيار) الحق، وليس الالتزام، للمشتري (المكتتب بالخيار) لبيع أو شراء عملة أو بضاعة أو أداة مالية بسعر محدد سلفاً في تاريخ مستقبلي محدد أو في أي وقت خلال الفترة الزمنية المنتهية في ذلك التاريخ."^٢

ولكل خيار يوجد أربع مكونات هي:^٣ الأصل الأساسي مثل: سهم شركة ما أو عملة أجنبية محددة، نوع خيار: حق خيار شراء أو حق خيار بيع، سعر تنفيذ ممارسة حق الخيار، وموعد ونوع الاستحقاق.

وتقسم الخيارات إلى:^٤

١- عقد خيار الشراء (Call Options)

عقد قابل للتداول يعطي المشتري الحق في شراء عدد معين من الأسهم أو السندات لفترة معينة وبسعر معين، وللمشتري الحرية المطلقة في ممارسة هذا الحق، أو عدم ممارسته مقابل ثمن مناسباً، أو علاوة يدفعها للطرف الآخر الذي باعه هذا الحق، ويستخدم عقد خيار الشراء في عمليات (المتاجرة أو المضاربة) في حالة توقع ارتفاع أسعار الأسهم، كما يستخدم كأدلة (لتغطية أو التحوط) ضد المخاطر.^٥

١. منتدى التمويل الإسلامي "مفهوم المشتققات المالية و الهندسة المالية" ٢٠٠٩/١/٢

٢. دليل المحاسبين مرجع سابق

٣. ماهر شكري، مروان عوض، "المالية الدولية" ط١ ،دار الحامد، عمان، ٤، ص ٢٠٠، ٣٣٣

٤. حربان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق ص ١٥٤

٥. رضوان، المشتققات المالية ودورها في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ١٥٦

٢- عقد خيار البيع (Put Options):

يشبه عمل هذه الأداة إلى حد كبير عمل خيار الشراء. فهو عقد قابل للتداول يعطي المشتري الحق بأن يبيع لمحرر العقد (بائع حق الخيار) عدد معين من الأسهم بسعر معين متفق عليه هو (سعر التنفيذ) لمدة زمنية معينة بعلاوة متفق عليها، ويستخدم هذا العقد في المضاربة في حالة توقع انخفاض أسعار الأسهم، وفي التأمين ضد المخاطر.^١

فلو أن الخيار كان لشراء سهم بسعر تنفيذ ٦٠ دينار وتاريخ تنفيذ في شهر آذار، مقابل مكافأة ٣ دنانير، ثم أرتفع سعر السهم في تاريخ التنفيذ ليصبح ٦٨ دينار، فإن قيمة العقد تصبح ٨ دنانير. ذلك أن العقد يعطي المشتري الحق في شراء السهم بسعر ٦٠ دينار، رغم أن سعره في السوق ٦٨ دينار. أما مكاسب مشتري العقد فهي خمس دنانير، وذلك بعد استبعاد قيمة المكافأة على أساس إنها غير قابلة للرد.

أما إذا انخفض سعر السهم في تاريخ التنفيذ إلى أقل من أو يساوي ٦٠ دينار، فسوف لا ينفذ المشتري العقد. فلماذا يشتري السهم بسعر ٦٠ دينار. إذا كان سعره في السوق أقل من ذلك، في الوقت الذي يملك فيه خيار عدم التنفيذ، وأن المكافأة ستضيع عليه في جميع الأحوال؟ وهنا تبدو قيمة الخيار، ففضله تكون خسائر المشتري محدودة بقيمة المكافأة دون سواها، مهما بلغ المدى الذي انخفضت إليه القيمة السوقية للسهم.

وإذا ما كان العقد المشار إليه هو عقد بيع وليس عقد خيار شراء، وكان سعر السهم في تاريخ التنفيذ ٦٨ دينار، فلن يعمد مشتري الخيار لتنفيذها، أي لن يبيع السهم لمحرر بسعر التنفيذ (٦٠ دينار) طالما يمكنه بيعه في السوق بسعر أعلى (٦٨ دينار). إنه حق الخيار. أي لا يصبح للعقد قيمة لمشتريه، وينتهي الأمر بخسارته لقيمة المكافأة بوصفها غير قابلة للرد. أما إذا انخفض سعر السهم في السوق في تاريخ التنفيذ إلى أقل من سعر التنفيذ إلى أقل من سعر التنفيذ، ولنفرض أنه قد بلغ ٥٠ دينار. ونظرا لأن المكافأة ليست قابلة للرد، كما إنها ليست جزء من قيمة الصفقة، فإن صافي أرباح المشتري من العقد تصبح سبعة دنانير (٦٠ - ٥٠ = ١٠) على أساس أن قيمة المكافأة ثلاثة دنانير. عقد الخيار هو عقد تشتقت قيمته من القيمة التي يباع بها الأصل محل عقد الخيار في السوق الحاضر.

١. المرجع ذاته، ص ١٦٥-١٦٦

ثالثاً: عقود المبادلات:

تعرف المبادلات بأنها "اتفاق بين طرفين على تبادل قدر معين من الأصول المالية أو العينية تتحدد آنها وفقاً لقيمة الصفقة، على أن يتم تبادل الأصول محل التعاقد في موعد لاحق". وعقود المبادلات تكون ملزمة لطرف في العقد على عكس عقود الاختيار، كما أن المتصحّلات أو المدفوعات لا يتم تسويتها يومياً كما هو الحال بالنسبة للعقود المستقبلية.^١ وتكون عملية التبديل/المقايسة من عقد بين طرفين يتعهد بموجبه الطرف الأول بدفع مبلغ محدد في موعد محدد إلى الطرف الثاني الذي يتعهد بدوره بدفع مبلغ محدد في نفس التاريخ إلى الطرف الأول.^٢

أنواع عقود التبديل:

تتعامل الأسواق بأربعة أنواع من عقود التبديل وهي:^٣

١. عقود تبديل العملات:

"اتفاق تعاقدي بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية معينة في تاريخ لاحق" لأن تفترض أحدي المنشآت بعملة ما مع أنها قد تكون بحاجة إلى عملة غيرها. مثل هذه المنشآت تتوجه إلى أحد المشتغلين بالمتاجر في المبادلات والذي يوفق بين تلك المنشأة ومنشأة أخرى تحفظ بمركز عكسي، ويقوم بإعداد الترتيبات اللازمة لتبادل المنشآتين للتدفقات النقدية.^٤

٢. عقود تبديل أسعار الفائدة:

تعتبر من أكثر أنواع المبادلات من حيث حجم التعامل عليها، أو من حيث انتشار عقودها، وذلك استجابة للحاجة إلى إدارة التقلبات المتزايدة في أسعار الفائدة، وهي عبارة عن "عقود مالية والتي تلزم طرف ما على مبادلة عدد أو مجموعة من الدفعات التي يمتلكها بعده أو مجموعة أخرى من الدفعات التي يمتلكها الطرف الآخر".^٥

^١. اندراؤس، أسواق الأوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادي والتحرير المالي ...، مرجع سابق، ص ٨٣

^٢. شكري، عرض "المالية الدولية"، مرجع سابق ص ٣٥٣.

^٣. المرجع ذاته، ص ٣٥٣

^٤. سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ٢٤١

^٥. المرجع ذاته، ص ٢٤٩

٣. عقود تبديل السلع:

لقد شاع استخدام المبادلات السلعية، خاصة في مجال الطاقة، وأغلب عقود المبادلات يتعلق بزيت الوقود بين الشركات المنتجة للبترول وبين الشركات المستهلكة له، ومن الطبيعي أن تتوجس كلتا الشركاتان خيفة من تقلب الأسعار، وان تباينت التوجهات وتعارضت المصالح. فما كان من ارتفاع في صالح الشركة المنتجة كان بالضرورة إضراراً بالشركة المستهلكة، ولذلك لا تجد الشركاتان أفضل من إنشاء عقد مبادلة لزيت البترول لمدة معينة، مع تسوية شهرية، ومقدار متفق عليه عن طريق وسيط للمبادلات.^١

٤. عقود تبديل حقوق الملكية:

"مبادلة يتم من خلالها اتفاق بين طرفين على أن يؤدي كل منهما مدفوئات للطرف الآخر، على أن تكون مدفوئات أحد الطرفين على الأقل محتسبة طبقاً لأداء سهم أو مؤشر للأسهم. أما مدفوئات الطرف الآخر فيمكن احتسابها وفقاً لأية صيغة"^٢ وتعد عقود تبديل العملات، وأسعار الفائدة الأكثر شيوعاً في الأسواق النقدية والمالية الدولية، وخاصة بين المؤسسات المالية، ونادرًا ما يتعامل بها الأفراد، وكانت عمليات المبادلات في البداية مقتصرة على المصارف المركزية في السنتين ثم أصبحت المصارف التجارية تعتمد على هذا الأسلوب لتغطية المخاطر القصيرة الأجل.^٣

وتقوم المصارف بعمليات المبادلة لأغراض مختلفة ذكر منها:^٤

١- تحقيق الربح فضلاً عن تحقيق إدارة أفضل للموجودات.

٢- مواجهة التزامات المصارف المختلفة خاصة المستقبلية.

٣- تستعمل من قبل السلطات النقدية في ظروف معينة لتغذية الجهاز المصرفي بالسيولة.

٤- إيجاد وضع آجل مقابل وضع آجل كبيع إسترليني مقابل دولار تسليم آجل لثلاثة أشهر.

١. المرجع ذاته، ص ٢٥٧-٢٥٨

٢. المرجع ذاته، ص ٢٦٨

٣. شكري، عوض، المالية الدولية، مرجع سابق ص ٣٥٣.

٤. دليل المحاسبين، ٢٠٠٩ مرجع سابق.

المجموعات الرئيسية للموجودات المالية حسب المعيار المحاسبي الدولي (٣٩)
(الأدوات المالية: الاعتراف والقياس):^١

قام المعيار (٣٩) بربط نية الإدارة من اقتناء موجود مالي وكيفية تصنيفه والاعتراف به وقياسه وتقييمه حيث تصنف الموجودات المالية ضمن مجموعات لها خصائص معينة معتمدين على نية الإدارة في اقتناء الأصل. ويمكن تقسيم الموجودات المالية وفقاً لما جاء في معيار ٣٩ إلى عدة مجموعات وكما يلي:

المجموعة الأولى: الاستثمارات المحتفظ بها لتاريخ الاستحقاق:
 هي الموجودات المالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت وللمشروع نية إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق عن عدا القروض والذمم المدينة التي أحدثها المشروع.^٢

وتتمثل بشكل رئيسي في أوراق الدين (السندات) حيث أن لها موعد استحقاق ثابت وقيمة ثابتة، أما الاستثمار في أدوات الملكية كالأسهم العادية فلا يمكن أن تدخل ضمن هذه المجموعة كونه لا يوجد للأسهم موعد استحقاق ثابت كما أن قيمتها عند البيع يمكن أن تتغير حسب الأسعار في السوق ولكن يمكن أن يدخل ضمن هذه المجموعة بعض الأسهم الممتازة التي يكون لها استحقاق معين وقيمة ثابتة. وما سبق نلاحظ بأنه يجب أن يتوافر شرطان أساسيان لتصنيف أي منشأة للموجودات المالية:^٣

- **النية:** النية الكاملة لدى المنشأة في الاحتفاظ بالموارد المالية لتاريخ الاستحقاق.
- **القدرة:** القدرة على الاحتفاظ به لتاريخ الاستحقاق.

١. القشي " السياسة المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم "٣٩" في الشركات المساهمة الأردنية" مرجع سابق، ص٩

٢. جمعية المحاسبين العرب للمحاسبين القانونيين"المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢٠٠٣"، مرجع سابق ص ٣٩ - ١٧

٣. القشي ، ظاهر" السياسة المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم "٣٩" في الشركات المساهمة الأردنية" مرجع سابق ص ١٠

المجموعة الثانية: الموجودات المالية لقياسها بالقيمة العادلة:

هي عبارة عن الموجودات المالية التي يتم اتخاذ قرار قياسها بالقيمة العادلة لحظة شراؤها حيث سمح المعيار للمنشآت بموجب التعديل الذي تم على المعيار والواجب التطبيق على الفترات التي تبدأ في أو بعد ٢٠٠٥/١/١ بقياس أي أداة مالية (بما فيها الالتزامات المالية) بالقيمة العادلة شريطة أن تقرر المنشأة هذا الأمر عند الشراء الأولي لها فيما عدا أدوات الملكية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه ويعرف بالتغيير بالقيمة العادلة سواء أكان ربح أو خسارة. والموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر وتشمل:^١ الموجودات المالية لأغراض المتاجرة، الموجودات المالية التي صممت منذ الاعتراف المبدئي بها.

المجموعة الثالثة: الموجودات المالية المحفظ بها لأغراض المتاجرة:

يتم إدراج الموجودات المالية التي تشتريها المنشأة ويكون الغرض الأساسي منها هو تحقيق الأرباح من خلال ارتفاع أسعارها في المدى القصير بعد شرائها ضمن هذه المجموعة ويمكن اعتبار المدى القصير هنا هو ٣ أشهر على ابعد تقدير.^٢ ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءاً من محفظة يوجد دليل على أنها نمطاً فعلياً حديثاً لتحقيق الربح قصير الأجل وتعتبر الموجودات المالية المشتقة والمطلوبات المالية المشتقة دائماً أنها محفظ بها للمتاجرة إلا إذا حددت بأنها أدوات تحوط فعلية.

المجموعة الرابعة: الموجودات المالية (المتوفرة) للبيع:

يتم تصنيف الموجودات المالية التي لا يمكن تصنيفها في أي من الموجودات السابقة (محفوظ بها لتاريخ الاستحقاق، متاجرة، قروض وديونيات، مصممة لقياسها بالقيمة العادلة) ضمن مجموعة الموجودات الجاهزة (المتوفرة) للبيع. وتتميز الموجودات المالية المصنفة ضمن هذه المجموعة بأنها تحتفظ بها لفترة غير محددة فهي ليست لإغراض المتاجرة بحيث يتم بيعها فور ارتفاع أسعارها في السوق كما أن النية عند شرائها لم تكن الاحتفاظ بها لتاريخ الاستحقاق.^٣

١. المرجع ذاته، ص ١١ منقولاً عن السعافيين، ص ١٦

٢. المرجع ذاته، ص ١١ - ١٢ منقولاً عن السعافيين، ص ١٣

٣. المرجع ذاته، ص ١٢ - ١٣ منقولاً عن السعافيين، ص ١٣

الفصل الثاني: المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:

١. تمهيد:
٢. مفهوم المعيار المحاسبي
٣. أسباب الاهتمام بالمحاسبة الدولية
٤. مزايا تطبيق معايير التقارير المالية
٥. محددات تطبيق معايير التقارير المالية
٦. النتائج المترتبة على غياب معايير المحاسبة الدولية
٧. مواصفات وخصائص معايير المحاسبة الملائمة
٨. انتشار تطبيق معايير المحاسبة الدولية
٩. التطور المستمر في معايير المحاسبة الدولية، أسبابه، أشكاله
١٠. معايير التقارير المالية الدولية
١١. مجلس معايير المحاسبة الدولية
١٢. الأدوات المالية والمعايير المحاسبية الدولية
١٣. المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافصاحات

تمهيد:

لابد لكل مهنة من المهن من قواعد وأصول لممارستها. ومهنة المحاسبة كغيرها من المهن الأخرى لها قواعد وأصول لممارستها، بقيت هذه القواعد والأصول بحكم المتعارف عليه بين ممارسي هذه المهنة، ونظراً لأهمية مهنة المحاسبة وخاصة في إضفاء المزيد من المصداقية والشفافية على البيانات المحاسبية فقد بدأ التفكير جدياً في توفير قواعد وأصول ممارسة مكتوبة لهذه المهنة بحيث يسهل الرجوع إليها والاحتكام إلى قواعدها وأصول ممارستها حيثما لزم الأمر سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي. (الاتحاد الدولي للمحاسبين، ١٩٩٨) (١)

إن أي عمل مهني لا بد له من معايير تشكل إطاراً عاماً يضبط عمل المهنيين ويوجه الإجراءات التي يقومون بها. (ذبيبات، خميس، ٢٠٠٨) (٢) وقد جاءت المعايير المحاسبية الدولية بقواعد وأسس تضبط الأعمال والتصرفات والإجراءات المحاسبية، وتضع دليلاً لكيفية تنفيذ المعالجات المحاسبية، التي يجب الإفصاح عنها. (الجعارات، ٢٠٠٧) (٣) وتهدف هذه المعايير إلى توحيد المعالجات المحاسبية، وبالتالي إمكانية مقارنة التقارير المالية المنشورة وزيادة فائدتها. (الرجبي، ٢٠٠٦) (٤)

تمثل الأدوات المالية جزءاً كبيراً من نشاط وعمل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB وذلك لتنوع هذه الأدوات وتنوعها، وازدياد التعامل بها وتدالوها في الأسواق المالية، إضافة إلى التعقيدات الجمة التي تحيط بها، والمشاكل الكثيرة التي تتعلق بها وخاصة ما شهدته اقتصadiات الدول المتقدمة بعامة والاقتصاد الأمريكي بخاصة من انهيار لكبريات الشركات الذي أخفى فيما أخفى وراءه شبح التعامل بالأدوات المالية، وعدم كفاية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم توفر الشفافية اللازمة في هذه المعلومات لاعتبارها أساساً سليمة لاتخاذ القرارات. (الجعارات، ٢٠٠٧) (٥)

١. الاتحاد الدولي للمحاسبين،**المعايير الدولية للمراجعة**، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٨. ص ١

٢. علي ذبيبات، بشير خميس "المعايير العامة (الشخصية) للمراجع" دراسات، العلوم الإدارية، مجلد (٣٥)، العدد (٢)، ٢٠٠٨. ص ٣٤٦

٣. خالد محمد الجعارات،**معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧**، IFRSs&IASs، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨. ص ٢١

٤. محمد تيسير الرجبي،**مبادئ محاسبة التكاليف**، الطبعة الثالثة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦. ص ٧

٥. الجعارات،**معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧**، IFRSs&IASs، مرجع سابق ص ٢٦٣.

مفهوم المعيار المحاسبي:

كلمة معيار ترجمة لكلمة Standard الإنجليزية وهي تعني القاعدة المحاسبية ويميل المحاسبين إلى استخدام معيار محاسبي. ويقصد بكلمة معيار في اللغة بأنها نموذج يوضع، يقاس على ضوئه وزن شيء أو طوله أو درجة جودته، أما في المحاسبة فيقصد بها المرشد الأساسي لقياس العمليات والأحداث والظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، وإيصال المعلومات إلى المستفيدين.^١ لأهمية دور المعلومات المحاسبية الكبير في بقاء الشركات في ظل المنافسة القائمة في السوق، حيث تعد هذه المعلومات مورداً مهماً وأساسياً من موارد الشركة يضاف إلى الموارد الأخرى للشركة.^٢

وقد عرفت لجنة القواعد الدولية القاعدة المحاسبية بأنها " عبارة عن قواعد إرشادية يرجع إليها المهنيون لدعم اجتهادهم واستلهام حكمتهم، ولكنها لا تلغي الحكمة أو الاجتهاد أبداً، كما إنها وصف مهني رفيع المستوى للممارسات المهنية المقبولة قبولاً عاماً وتهدف إلى تقليل درجة الاختلاف في التعبير أو الممارسة في الظروف المتشابهة، وتعتمد إطاراً عاماً لتقييم نوعية وكفاءة العمل الفني ولتحديد طبيعة وعمق المسؤولية المهنية ".^٣

وعرف (القاضي وحمدان، ٢٠٠٨)^٤ المعايير بأنها نماذج أو إرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق أو مراجعة الحسابات. وبذلك تختلف المعايير عن الإجراءات فالمعايير لها صفة الإرشاد العام أو التوجيه بينما تتناول الإجراءات الصيغة التنفيذية لهذه المعايير على حالات تطبيقية معينة. والمعايير بشكل عام تشكل إطاراً عاماً يضبط عمل المهنيين ويوجه الإجراءات التي يقومون بها.

(ذنيبات، خميس، ٢٠٠٨)^٥

١. حامد داود الطحله"معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم"
<http://www.acc4arab> 31/10/2007 10:47 AM

٢. محمد ناعسة، بشير خميس، "أثر مشاركة المحاسبين في تطوير نظم المعلومات المحاسبية، في نجاح تلك النظم، وأثر تطبيقها في الأداء المالي للشركات" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٠٩. ص ١٨٢.

٣. الطحله"معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم" مرجع سابق، ص ٣

٤. حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨. ص ١٠٣.

٥. علي ذنبيات، بشير خميس، "المعايير العامة (الشخصية) للمدقق" دراسات، العلوم الإدارية، مجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٠٨. ص ٣٤٦

أسباب الاهتمام بالمحاسبة الدولية ونشوء معايير المحاسبة الدولية:

لقد بدأ الاهتمام بالمحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الدولية (دراسة الفرضيات والمفاهيم والأسس والقواعد المحاسبية المطبقة في الدول المختلفة، والتحري عن أسباب اختلافها) في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي.^١ للعديد من الأسباب حيث يمكن رصد محوريين أساسيين استدعايا العمل على تنظيم المحاسبة دولياً ونشوء معايير المحاسبة الدولية:^٢

أولاً- الحاجة إلى تقدم وإيجاد آلية لتطوير علم المحاسبة نفسه:

(١) لتوحيد المعالجات المحاسبية واستبعاد التناقضات القائمة في علم المحاسبة بين المحاسبات الوطنية في الدول المختلفة.

(٢) لتوحيد مفاهيم بنود القوائم المالية، أي إيجاد لغة محاسبية تلقى قبولاً وطنياً ودولياً. ولتحقيق هذه الأهداف ظهرت ثلاثة منظمات مهنية محاسبية في وقت متزامن تقريباً: لجنة توجيه المعايير المحاسبية في المملكة المتحدة عام ١٩٦٩، ومجلس معايير المحاسبة الأمريكي في الولايات المتحدة عام ١٩٧٣، ولجنة معايير المحاسبة الدولية عام ١٩٧٣.

ولقد تضافرت جهود هذه المنظمات الثلاث فأثمرت في البدء معايير محاسبية وطنية متماثلة حددت مضمون المصطلحات والمفاهيم المحاسبية، وكذلك القوائم المالية الدورية ذات الغرض العام (الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة تغيرات حقوق المساهمين) وأشكال عرضها، والحد الأدنى من الإفصاح المحاسبي اللازم، وتبعها بعد ذلك في خطوة تالية وضع وإعادة صياغة المعايير المحاسبية الدولية استناداً إلى سياسة التحسين المستمر، وفق إستراتيجية علمية تستند إلى إطار نظري أتفق عليه من المنظمات الوطنية الدولية السابقة الذكر لغرض تحقيق تقدم معرفي في علم المحاسبة، وهو ما يمثل اللبنة الأساسية في تطوير معايير محاسبية دولية.^٣

١. الطحله "معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم" مرجع سابق ص ٢

٢. محمد حنان "المعايير المحاسبية أهميتها و مجالات تطبيقها" ٢٠٠٧. ص ١ <http://sqarra.wordpress.com/redwan>

٣. محمد حنان "المعايير المحاسبية أهميتها و مجالات تطبيقها" المرجع ذاته، ص ١

ثانياً - افتتاح البورصات وأسواق المال عالمياً:

تماشياً مع الانفتاح الاقتصادي العالمي واستقطاب مزيد من الاستثمارات الخارجية فقد ألح المجتمع الاستثماري الدولي على ضرورة تحسين المعايير الدولية القائمة وإصدار معايير جديدة تبني أداء ومستوى التبادل في أسواق المال.^١ وأضاف (طلحة، ٢٠٠٧) ^٢ أسباب أخرى لنشوء معايير المحاسبة الدولية منها:

١. تضاعف المعاملات التجارية بين شركات الأعمال الدولية.
٢. تضاعف وتتطور وتنوع الشركات الدولية.
٣. تضاعف الاستثمارات بين مختلف الدول الأجنبية خلال الفترات السابقة واحتمالية تضاعفها في الفترات اللاحقة بين الدول.
٤. الحاجة إلى المعايير الدولية لتكون أساساً يتم الاسترشاد بها في العمليات التجارية.
٥. ظهور المنظمات المحاسبية والدولية.

ويضيف (حمдан، ٢٠٠٨) ^٣ أسباب أخرى لنشوء المعايير منها:

١. الخصخصة في بعض دول العالم.
٢. تغيرات في أنظمة النقد الدولية.
٣. تعاظم قوة الشركات متعددة الجنسيات: لتشمل أنحاء المعمورة، سواء كان ذلك عن طريق إنشاء فروع لها في الأقاليم والدول، أو السيطرة على شركات تابعة.
٤. ثورة المعلومات: وما آلت إليه من انتشار الحواسيب والبريد الإلكتروني والإنترنت إلى تعزيز العولمة وتدفق المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والإدارية في الوقت المناسب.

١. المرجع السابق، ص ١

٢. الطحله "معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم" مرجع سابق، ص ٢

٣. مأمون حمدان "تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سوريا" جمعية المحاسبين القانونيين السوريين، ٢٠٠٨، ص ٤

<http://www.asca-sy.com>

مزايا تطبيق معايير التقارير المالية:

إن تطبيق معايير التقارير المالية الدولية يحقق العديد من المزايا والفوائد ومن أهمها:

١. الدخول إلى الأسواق الدولية: وتقوم الشركات حالياً بالمنافسة على الدخول إلى الأسواق المالية الدولية لإدراج أسهمها على مستوى دولي، وتداروها بسرعة كبيرة مستفيدة من وسائل الاتصال الحديثة، ويتم ذلك بالتزام الشركات بمعايير المحاسبة دولية.^١

٢. التناقض والتناغم: ويعني ذلك قيام المنشآت بتطبيق ذات المعايير والأسس المحاسبية بغض النظر عن جنسيتها ، وإظهار القوائم المالية للمنشآت بصورة متماثلة قابلة للمقارنة، وبالتالي ترشيد عملية اتخاذ القرار المرتكزة على المعلومات المحاسبية المماثلة ، والمفاضلة بين البديلين بناء على أساس سليمة وواضحة.^٢ وبإمكانية المقارنة وإزالة عدم الفهم فإن ذلك يزيد الموثوقية بالقوائم المالية المعدة على أساسها كما يزيد ذلك من تدفق الاستثمارات وانسيابيتها.^٣

٣. تحسين جودة المعلومات التي ينتجها النظام المحاسبي وفق المعايير الدولية، الأمر الذي يرفع من كفاءة أداء الإدارة بالوصول إلى معلومات ملائمة لاتخاذ القرارات.^٤

٤. إن تأسيس معايير محاسبة دولية تلقى قبولاً عاماً على المستوى الدولي يؤدي إلى تأهيل محاسبين قادرين على العمل في الأسواق العربية وحتى الدولية.^٥

٥. مواكبة متطلبات العولمة: فالعالم صغيراً لتطور وسائل الاتصال وازدياد عمليات التبادل بين الدول واتساع حجم التكتلات السياسية والاقتصادية،^٦ وتوافر معايير دولية يسمح بإعداد قوائم مالية موحدة للشركات المتعددة الجنسيات، مما يشجع على افتتاح أسواق المال الوطنية وزيادة الاستثمارات المالية والإنتاجية عربياً ودولياً.^٧

١. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧، IFRS&IASs، مرجع سابق، ص ٢٦

٢. المرجع ذاته، ص ٢٤

٣. نور، جحاوي "المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية متطلبات التوافق والتطبيق" مرجع سابق، ص ٨

٤. حنان "المعايير المحاسبية أهميتها و مجالات تطبيقها" ٢٠٠٧، مرجع سابق

٥. المرجع ذاته .

٦. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧، IFRS&IASs، مرجع سابق. ص ٢٤

٧. حنان "المعايير المحاسبية أهميتها و مجالات تطبيقها" مرجع سابق

محددات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية:

يحق الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية العديد من المزايا والفوائد، ولكن هناك العديد من المحددات التي تقيد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، وفي دراسة أجريت في الأردن وبالرغم من وجود تأييد كبير للالتزام بهذه المعايير من وجهة نظر القائمين على مهنة المحاسبة، تبين إن هناك العديد من معوقات تحد من الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الدولية والتي من أهمها^١:

١. اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية .
٢. اختلاف الأنظمة والتشريعات.
٣. التفاوت في دور الهيئات والجمعيات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة.
٤. التغيير المستمر لمعايير المحاسبة الدولية وذلك بسبب التفسيرات التي تصدر عن لجنة التفسيرات، والتغذية العكسية التي تظهر بعد تطبيق المعايير.^٢

وأضافت دراسة ثانية جرت أيضاً في الأردن معوقات أخرى من أهمها^٣:

٥. التقاليد المحلية:

تعتمد عملية التطور المحاسبي على مجموعة عوامل تاريخية، اقتصادية، سياسية، تنظيمية واجتماعية والتطور المحاسبي المحلي (على المستوى الوطني) هو جزء من التطور المحاسبي الدولي لذا فإن الأخير يعتمد على تلك العوامل أيضاً وبنفس الوقت تقف عائقاً أمامه وأن أي شعب بالعالم يريد تطبيق نظام عالمي جديد بعد نظامه الوطني.

٦. الحالة السيادية:

إذ تشكل عائق أمام التوحيد المحاسبي فالوطنية تقود إلى عدم الرغبة في قبول تسويات تتضمن تغيير الممارسات المحاسبية الوطنية تفضيلاً لأخرى دولية.

١. وليد زكريا صيام "إيجابيات ومعوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الأردن دراسة استكشافية لأراء القائمين على مهنة المحاسبة" المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٠٥، ص ١-١٧.

٢. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية IFRSs&IASs ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٨.

٣. نور، جحاوي "المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية متطلبات التوافق والتطبيق" مرجع سابق ص ٦.

٧. مشاكل ترجمة المعايير إلى اللغة الوطنية دون أن تفقد مضمونها الأصلي.^١

وفي دراسة ثالثة جرت أيضاً في الأردن كإحدى الدول النامية تبين وجود مجموعة من الصعوبات التي تواجه تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في الأردن والتي من أهمها:

٩. تتميز البيئة الأردنية بأنها أصغر وأقل ديناميكية من تلك التي تسود في معظم الدول المتقدمة

١٠. عدم إمكانية تطبيق بعض المعايير المحاسبة الدولية في بعض مجالات المحاسبة.

١١. وجود الكثير من الشركات والمؤسسات الصغيرة في الأردن.

ولكن وبالرغم من كل هذه المعوقات ومشكلات التطبيق، يجب ألا تعتبر مبرراً لعدم تطبيق هذه المعايير. فقد أوصت الدراسات السابقة بمجموعة توصيات للحد من هذه المعوقات، معالجة البعض منها:^٣

١. تنمية مهارات وقدرات وكفاءات العاملين في أقسام المحاسبة.

٢. إعادة النظر في أسس منح وترخيص مزاولة مهنة المحاسبة القانونية للتأكد من قدرتهم على التعامل مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

النتائج المترتبة على غياب المعايير المحاسبية الدولية:

إن غياب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية سوف يؤدي إلى:^٤

أ- استخدام طرق محاسبية قد تكون غير سليمة.

ب- إعداد قوائم مالية كيفية (حسب الرغبة) ويترتب على ذلك تعقيد والخطأ باتخاذ القرار .

ج- اختلاف الأسس التي تحدد و تعالج العمليات والأحداث المحاسبية .

د- صعوبة اتخاذ قرار داخلي أو خارجي من قبل المستفيدين وكذلك الدارسين وغيرهم .

١. مأمون حمدان "مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية" www.jps-dir.com10/1/2009 ٢٠:٢٦

٢. الجعارات، "معايير التقارير المالية الدولية" IFRSs&IASs ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٩.

٣. صيام "إيجابيات ومعوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الأردن" مرجع سابق

٤. الطحله "معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم" مرجع سابق، ص ٤

مواصفات وخصائص المعايير المحاسبية الملائمة:

ملائمة لابد من أن تتصف المعايير المحاسبية بمواصفات وخصائص من أهمها:^١

١. يجب عند إعداد المعايير المحاسبية مراعاة الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والبيئية المحيطة بالمجتمع.
٢. لا يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالثبات بل لابد وان تتغير وفقا للظروف البيئية المتغيرة من وقت لآخر فالمعايير المحاسبية عملية مستمرة.
٣. أن تمثل المعايير المحاسبية أفضل الممارسات المحاسبية المتاحة عند وجود خلافات متعددة بالنسبة للمعالجة المحاسبية للموضوع الواحد بحيث تقدم المعايير المحاسبية عدة معالجات للموضوع المحاسبي الواحد وليس معالجة واحدة.
٤. يجب أن لا تؤثر الضغوط السياسية أو ضغوط جهة معينة على إعداد المعايير المحاسبية.
٥. يجب أن تكون عملية إعداد المعايير المحاسبية علمية وفنية وبيئية وان تكون الاجتهادات والأراء الشخصية في أقل حدود ممكنة.
٦. يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالحياد ويقصد بذلك عدم توقيع تحديد نتائج معينة مقدماً بقدر الإمكان عند إعداد المعايير المحاسبية
٧. يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالتحرر من الانحياز.
٨. يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بتنمية الأهداف القومية العامة دون أن تتأثر بتغيير الحكومات.
٩. وأخيرا يجب أن تتصف المعايير المحاسبية بالاقتصادية بمعنى أن لا يتربى على تطبيق المعيار المحاسبي تكاليف لا تناسب مع العائد المتوقع منه.

^١. موقع الذي في دى العربي "المعايير المحاسبية:الجزء الأول" منتدى المال والأعمال،اليورصة المصرية، ٢٠٠٦/٥/١٤

انتشار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية:

حققت عملية انتشار معايير المحاسبة الدولية في السنوات القليلة الماضية عدداً من النجاحات في تحقيق اعتراف واستخدام أكبر للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وفي أوروبا حلت المعايير الدولية محل المعايير الوطنية كأساس لإعداد وعرض البيانات المالية للشركات المدرجة في أوروبا. وفي العام ٢٠٠٥ أصبحت عدد الدول المطبقة لهذه المعايير ٣٨ بلداً أوروبياً. ومنذ العام ٢٠٠٥ أصبح هناك توجه عام لتبني المعايير الدولية، فقد أصبحت هذه المعايير إلزامية في بلدان عديدة في جنوب شرق آسيا، وآسيا الوسطى، وأمريكا اللاتينية، وجنوب أفريقيا، والشرق الأوسط. ويقدر أن أكثر من ٧٠ دولة طلبت من شركاتها المدرجة في البورصات الوطنية تطبيق المعايير الدولية عند إعدادها وعرضها للبيانات المالية.^١

أما في الوطن العربي^٢ يتباين الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية بين الدول العربية. فهناك بلدان عربية تبنت تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وهي : الأردن ، البحرين ، الكويت ، لبنان ، عمان ، قطر ، الإمارات العربية المتحدة. وهناك بلداناً عربية أخرى تتبنى معايير محاسبية وطنية تعكس المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مثل السعودية، والعراق، ومصر ودول المغرب العربي. وبالرغم من تسمية هذه المعايير باسم معايير المحاسبة الوطنية إلا أنها ترجمة شبه كاملة لمعايير المحاسبة الدولية، أو مستمدة من المعايير المحاسبية الدولية بعد ترجمتها إلى اللغة العربية.

ويعتبر الأردن من الدول السباقة والمتقدمة في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية مقارنة مع دول الجوار حيث ألزمت القوانين والتشريعات الأردنية على تطبيقها. وخاصة في قطاعي البنوك والتامين والشركات المساهمة العامة حيث تخضع لرقابة مباشرة من الجهات المختصة والمساهمين.^٣ وقد نصت المادة ١٨٤ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ على وجوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية^٤

١. حنان "المعايير المحاسبية أهميتها و مجالات تطبيقها" مرجع سابق، ص ٣

٢. حمدان،"مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية" مرجع سابق

٣ . حاتم القوا سمي"الأردن من أكثر دول المنطقة تطبيقاً للمعايير المحاسبية الدولية" 0:44 12/7/2009 www.jps-dir.com

٤. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧ IFRSs & IASs ٣٢، مرجع سابق، ص

ومن خلال قانون الأوراق المالية المتضمن إنشاء وتنظيم عمل هيئة الأوراق المالية وشركات الوساطة والخدمات المالية بأنواعها إضافة إلى قواعد الإفصاح والترخيص والمراقبة ، وتغطي قواعده مختلف أنواع الأوراق المالية والأسهم ، ويمثل القانون الأداة التشريعية لإنشاء وإدارة سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)، وتمتد قواعده لتنظيم صناديق الاستثمار، وشركات الاستثمار في الأنشطة المالية، وصناديق ضمان التسوية، والمخالفات والعقوبات وأحكام دعاوى المسؤولية المدنية والجزائية المتصلة بنشاط السوق المالي.^١

وتنص تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤، الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والتي بدء العمل بموجبها اعتبارا من ٣/١/٢٠٠٤ على:^٢

المادة (١٤) : تعتمد معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية وعلى جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إعداد بياناتها المالية وفقا لهذه المعايير.

المادة (١٦) : تعتمد معايير التدقيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين لغايات تدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

فالاردن يعتمد معايير المحاسبة والتدقيق الدولية مما يجعله ينطلق إلى رحاب الساحة الدولية. مما انعكس على نوعية البيانات المالية التي تصدرها الشركات الأردنية بما فيها البنوك وشركات التأمين والتي تعتبر بيانات متطرفة يقارب الإبلاغ المالي فيها مثيلة في البلدان المتقدمة.^٣

وهناك العديد من هيئات الرقابة المعتمدة في الأردن والتي تعتمد معايير المحاسبة الدولية منها: هيئة الأوراق المالية، والبنك المركزي، ووزارة الصناعة والتجارة... الخ^٤

١. نور، جحاوي "المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية متطلبات التوافق والتطبيق" مرجع سابق، ص ١١

٢. هيئة الأوراق المالية "تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤"

٣. نور، جحاوي "المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية متطلبات التوافق والتطبيق" مرجع سابق، ص ١١
٤. نعيم خوري "انهيار أنرون وتداعياته على البيئة المحاسبية" مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العدد ٥١، آب ٢٠٠٢، ص ١١

التطور المستمر في المعايير المحاسبية الدولية : أسبابه، أشكاله:

بالرغم من أن التغير المستمر في المعايير المحاسبية الدولية يعتبر أحد معوقات الالتزام بهذه المعايير. ولكن وبالرغم من ذلك يعتبر التغيير والتعديل أمراً ذا وجهين، فهو من ناحية أمر مطلوب من أجل التحسين ومواكبة المستجدات، ومن ناحية أخرى فإن التعديل أو التغيير قد يثير المشاكل ويوجد المصاعب.^١ ولكن لابد من استمرارية عملية التطوير والتحديث في المعايير للتوصل إلى الحد الأقصى من التقارب بين الدول. وقد يحدث التغيير في المعايير المحاسبية الدولية لأي من الأسباب التالية:^٢

١. لمعالجة ما يستجد من أمور.
٢. تعدد مطالب أصحاب العلاقة بتعديل بعض الإجراءات والممارسات المحاسبية.
٣. زيادة دور المنظرين في المحاسبة في جعل الجهود الحثيثة في النظرية المحاسبية هي أساس تعديل كثير من المعايير المحاسبة الدولية.
٤. مشكلة الارتفاع بمستوى الإفصاح في التقارير المالية وزيادة الموثوقية والدقة في المعلومات المالية من أهم المحرّكات لتغيير وتطوير المعايير المحاسبية.

أشكال التطور لمعايير المحاسبة الدولية:

يأخذ التطور المستمر في المعايير المحاسبية الدولية أشكالاً متعددة من أهمها:^٣

أولاً: تعديل المعايير: حيث يتم تعديل بعض أو معظم الفقرات في معيار معين. ويكون التعديل بأشكال عدّة منها:

أ- إلغاء بعض البديل المحاسبية: حيث يعتبر تعدد البديل من الانتقادات التي توجه إلى مهنة المحاسبة، حيث يؤدي ذلك إلى اختلاف في الأرقام والنتائج المحاسبية، فنقليل البديل يؤدي إلى توحيد طرق المعالجة من ناحية، وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية من ناحية أخرى. ومن أمثلة ذلك:

١. علي ذنبيات، وأخرون" دراسة تحليلية لأراء المحاسبين القانونيين والمديرين الماليين للشركات المساهمة العامة في الأردن حول تعديلات تقرير مدقق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولي رقم ٧٠، "المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٤، العدد ٣، ص ٣١٢

٢. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧، IFRSs&IASs، مرجع سابق، ص ٣٣

٣. المرجع ذاته، ص ٣٦

*تعديل المعيار 2 IAS (المخزون) بإلغاء أسلوب الوارد أخيراً صادر أولاً.

*تعديل المعيار 22 IAS (اندماج الأعمال) قبل استبداله بالمعايير 3 IFRS (اندماج

منشات الأعمال) بالعام ٢٠٠٤ بإلغاء طريق المصالح المشتركة من طرق المحاسبة عن

اندماج الإعمال والاكتفاء بأسلوب طريق الشراء فقط.^١

بـ- تعديل التعريفات: حيث تعتبر من أهم ما تبني عليه المعايير ومن أمثلة ذلك تعديل تعريف القيمة العادلة بين فترة وأخرى في أكثر من معيار.

جـ- إلغاء بعض الممارسات المحاسبية: مثل تعديل المعيار 36 IAS من إلغاء الممارسات الواجب إتباعها لإجراء فحص من أسفل لأعلى وفحص من أعلى لأسفل في تحديد الانخفاض في قيمة الشهرة.

ثانياً: دمج التفسيرات في المعايير: وجدت التفسيرات لتوضيح كيفية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، وقد يتم التطرق في التفسيرات إلى ما يوجب دمجها في المعيار كون المعيار أقوى من التفسير، ومن أمثلة ذلك: التفسير 18 SIG (الأساليب البديلة) تم دمجه في المعيار 1 IAS (عرض البيانات المالية).

ثالثاً: دمج بعض المعايير بعضها ببعض: لوجود عامل مشترك بينها ومن أمثلة ذلك: دمج المعيار 4 IAS في المعيار 1 IAS (عرض البيانات المالية).

رابعاً: سحب بعض المعايير: وذلك لعدم اتفاقها على صيغة موحدة عالمياً على تطبيقها كما حصل مع المعيار 15 IAS (المعلومات التي تعكس آثار التغير في الأسعار).

خامساً: إلغاء بعض المعايير بمعايير لاحقة: كما حصل مع المعيار 30 IAS المتعلق بالإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة. حيث حل محله المعيار 7 IFRS الأدوات المالية: الأفصاحات. والذي هو موضوع هذه الدراسة.

١. محمد أبو نصار، المحاسبة المالية المتقدمة، الطبعة الثالثة، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨.

معايير التقارير المالية الدولية: International Financial Reporting Standards

من أهم التطورات للمعايير المحاسبية إعادة هيكلة لجنة المعايير والنظام الأساسي لها، وإصدار معايير التقارير المالية الدولية (IFRS) ابتداء من العام ٢٠٠١ لتحل تسميتها الجديدة تدريجياً محل معايير المحاسبة الدولية (IASs) international accounting standards قبل (IASB) مجلس معايير المحاسبة الدولية Board Standards والذى كان يسمى باسم لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) International Accounting Committee^١ مع إبقاء كافة المعايير وتفسيراتها الصادرة سابقاً سارية ما لم والى أن يتم تعديلها أو سحبها.^٢

وبناء عليه أصبح IASB منذ ٢٠٠١/٤/١ المسئول الوحيد في إصدار معايير المحاسبة الدولية، وقد بدء المجلس بإصدار مجموعة جديدة من المعايير بسمى مجموعة معايير التقارير المالية الدولية IFRSs.^٣ وقد تم تعريف مصطلح معايير التقارير المالية الدولية (الإبلاغ المالي) بأنها المعايير والتفسيرات التي تصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، وتتضمن ما يلي:^٤

- معايير التقارير المالية الدولية (IFRSs) والتي تصدر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، وقد صدر منها لغاية ٢٠٠٩ (٨) معايير .
- معايير المحاسبة الدولية (IASs) ، وكانت تتولى إصدارها لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) قبل أن يتم تغيير اسمها لمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، حيث أصدرت اللجنة ٤١ معياراً لغاية نهاية العام ٢٠٠٠.
- التفسيرات التي تصدر عن لجنة تفسيرات معايير التقارير المالية (IFRIC) International Financial Reporting Interpretation Committee
- التفسيرات التي صدرت عن لجنة تفسيرات معايير المحاسبة الدولية (SIC)

Standing Interpretation Committee

١. مأمون حمدان "مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية" مرجع سابق، ص ١

٢. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٢٠٠٣، عمان، الفقرة(٥)، ص م-٢

٣. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧، IFRSs & IASs ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٤١١.

٤. صلاح الدين، فهمي، مبادئ ومارسات المحاسبة المتقدمة، ط١، GAAP، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٠٧. ص ٩٩٥.

مجلس معايير المحاسبة الدولية : International Accounting standards Board

تأسس مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) عام ٢٠٠١ كجزء من مؤسسة لجنة المعايير المحاسبية الدولية.^١ ويحقق مجلس المعايير المحاسبية الدولية أهدافه مبدئياً من خلال تطوير ونشر المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وتعزيز استخدامها في الهدف العام للبيانات المالية، والإبلاغات المالية الأخرى. والتي تشمل على معلومات تم الحصول عليها من خارج البيانات المالية. والتي تساعد في تفسير مجموعة كاملة من البيانات المالية، أو تعمل على تحسين قدرة المستخدم على اتخاذ قرارات اقتصادية عالية الكفاءة.^٢ وقد أوضح مجلس معايير التقارير المالية الدولي أنه يهدف إلى إحداث التغيرات التالية:

١. تطوير مجموعة وحيدة من المعايير المحاسبية العالمية العالية الجودة والقابلة للفهم والإنفاذ.^٣ أي العمل على إلغاء غالبية البدائل في معايير المحاسبة الدولية والاكتفاء بمعالجة محاسبية واحدة، بهدف التوحيد وسهولة المقارنة.^٤
٢. العمل على إلغاء التناقضات والتضاربات الموجودة بين بعض المعايير وغموض بعضها.^٥
٣. إدخال التفسيرات الملحة بالمعايير داخل المعايير المحاسبية نفسها بدلاً من فصلها في ملحق خاص بكل معيار.^٦
٤. إضافة مرفقات لكل معيار محاسبي يوضح كيفية التطبيق العملي.^٧
٥. تعزيز الاستخدام والتطبيق الصارم لتلك المعايير.^٨
٦. العمل بفاعلية مع الهيئات التي تضع المعايير الوطنية، من أجل تحويل المعايير المحاسبية الوطنية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي إلى حول ذات جودة عالية.^٩

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، المقدمة فقرة ١، ص ١- م.

٢. المرجع نفسه ، المقدمة فقرة ٧، ص ١- م - ٢-

٣. المرجع نفسه ، المقدمة فقرة ٦ أ ، ص ٢- م

٤. حمدان، "مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية" ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٣

٥. "معايير المراجعة والمحاسبة المصرية والدولية" www.qatar4000.com . ص؛

٦. المرجع ذاته، ص ٤

٧. حمدان، "مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية" ، مرجع سابق، ص ٣

٨. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مرجع سابق، المقدمة فقرة ٦ ب، ص ٢- م

٩. المرجع نفسه، المقدمة فقرة ٦ ج، ص ٣-

الأدوات المالية والمعايير الدولية

ازدادت وتنوعت وتوسعت منشآت الأعمال وبذلت في الدخول في معاملات مالية معقدة لخفض درجة تعرضها للمخاطر. مما أدى إلى اعتماد ممارسات محاسبية مختلفة وازدياد استخدام القيمة العادلة والتطبيق المكثف لتقنيات محاسبة التحوط.^١

ولأهمية الأدوات المالية في الاقتصاد العالمي، فقد أولى مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB اهتماما خاصا بها، حيث أصدر ثلاثة معايير تتعلق مباشرة بالأدوات المالية وهي:^٢

أ- معيار IAS 32 – الأدوات المالية: الإفصاح والعرض.

والذي بده سريانه اعتبارا من العام ١٩٩٦. وقد تطرق هذا المعيار إلى عرض الأدوات المالية، وتم إلغاء كافة البنود التي وردت في المعيار عن الإفصاح حيث تم تخصيص معيار مستقل للإفصاح عن الأدوات المالية وهو المعيار IFRS 7.^٣

ب- معيار IAS 39 – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.

والساري المفعول اعتبارا من بداية العام ٢٠٠١. ويهدف هذا المعيار إلى إكمال أحكام معيار 32 وذلك من أجل تحديد مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة الأدوات المالية وقياسها والإفصاح عنها. ويعتبر هذا المعيار من أهم المعايير الذي أحدث تغيرا جذريا فيما يتعلق بالقياس المحاسبي، حيث تم إقرار مفهوم القيمة العادلة كأساس لتقدير الاستثمارات المالية المقتناة للمتاجرة والاستثمارات المتاحة للبيع.^٤

ويكمل هذان المعاييران بعضهما، ويوفران قواعد إرشادية شاملة حول محاسبة وعرض الأدوات المالية.^٥

١. طارق حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٧

٢. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية IFRSs & IASs ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٢٦٥

٣. المرجع ذاته، ص ٣١٣

٤. المرجع ذاته، ص ٢٦٧

٥. حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص ٧٧

معايير إعداد التقارير المالية 7 IFRS الأدوات المالية : الإفصاحات.

وقد تم إصداره في شهر آب ٢٠٠٥، وبإصداره تم إلغاء كافة البنود التي وردت في معيار 32 IAS المتعلقة بـألا فصاح، وهو بذلك قد خصص المعيار 32 IAS لعرض الأدوات المالية، وكذلك ألغى المعيار 30 IAS المتعلق بالإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة.^١

ويسري هذا المعيار لفترات التي تبدأ في أو بعد ٢٠٠٧/١/١. ويتضمن هذا المعيار متطلبات الإفصاح الخاصة بالأدوات المالية والمخاطر المرتبطة بها.^٢

كان صدور معيار التقارير الدولي رقم(٧) حول الإفصاح للأدوات المالية استجابة إلى تعاظم أهمية المخاطر المالية وأهدافها، والسياسات المتتبعة لإدارتها بعد التطور في مفاهيمها وطرق إدارتها وذلك من أجل تلبية حاجة المستخدمين للبيانات المالية بتطوير افصاحات كافية عن المخاطر المالية من حيث النوعية والكمية.^٣

ومعيار 7 IFRS تم إصداره لتخصيصه فقط للإفصاح المتعلق بالمخاطر الناتجة عن التعامل بالأدوات المالية، وهو بذلك يلغى كافة البنود المتعلقة بالإفصاح من المعيار

IAS 32 أي أن المعيار أضاف افصاحات جديدة معينة عن الأدوات المالية للافصاحات المطلوبة بموجب المعيار IAS 32، وبنفس الوقت استبدل افصاحات المطلوبة بموجب المعيار 30 IAS المتعلق بـألا فصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة، ووضع بذلك كل الافصاحات عن الأدوات المالية مع بعضها البعض في معيار جديد عن الأدوات المالية.^٤

١. الجعارات،معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧ IFRSs & IASs ، مرجع سابق، ص ٢٦٥

٢. حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص ٢٥٥

٣. نعيم خوري،"معايير التقارير الدولي رقم(٧) الإفصاح للأدوات المالية"مجلة المدقق، العدد ٨٦-٧٥، آذار، ٢٠٠٨، ص ٨

٤. الجعارات،معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧ IFRSs & IASs ، مرجع سابق، ص ٣٠

أسباب إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7: IFRS

جاء في مقدمة المعيار ضمن الفقرات (١, ٢, ٣) ان من اسباب اصدار مجلس المعايير لهذا المعيار ما يلي:^١

١. خلال السنوات الاخيرة تطورت الاساليب التي تستخدمها المنشآت لقياس وادارة التعرض للمخاطر الناجمة عن الادوات المالية وتم قبول مفاهيم واساليب جديدة لادارة المخاطر، الى جانب ذلك اقترحت عدة مبادرات من القطاع العام والقطاع الخاص تحسينات على اطار الافصاح عن المخاطر الناجمة من الادوات المالية.
٢. ويعتقد مجلس معايير المحاسبة الدولية ان مستخدمي البيانات المالية بحاجة لمعلومات حول تعرض المنشآت للمخاطر وكيفية ادارة هذه المخاطر، حيث ان هذه المعلومات من الممكن ان تؤثر على تقييم المستخدم للمركز المالي والاداء المالي للمنشأة او لمبلغ وتوقيت وتقلب تدفقاتها النقدية المستقبلية ،ومزيدا من الشفافية يتبع للمستخدمين اتخاذ احكام بناء على معلومات افضل حول المخاطر والعواائد .
٣. وتبعا لذلك نوصل المجلس الى ان هنالك حاجة لتعديل وتحسين الافصاحات في معيار المحاسبة الدولي ٣٠ "الافصاحات في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة" ومعيار المحاسبة الدولي ٣٩ الادوات المالية : "الافصاح والعرض" ،وكجزء من التعديل ازال المجلس الافصاحات المزدوجة واورد الافصاحات عن تركيزات المخاطر، ومخاطرة الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق في معيار المحاسبة الدولي ٣٢ .

الملامح الرئيسية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 : IFRS

وحسب الفقرة رقم (٤) من مقدمة المعيار ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية ٧ على كافة المخاطر الناجمة عن جميع الادوات المالية، باستثناء الادوات المالية المدرجة في الفقرة^٣، وينطبق المعيار على جميع المنشآت.^٢ بما فيها المنشآت المالية والتجارية والصناعية والبنوك وشركات التأمين. بالإضافة الى عقود شراء او بيع بنود غير مالية تسدد بأدوات مالية.^٣

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ٦٢٠٠٦، عمان، ص ٦١٩

٢. المرجع ذاته، ص ٦١٩

٣. خوري، "معايير التقارير الدولي رقم(٧) الإفصاح للأدوات المالية" مرجع سابق، ص ٩

أهداف المعيار 7 : IFRS

أن هدف هذا المعيار الطلب من المنشآت توفير الإفصاحات في بياناتها المالية التي تتيح للمستخدمين تقييم ما يلي^١:

١. أهمية الأدوات المالية المركز المالي والأداء المالي للمنشأة.
٢. طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة أثناء الفترة، وفي تاريخ إعداد التقرير، وكيفية إدارة المنشأة لهذه المخاطر.

إن مبادئ هذا المعيار تكمل مبادئ الاعتراف بالأصول المالية والالتزامات المالية وقياسها وعرضها في معيار المحاسبة الدولي ٣٢ "الأدوات المالية: العرض" ومعايير المحاسبة الدولي ٣٩ "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس"^٢

نطاق المعيار 7 : IFRS

اولاً: ينطبق هذا المعيار على كافة انواع الادوات المالية، باستثناء:^٣
ما يتضمنه الجدول التالي:

المعيار الذي يتبعه الاستثناء	الاستثناء من نطاق المعيار 7 IFRS
IAS 27 - القوائم المالية المجمعة والمنفصلة	الحصص في الشركات التابعة
IAS 26 - الاستثمارات في الشركات الشقيقة	الحصص في الشركات الشقيقة
IAS 31 - الحصص في المشروعات المشتركة	الحصص في المشروعات المشتركة
IAS 19 - مزايا العاملين	خطط مزايا العاملين
IAS 2 - المدفوعات على اساس الاسهم	معاملات الدفع على اساس الاسهم
IFRS 3 - اندماجات الشركات	عقود التعويضات العرضية أو الطارئة في اندماجات الشركات
IFRS 4 - عقود التأمين	عقود التأمين

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار 7 IFRS الفقرة(١) مرجع سابق، ص ٦٢١

٢. المرجع ذاته، المعيار 7 IFRS الفقرة(٢)، ص ٦٢١

٣. المرجع ذاته، المعيار 7 IFRS الفقرة(٣)، ص ٦٢١

٤. حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص ٢٥٧

ثانياً: ينطبق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية هذا على الأدوات المالية المعترف بها

^١ وغير المعترف بها.

أ- وتشمل الأدوات المالية المعترف بها الأصول المالية والالتزامات المالية التي هي ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي ^{٣٩}.

ب- وتشمل الأدوات المالية غير المعترف بها بعض الأدوات المالية التي هي برغم أنها خارج نطاق معيار المحاسبة الدولي ^{٣٩} فإنها ضمن نطاق هذا المعيار (مثل بعض التزامات القروض).

ثالثاً: ينطبق هذا المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية على العقود لشراء أو بيع بند غير مالي التي تقع ضمن نطاق المعيار المحاسبي الدولي ^{٣٩}.

متطلبات الأفصاح بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 7 : IFRS

الافصاح يعرف بأنه" تلك المعلومات التي تنشرها الادارة للجهات الخارجية من مستخدمي القوائم المالية بهدف مقابلة احتياجاتهم المختلفة من المعلومات المتعلقة بأعمال المنشأة، ويشمل الأفصاح أية معلومات ايضاحية محاسبية أو غير محاسبية، تاريخية أو مستقبلية تصرح عنها الادارة وتتضمنها التقارير المالية"^٢

شكل واضح ومفهوم وكامل غير منقوص. وان اكمال البيانات المالية وايصالها الحقيقة بجوهرها الوافي غير المنقوص يتطلب الالتزام بمتطلبات ومعايير المحاسبة المعترف عليها دولياً.^٤

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين،٢٠٠٦، المعيار 7 IFRS الفقرة(٤) مرجع سابق، ص ٦٢٢

٢. المرجع ذاته، المعيار 7 IFRS الفقرة(٥)، ص ٦٢٢

٣. حسين الخشارمة،"مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المندمجة في الأردن" معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٠)- دراسة ميدانية" مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد(١٧)، العدد(١)، ٢٠٠٣، ص ٩٦

٤. محمد أبو نصار، علي ذنبيات،" أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية ومدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي البيانات" دراسات، العلوم الإدارية، المجلد(٣٢٩)، العدد(٢)، ٢٠٠٥ . ص ١١٥

وقد اوضحت هيئة معايير المحاسبة الدولية (FASB) أن الخصائص الاساسية للمعلومة المحاسبية المفيدة لاتخاذ القرارات الادارية، هي الملائمة والموثوقة، وتعرف الملائمة بأنها قدرة المعلومات في التأثير على متى تتخذ القرار. بينما تعرف الموثوقة بأنها تلك الخاصية التي تعطي الثقة بأن المعلومات خالية من التحيز والخطأ لدرجة معقولة، وتشمل الموثوقة القابلية للاثبات والحياد والامانة.^١

ويجب أن يتم الافصاح عن المعلومات المحاسبية في وقت معين، والا ستفقد هذه المعلومات صلاحيتها وأهميتها.^٢ لأن من مقومات الافصاح المحاسبى (الوقتية) أي توفير المعلومات بالوقت المناسب.^٣ لأهمية القوائم المالية التي تمثل مخرجات النظام المحاسبى القائم في المنشأة، لذا يتوجب اعداد هذه القوائم على اسس تتفق مع متطلبات الافصاح لتتأثرها النسبية في اتخاذ القرار.^٤

الافصاحات المطلوبة وفق المعيار IFRS7 ما يلى:

اولاً: معلومات تتعلق فنات الادوات المالية:

يجب على المنشأة تجميع ادواتها المالية في فنات مماثلة (الأصول المالية، الالتزامات المالية حقوق الملكية).^٥

والافصاح على مستوى الفئة عن المعلومات التالية:^٦

أ. الافصاح عن طبيعة ومقادير التدفقات النقدية وظروف عدم التأكيد المحينة بها وال المتعلقة بالادوات المالية.

ب. اسس الاعتراف والقياس والسياسات المحاسبية المختلفة المتعلقة بالادوات المالية بما في ذلك آلية تحديد القيمة العادلة لهذه الادوات.

١. يوسف جربوع، "مجالات مساهمة المعلومات المحاسبية بالقواعد المالية يتحسين القرارات الادارية للشركات المساهمة العامة في فلسطين" مجلة الجامعة الاسلامية (سلسلة الدراسات الانسانية)، المجلد (١٥) العدد (٢)، ٢٠٠٧، ص ٥٢١.

٢. خالد الخطيب، "الافصاح المحاسبى في التقارير المالية للشركات المساهمة الاردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (١)" مجلة جامعة دمشق، مجلد (١٨)، العدد (٢)، ٢٠٠٢.

٣. رتاب الخوري، مسعود بالقاسم، "اثر تقويف الافصاح عن القوائم المالية على اسعار الاسهم وحجم التداول دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الاردنية" المجلة الاردنية في ادارة الاعمال، مجلد (٢)، العدد (٢)، ٢٠٠٦.

٤. لطيف زيود، حسان قيطم، احمد مكية، "دور الافصاح المحاسبى في سوق الاوراق المالية في ترشيد قرار الاستثمار" مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد (٢٩)، العدد (١)، ٢٠٠٧، ص ١٧١.

٥. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار 7 IFRS الفقرة (٦)، مرجع سابق، ص ٦٢٢

٦. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧ IFRS&IASs، مرجع سابق، ص ٣٠٣

ثانياً: المعلومات المتعلقة بأهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز والإداء المالي للمنشأة:

وتتضمن هذه الافتراضات العديد من المتطلبات الموجودة سابقاً في معيار المحاسبة

الدولية رقم ٣٢، ويشمل ذلك ما يلي:^١

أ- الإفصاح في الميزانية العامة عن:^٢

١. أصناف الموجودات المالية، والمطلوبات المالية، وهي استثمارات بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل، بنوعيها المحددة عند شرائها أو تلك المصنفة للمتاجرة، واستثمارات محتفظ بها للاستحقاق، والديون والقروض، والموجودات المالية المتوفرة للبيع، والمطلوبات المالية بالقيمة العادلة، والمطلوبات المقاسة بالتكلفة المطفأة. (المبلغ الذي يقاس بمقداره الأصل (موجود) أو الالتزام (مطلوب) المالي عند الاعتراف المبدئي ناقصاً دفعات تسديد المبلغ الأصلي ناقصاً أو زائداً الاطفاء التراكمي لاي فرق بين المبلغ المبدئي ومبلغ الاستحقاق، وناقصاً أي تخفيض (مباشر أو من خلال استخدام حساب مخصص) لانخفاض القيمة أو عدم امكانية التحصيل.

٢. إعادة تصنيف الأدوات المالية وإذا تم بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة أو بالعكس، والمبالغ المعاد تصنيفها وأسباب إعادة تصنيفها.

٣. استبعاد الأدوات المالية والإفصاح عن الموجودات المستبعدة، وطبيعة المخاطر والمنافع من الملكية التي ظلت الشركة معرضة لها، والمبالغ للموجودات غير المستبعدة، والمطلوبات المرتبطة بها.

٤. الضمانات من حيث الإفصاح عن الموجودات المالية للمنشأة المرهونة كضمانة أو التزامات طارئة، والشروط والتاريخ المتعلقة بالرهن.

٥. مخصص خسائر تدني الديون: في حالة تدني قيمة الديون فيتم الإفصاح عن تفاصيل التغيرات خلال السنة وكل نوع من الموجودات المالية.

٦. الأدوات المالية المركبة التي لها مشتقات مالية متعددة، وجودها وسماتها.

٧. تفاصيل التخلف عن الدفع بالنسبة للقروض الدائنة سواء للمبلغ الأصلي أو الفوائد، وكيف تم معالجة ذلك.

١. خوري، "معايير التقارير الدولي رقم (٧) الإفصاح للأدوات المالية" مرجع سابق، ص٩

٢. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار ٧ IFRS الفقرة (٨-١٩)، مرجع سابق، ص ٦٢٢ - ٦٢٥

بـ- الافصاح في بيان الدخل وفي بيان التغيرات في حقوق الملكية:^١

يوجب المعيار IFRS 7 توفر افصاح عن بنود معينة للدخل والنفقة والمكاسب أو الخسائر اما في صلب القوائم المالية او في الايضاحات المتممة لها.

وتساعد هذه الاصحاحات المستخدمين على تقييم اداء الادوات المالية.^٢ ويتم الافصاح عن بنود الدخل والمصروفات والمكاسب والخسائر، وكذلك ااصحاحات بشكل منفصل عن المكاسب والخسائر المتعلقة بما يلي:^٣

١. صافي المكاسب او الخسائر في قائمة الدخل عن كل فئة للأصول المالية
٢. الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة، موضحة بشكل منفرد المقتناة لغراض المتاجرة والمحددة كذلك عند الاعتراف المبدئي بها.
٣. الاستثمارات المقتناة لحين استحقاقها.
٤. القروض والحسابات المدينة.
٥. الأصول المتاحة للبيع.
٦. الالتزامات المالية بالقيمة العادلة موضحة بشكل منفصل المقتناة لاغراض المتاجرة والمحددة كذلك عند الاعتراف المبدئي بها
٧. الالتزامات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة.
٨. ايراد الفائدة ومصروف الفائدة للادوات المالية غير المقاسة بالقيمة العادلة
٩. مصروف ودخل الرسوم.
١٠. قيمة خسائر الانخفاض في الأصول المالية.
١١. دخل الفائدة في الأصول المالية

جـ- ااصحاحات اخرى:

جـ١- السياسات المحاسبية:^٤

يوجب المعيار على المنشأة الافصاح عن ملخص السياسات المحاسبية الهامة، واسس القياس المستخدمة في اعداد البيانات المالية، والسياسات المحاسبية الامری المتبعة المناسبة لفهم البيانات المالية.

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار IFRS 7 الفقرة(٢٠)، مرجع سابق، ص ص ٦٢٥ - ٦٢٦

٢. حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص ٢٦٣

٣. الجعارات،معايير التقارير المالية الدولية IFRSs&IASs ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ص ٣٠٤ - ٣٠٥

٤. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار IFRS 7 الفقرة(٢١)، مرجع سابق، ص ٦٢٦

ج-٢- محاسبة التحوط المالي وتشمل:^١

يطلب المعيار الافصاح بشكل مستقل وتفصيلي عن تحوط كل من:^٢

- تحوط التدفقات النقدية.
- تحوط القيمة العادلة.
- تحوط صافي الاستثمارات في عمليات خارجية.
- وصف لكل نوع من التحوطات.
- وصف للأدوات المالية المصنفة بأنها أدوات تحوط وقيمتها العادلة في تاريخ القوائم المالية.
- طبيعة المخاطر الجاري التحوط منها.

ج-٣- القيمة العادلة:^٣

- يطلب المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية رقم (٧) الافصاح عن القيمة العادلة لكل نوع من الموجودات المالية أو المطلوبات المالية بطريقة تسمح بمقارنتها مع قيمتها الدفترية، وفقا لاصنافها، ولا يتم اجراء تقاص لها الا فقط بمقدار اجراء هذا التقاص للقيم الدفترية بالميزانية.
- الافصاح عن طرق وتاريخ استخدام التقديرات الفنية والفرضيات المطبقة لتحديد القيمة العادلة لكل نوع من الموجودات المالية والمطلوبات المالية.
- في حالة تغيير فرضية او اكتر بأخرى بديلة تؤثر بشكل جوهري على القيمة العادلة، فيجب الافصاح عن ذلك مع بيان اثر هذه التغييرات.
- الافصاح عن اي فرق في السعر العادل عند الاعتراف في البداية بالاداة المالية والمبلغ الذي يمكن تحديده في التاريخ المذكور فيما لو استخدمت التقديرات الفنية.

ثالثا: الافصاح عن معلومات عن طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الادوات المالية:
يجب الافصاح عن معلومات كمية ونوعية عن مدى التعرض للمخاطر الناجمة عن التعامل بالادوات المالية في تاريخ الابلاغ المالي، ويشمل ذلك ما يلي^٤:

-
١. حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص ٢٦٥ - ٢٦٦
 ٢. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار IFRS ٧ الفقرة (٢٤-٢١)، مرجع سابق، ص ٦٢٦ - ٦٢٧
 ٣. المرجع ذاته، ص ٦٢٧ - ٦٢٩
 ٤. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية IFRSs&IASs ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٣٠٦ - ٣٠٧

أ- الافصاحات النوعية:^١

وهي الافصاحات التي تتضمن معلومات غير كمية عن الادوات المالية والمخاطر المتعلقة بها، وتتضمن هذه الافصاحات النوعية ما يلي:

- التعرض للمخاطر لكل نوع من الادوات المالية.
- اهداف الادارة و سياساتها واجراءاتها لادارة هذه المخاطر.
- التغيرات من الفترات السابقة.

ب- الافصاحات الكمية:^٢

تزود الافصاحات الكمية بمعلومات عن مدى تعرض المنشأة للخطر، مستندة على معلومات داخلية تم تزويدها بها، وتتضمن هذه الافصاحات ما يلي:

- ملخصاً لبيانات كمية مختصرة عن التعرض لكل نوع من انواع المخاطر في تاريخ الابلاغ المالي.
- افصاحات عن مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السيولة كما هي موصوفة أدناه.
- تركز المخاطر سواء كان على اساس جغرافي، أو على عملاء معينين، أو في أسواق معينة، أو على نوع من السلع أو الادوات المالية، ويرتبط بذلك بسياسة التنويع.

الافصاحات عن أنواع مخاطر:

يكتنف التعامل بالادوات المالية مجموعة من المخاطر، وللحماية والتحوط منها وادارتها بما يحقق اقل الخسائر الممكنة أو اكبر ربح ممكن لابد من التعرف على عليها وهذه المخاطر هي:^٣

١. مخاطر الائتمان:

يعرف المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية رقم (٧) مخاطر الائتمان بأنها "مخاطرة ان يسبب احد طرفي اداء مالية ما خسارة مالية للطرف الاخر عن طريق الاخفاق في اداء التزام مالي"^٤

١. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار IFRS ٧ الفقرة (٣٢-٣١)، مرجع سابق، ص ٦٢٩

٢. المرجع ذاته، ص ٦٢٩

٣. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية IFRSs&IASs ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص ٣٠٧

٤. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٦٣٢

ويشترط المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) إجراء الافصاحات التالية المتصلة بمخاطر الائتمان وفقاً لفئة الأداة المالية:^١

- المبلغ الذي يمثل أقصى درجة تعرض لمخاطر الائتمان بتاريخ إعداد التقرير بدون اخذ أي ضمان محفظظ به.
- وصف للضمان المحفظظ به والتعزيزات الائتمانية الأخرى.
- معلومات حول نوعية الائتمان للأصول المالية التي لم تنتهي فترة استحقاقها ولم تنخفض قيمتها.
- المبلغ المسجل للأصول المالية التي خلافاً لذلك ستنتهي فترة استحقاقها أو تنخفض قيمتها، والتي أعيد التفاوض بشأن شروطها.^٢

الافصاحات عن الأصول المالية التي انقضى استحقاقها أو انخفضت قيمتها على المنشأة الإفصاح عما يلي حسب فئة الأصل المالي^٣

- تحليل لعمر الأصول المالية التي انقضى تاريخ استحقاقها في تاريخ إعداد التقارير المالية ولكن لم تنخفض قيمتها
- تحليل للأصول المالية التي حددت فردياً أنها انخفضت قيمتها كما في تاريخ تقديم التقرير، بما في ذلك العوامل التي أخذتها المنشأة في الاعتبار عند تحديد أنها انخفضت قيمتها
- وصف للممتلكات التي تحتفظ بها المنشأة كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى بالنسبة للمبالغ التي تم الإفصاح عنها في (أ) (ب) وإذا لم يكن ذلك عملياً الإفصاح عن تقدير لقيمتها العادلة.

١. حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، مرجع سابق، ص ٢٦٩

٢. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار IFRS 7 الفقرة(٣٦)، مرجع سابق، ص ٦٣٠

٣. المرجع ذاته، ص ٦٣٠

الممتلكات المرهونة كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى^١

عندما تحصل المنشأة على أصول مالية أو غير مالية خلال فترة الاستيلاء على الممتلكات التي تحفظ بها كضمان أو اللجوء إلى تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات)، وكانت هذه الأصول تلبي مقاييس الاعتراف في المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عما يلي :

(أ) طبيعة الأصول التي تم الحصول عليها ومتى تم تسجيلها؛

(ب) عندما لا تكون الأصول قابلة للتحويل بسهولة للنقد، الإفصاح عن سياستها الخاصة بالتصريف بهذه الأصول أو باستخدامها في عملياتها.

٢. مخاطر السيولة :

عرفها IFRS7 بأنها "المخاطر الناجمة عن صعوبة تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزامات المالية والتي قد تواجه المنشأة"^٢ على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ). تحليل للاستحقاق المتعلق بالالتزامات المالية يبين الاستحقاقات التعاقدية المتبقية .

(ب). وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة المطبقة في البند (أ).

٣. مخاطر السوق:

عرفها IFRS7 بأنها "المخاطرة الناجمة عن تذبذب القي العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية بسبب التغيرات في أسعار السوق، وتشمل مخاطر السوق ثلاثة أنواع هي: مخاطرة العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى". على المنشأة الإفصاح عما يلي ما لم تكن تمثل للفقرة ٤١:^٣

١. المرجع ذاته، المعيار IFRS 7 الفقرة (٣٨)، ص ٦٣٠

٢. المرجع ذاته، المعيار IFRS 7، ص ٦٣١

٣. المرجع ذاته، المعيار IFRS 7 الفقرة (٤٠)، ص ٦٣١

(ا). تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطرة السوق التي تتعرض لها المنشأة في تاريخ إعداد التقارير المالية وبيان كيف أن الربح أو الخسارة أو حقوق الملكية كانت ستتأثر بسبب التغيرات في متغير المخاطرة ذو العلاقة التي كانت ممكنة بشكل معقول في ذلك التاريخ؛

(ب). الأساليب والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

(ج). التغيرات عن الفترة السابقة في الأساليب والافتراضات المستخدمة وأسباب هذه التغيرات.

إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل الحساسية مثل القيمة المعرضة للمخاطرة الذي يعكس الاعتماد المتتبادل بين متغيرات المخاطرة (على سبيل المثال أسعار الفائدة وأسعار الصرف) واستخدمته لإدارة المخاطر المالية فإنه يمكنها استخدام تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة ٤٠، وعلى المنشأة كذلك الإفصاح عما يلي^١:

(أ). إيضاح للأسلوب المستخدم في إعداد تحليل الحساسية هذا وللمؤشرات الرئيسية والافتراضات التي ترتكز عليها البيانات المقدمة؛

(ب). إيضاح لهدف الأسلوب المستخدم والتحديات التي قد تنجم في المعلومات التي لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات ذات العلاقة.

افصاحات مخاطرة السوق الأخرى:

عندما تكون تحليلات الحساسية التي تم الإفصاح عنها حسب الفقرة ٤٠ أو الفقرة ٤١ لا تمثل المخاطرة الملزمة في الأداة المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية السنة لا يعكس التعرض خلال السنة) فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة.

١. المرجع ذاته، المعيار IFRS 7 الفقرة(٤١)، مرجع سابق، ص ٦٣١

٢. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ٢٠٠٦، المعيار IFRS 7 الفقرة(٤٢)، مرجع سابق، ص ٦٣١

الفصل الثالث:

مدى التزام البنوك التجارية الأردنية في تقاريرها المالية بمعايير IFRS 7 الإفصاح عن الأدوات المالية

١. تمهيد:
٢. البنوك التجارية
٣. أنشطة ووظائف البنوك التجارية
٤. أهمية المعايير المحاسبية للبنوك

مدى التزام البنوك التجارية الأردنية في تقاريرها المالية بمعايير IFRS 7 الإفصاح عن الأدوات المالية

تمهيد:

الإفصاح المحاسبي روح أي سوق مالية وأساس نجاحه، فالإفصاح المحاسبي يحقق في حال توفره جوًّا من الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة ميزانيات الشركات المتعاملة في السوق، والتدخل لإزالة الغش ومنع إعطاء معلومات غير صحيحة للمساهمين. واعترافاً بأهمية الإفصاح المحاسبي في صنع قرار الاستثمار في سوق الأوراق المالية فقد اهتمت المعاهد والجمعيات العلمية بمعايير الإفصاح والتأكيد على كمية ونوعية المعلومات التي لا بدّ من توافرها.^١

وتعتبر التقارير المالية المنشورة مصدراً مهماً من مصادر المعلومات التي يعتمد عليها متذخو القرارات والمستفيدين، وهي الإطار الأوسع الذي يضم القوائم المالية والمعلومات غير المالية التي لا يمكن الإفصاح عنها في القوائم المالية، كما تحتوي هذه التقارير على تقرير مجلس الإدارة والمدقق الخارجي للحسابات، بالإضافة إلى الإيضاحات والتفصيلات المكملة للقوائم المالية، وأهم مكونات هذه التقارير القوائم المالية التي أشار مجلس معايير المحاسبة الدولية بأنها تشكل عصب التقارير المالية.^٢

تلعب البنوك دوراً مهماً ورئيسياً في تنمية الاقتصاد وتوجيه اقتصاديات الدول مهماً اختلفت الأنظمة السياسية فيها ، واقتربن مستوى تقدم الأمم بتقدّم الجهاز المركزي فيها، بحيث أصبحت تشكل حجر الزاوية في أي نهضة اقتصادية من خلال توفير التمويل اللازم والرئيسي للأنشطة الاقتصادية.^٣

١. لطيف زبود، حسان قيطر، نعم مكية، "دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرارات الاستثمار". مرجع سابق، ص ١٧٨

٢. مؤيد خنفر، غسان المطرانة، تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٦. ص ٢٨

٣. احمد ظاهر، عبد الله العمرات، "العلاقة بين عوامل منح التسهيلات المصرفية وتغيرها في المصارف التجارية الأردنية" دراسات، العلوم الإدارية،

البنوك التجارية:

"تعتبر البنوك التجارية نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان" أي أن البنك يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال.^١

والبنوك تستثمر أموالها بشكل رئيسي في الموجودات المالية، كما أن لها أيضاً دوراً كبيراً في الاستثمار في الموجودات المالية. وتقوم البنوك عادة بإصدار حقوق مالية على نفسها (تباع موجودات مالية تمثل حقوقاً على البنوك مقابل حصولها على النقود كالحسابات الجارية والودائع بإشكالها) ثم تستخدم هذه النقود في شراء موجودات مالية بشكل رئيسي في مؤسسات مالية أخرى.^٢

وتعتبر البنوك إحدى أهم الأدوات الاستثمارية الرئيسية المساعدة على تعبئة الأدخار، واستثمار الفوائض المالية العامة والخاصة، الاستثمار الأمثل. والتي تعتبر من أهم المؤسسات المالية الازمة للمساهمة في تطوير بيئة الأعمال والاستثمار.^٣

نشأت البنوك التجارية أواخر القرون الوسطى عندما قام التجار والمرابين في أوروبا وتحديداً في البندقية وبرشلونة بقبول أموال المواطنين بهدف المحافظة عليها مقابل شهادات إيداعأسمانية. ومع مرور الزمن انشأ أول بنك حكومي في البندقية ثم انشأ بنك أمستردام عام ١٦٠٩ لحفظ الودائع وتحويلها من حساب لآخر.^٤

وفي الأردن تم افتتاح أول بنك في العام ١٩٢٥ باسم البنك العثماني، ثم جاء البنك العربي الذي افتتح أول فرع له في عمان عام ١٩٣٤.^٥

١. منير هندي ، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مركز دلتا للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦ . ص.٥

٢. حربان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص ٣٦.

٣. محمد "المشتقات المالية وملائمتها للسوق السعودية"

<http://www.yamany.info/images/6.pdf> ٢٠٠٨/١/١١

٤. انس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠١ . ص. ١٠٩.

٥. ناظم الشمربي، طاهر البياتي، احمد صيام، أساسيات الاستثمار المالي والعيني ، ط، دار وائل للنشر، ١٩٩٩ . ص. ٢٠٠

و في العام ١٩٤٣ أفتتح البنك العربي فرعه الثاني في مدينة اربد، وفي عام ١٩٤٩ قام البنك العربي بنقل مركزة الرئيسي إلى الأردن من فلسطين، وقام البنك البريطاني للشرق الأوسط بتسجيل أول فرع له في الأردن، وفي عام ١٩٥٦ تم تأسيس البنك الأهلي الأردني الذي يعتبر ثاني بنك تجاري وطني بعد البنك العربي.

وفي عام ١٩٦٠ تم تأسيس كل من بنك الأردن، وبنك القاهرة عمان، وفي العام ١٩٧٤ تم تأسيس بنك الإسكان كمؤسسة إقراض متخصصة والذي تحول فيما بعد إلى بنك الإسكان للتجارة والتمويل، وفي عام ١٩٧٧ تم تأسيس كل من : البنك الأردني الكويتي، وبنك التبراء، وبنك الاستثمار العربي الأردني، وبنك الأردن والخليج الذي أصبح اسمه فيما بعد البنك التجاري الأردني، وفي العام ١٩٧٩ تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل كأول بنك يعمل وفق الشريعة الإسلامية ... الخ.^١

أما البنك المركزي الأردني فقد صدر قانونه في العام ١٩٥٩ ، وفي ١٠/١/١٩٦٤ تم تأسيس البنك المركزي الأردني ليباشر عمله وإشرافه على عمل البنوك في الأردن، ولتحل مكان مجلس النقد الأردني الذي تأسس في عام ١٩٥٠ .^٢

وقد أصبح الجهاز المصرفي وحسب دليل البنوك في الأردن الصادر عن موقع البنك المركزي الأردني على الانترنت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ في داخل الأردن يتتألف من البنك المركزي بفروعه الثلاثة في كل من (عمان، اربد، العقبة)، و(٢٣) بنكا منها (١٣) بنكا تجاريًا أردنيا وهي موضوع هذه الدراسة، وبنكان إسلاميين، وثمانية بنوك عربية وأجنبية.^٣

أنشطة ووظائف البنوك التجارية

إن أنشطة ووظائف الشركات الاستثمارية والتي من أهمها البنوك التجارية متعددة ، فمن أنشطتها الوساطة المالية في سوق الأسهم، و من أنشطتها حفظ الأوراق المالية كالأسهم والسنادات، وترتيب عمليات الطرح والاكتتاب في أسهم الشركات في السوق الأولية

١. محمد سعيد النابلسي، التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الأردن، منشورات لجنة تاريخ الأردن، سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن، عمان، ١٩٩٤، ص ٢١

٢. سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، ط١، دار البداية، عمان، ٢٠٠٨. ص ٧٧

٣. البنك المركزي الأردني، دليل البنوك في الأردن، ٢٠٠٩/١٠/٢٥

وضمان الإصدار ، كما تتولى عملية تمويل الشركات عن طريق هيكلة عملية التمويل وترتيبها، مثل إصدار الصكوك، ومن نشاطها كذلك إنشاء الصناديق الاستثمارية وإدارتها وإدارة محافظ العملاء بالنيابة عنهم وتقديم الاستشارات المالية والإدارية^١

وتتميز البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تتعلق بالربحية والسيولة والأمان. والتي لها تأثير ملحوظ على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك.^٢
 (الشمرى وأخرون، ١٩٩٩)^٣ قسموا أنشطة البنوك التجارية إلى نشاطين هما :

- أـ الشاط الآئتماني: المتمثل في (الإقراض والاقراض) المتاجرة بالنقد من خلال قبول الودائع من لديهم فوائض نقدية والتي تمثل المصدر الرئيسي لموارد البنك، وتقديم القروض لمن يحتاجها.
- بـ النشاط الاستثماري المالي (المحافظ الاستثمارية). عندما يقوم المستثمر بتكوين مجموعة من الأوراق المالية وتحقيق التوظيف الأمثل لما تمتلكه هذه الأصول من أموال.

أما(طه، ٢٠٠٨) فقد قسم الوظائف التي يقوم بها البنك التجارى إلى ثلاثة مجموعات:^٤

- ١. قبول الودائع وما يتصل بذلك من خدمات بهدف توفير السيولة. والتي تمثل المصدر الأساسي لموارد البنوك التجارية، سواء الودائع الجارية، أو ودائع التوفير، أو الودائع لأجل.
- ٢. إقراض جزء من هذه الودائع لمن يحتاج إلى قرض، وبهدف تحقيق الربح.
- ٣. استثمار جزء آخر من هذه الودائع في وجوه الاستثمار المختلفة.

٢. هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص ١٠

٣. الشمرى وأخرون، أساسيات الاستثمار المالي والعيني، مرجع سابق، ص ١٥٦

٤. عاطف جابر طه، تنظيم وإدارة البنوك منهاج وصفي تحليلي ، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٨. ص ١٦٧

٥. فليح حسن خلف، النقد والبنوك، جدارا لكتاب العالمي، اربد، ٢٠٠٦. ص ٣٤٠

والاستثمار في الأوراق المالية والتي هي أوراق قانونية (صكوك) تنشئ حقوق وترتب التزامات، وتمثل نوع من الموجودات المالية^١ (كمبليالات ، سحوبات ، سندات ، أسهم ...) والتي يمكن تداولها وتحويلها من شخص لآخر تنتقل معها جميع الحقوق والامتيازات المرتبطة بها من أهم أدوات الاستثمار الغير مباشرة في الاقتصاد الحديث.^٢

والاستثمار في الأوراق المالية ما هو إلا تخصيص جزء من الأموال لتوظيفها في أصول مالية لفترة من الزمن للحصول على تدفقات نقدية (عائد) مستقبلا.^٣

" وتعتبر الأوراق المالية عصب الحياة للأسواق المالية، كون تلك الأوراق هي السلعة الوحيدة التي يتم تداولها في تلك الأسواق".^٤

وهي العامل المهيمن في الأسواق المالية المعاصر.^٥

ونظراً لأهمية الإفصاح في البنوك فقد أصدرت الأمم المتحدة في العام ١٩٩٨ ورقة تحت اسم الإفصاح المالي في البنوك، خلصت إلى إن الإفصاح المالي من شأنه التغلب على جانب من نقاط الضعف القائمة في القطاع المصرفي لدى العديد من المناطق، حيث أن الشفافية تساهم في تحسين قدرة مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم وذلك بما ينعكس إيجابياً على الأسواق المالية، وهو الأمر الذي يتطلب معايير خاصة للإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية.^٦

١. حربان، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٨.

٢. عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود والبنوك الجزء الأول الأساسيات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥ ص ١٧.

٣. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، دار أسماء، عمان، ٢٠٠٨. ص ١٩٧.

٤. رياض دهال، الأدوات المالية "سلسلة جسر التنمية" العدد ١، السنة ٢ ، الكويت، ٢٠٠٣. ص ١.

٥. محمود الداغر، الأسواق المالية مؤسسات، أوراق، بورصات، ط ١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٥. ص ٨٥.

٦. طارق حماد، موسوعة معايير المحاسبة، الجزء ٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣. ص ٤٤٧.

كما كان للجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولي دور هام في مجال الإفصاح في البنوك، حيث أن المبادئ الأساسية التي أصدرتها لتحقيق رقابة مصرفية فعالة قد تضمن إدراها ضرورة أن تتحقق السلطات الرقابية من إتباع البنوك السياسات المحاسبية المناسبة. كما تم إصدار عدة تقارير بشأن الإفصاح في القوائم المالية في البنوك تشتمل على الإفصاح المتاجرة في أنشطة المشتقات المالية وغيرها من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها بشكل مناسب مثل كيفية قياس وإدارة المخاطر، وذلك بما يكفي مستخدمي القوائم المالية من تقييم قدرة البنك في إدارة الأنواع المختلفة من المخاطر.^١

أهمية المعايير المحاسبية للبنوك:

تحقق معايير المحاسبة للبنوك العديد من الأغراض من أهمها ما يلي:^٢

١ - تعتبر المعايير المحاسبية الدستور والمرجع الذي يرجع إليه المحاسب عند تنفيذ العمليات المحاسبية.

٢ - توضح المعايير المحاسبية المعالجات المحاسبية لعمليات البنوك وهذا يحقق مبدأ التوحيد والثبات.

٣ - تساعد المعايير المحاسبية في رفع كفاءة الأداء المحاسبي في البنوك ولاسيما بالنسبة للمحاسبين الجدد

٤ - تساعد المعايير المحاسبية في إجراء المقارنات بين القوائم المالية لمجموعة البنوك لاتخاذ القرارات المختلفة.

٥ - تعتبر المعايير المحاسبية وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المحاسبي وتطويره إلى الأفضل ولاسيما في ظل العولمة.

٦ - تعتبر المعايير المحاسبية المرجعية لأجهزة الرقابة الخارجية على حسابات البنوك مثل البنوك ومؤسسات النقد ومراقب الحسابات.

١. المرجع ذاته، ص ٤٤٨

٢. حسن شحاته، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية" <http://www.darelmashora.com> 26/10/2009

٧ - تساعد المعايير المحاسبية البنوك في تحقيق الثقة في القوائم المالية المنشورة لها على المستوى القومي والعالمي .

٨ - تعتبر معايير المحاسبة في البنوك من الموضوعات الدراسية والبحثية في المعاهد والكليات والجامعات على المستوى العربي .

واخيرا يمكن القول أن الإفصاح عما يعتقد بأنه معلومات مالية هامة ذات تأثير كبير على القرارات الاقتصادية إضافة إلى الأدوات المالية مما من أهم محاور التغيير في المعايير المحاسبية الدولية، وذلك لازدياد أهميتها على المستويين العالمي والمحلبي، واحتلالهما جزء كبير من النشطة الاقتصادية. حيث يتعلق المحور الأول بالمعلومات والتي يعتبرها كثير من المنظرين من أهم موارد المنشأة، ويتعلق المحور الثاني بالأدوات المالية لا زدياد التعقيدات التي تحيط بها بسبب تعددتها وتنوع صورها وأغراضها وأمكانية أتخاذها وسيلة للتلاعب.^١

ولعل هذه المعايير من الأهمية بمكان متابعتها والوقوف على آخر التعديلات التي تتم عليها والتي يجب على المحاسبين أن يحيطوا بها علما لعكسها على الممارسات المحاسبية والقواعد المالية ومعالجة كافة قضايا الإفصاح والعرض التي يتعاملون بها ، ولا يمكن للمحاسب الممارس الذي يحرص على اعداد قوائم مالية سليمة وقابلة الاعتماد من الجهات الائتمانية والاستثمارية وغيرها من أصحاب العلاقة الا ان يعدها وفقا لآخر ما تضمنته معايير التقارير المالية الدولية من تعديلات.^٢

١. الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧ IFRSs & IASs، مرجع سابق، ص ٣٦

٢. المرجع ذاته، ص ١٢

الفصل الرابع

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

١. أدوات الدراسة وأساليب جمع البيانات
٢. مجتمع الدراسة وعينتها
٣. منهجية الدراسة
٤. تحليل البيانات
- ٤-١ خطوات تحليل البيانات
- ٤-٢ تحليل البيانات على مستوى الفقرات للعاميين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
- ٤-٣ تحليل البيانات على مستوى البنوك للعاميين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨
٥. نتائج الدراسة
٦. توصيات الدراسة

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

أدوات الدراسة وأساليب جمع البيانات:

اعتمد الباحث في جمع البيانات على نوعين رئيسيين أولهما الكتب والدوريات والموقع الإلكتروني ذات العلاقة بموضوع الدراسة. وثانيهما النموذج العملي للدراسة (الملحق رقم ١) والخاص بالجانب الميداني من هذه الدراسة، فبعد الاطلاع على الدراسات السابقة والرجوع إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية الدولي رقم ٧ تم تصميم النموذج المخصص لجمع البيانات والمتضمن لفقرات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) الأدوات المالية: الافتتاحات، بحيث تغطي جميع بنود وفقرات المعيار

مجتمع الدراسة وعينتها:

ت تكون عينة الدراسة من التقارير السنوية لـ(١٢) بنك من أصل (١٣)^١ بنك تمثل مجتمع الدراسة وبنسبة مئوية لعينة الدراسة بلغت ٩٢٪ من مجتمع الدراسة، وللعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وهي أحدث بيانات متاحة للدراسة خلال فترة إجراء الدراسة، والبنوك عينة الدراسة هي: ١. البنك العربي، ٢. بنك المؤسسة العربية المصرفية الأردنية، ٣. بنك الأردن، ٤. بنك القاهرة عمان، ٥. بنك المال الأردني (كابيتال)، ٦. البنك التجاري الأردني، ٧. البنك الأردني الكويتي، ٨. بنك الإسكان للتجارة والتمويل، ٩. البنك الاستثماري الأردني، ١٠. بنك الاتحاد، ١١. البنك الأهلي، ١٢. بنك الاستثمار العربي الأردني، وتم استبعاد بنك واحد من مجتمع الدراسة هو بنك (سوسيتيه الأردن) لعدم تمكن الباحث من الحصول على تقاريره السنوية اللازمة للدراسة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فقام الباحث بدراسة الافتتاحات عن الأدوات المالية الموجودة في التقارير السنوية الصادرة عن البنوك موضوع الدراسة للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، ومقارنتها مع ما تنص عليه فقرات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧). وتم تغطية الجانب النظري من المسح المكتبي والكتروني للمراجع والمصادر والدراسات والقوانين ذات العلاقة في الكتب والدوريات والموقع الإلكترونية. والجانب التحليلي من خلال تصميم نموذج الجانب الميداني للدراسة، والذي يتضمن فقرات المعيار (٣٠) فقرة مرتبة بشكل عامودي، والبنوك عينة الدراسة بشكل أفقى وللعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

١. البنك المركزي الأردني، دليل البنوك في الأردن، مرجع سابق

وقد تم تقسيم المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) إلى محورين أساسين هما:

١. المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات حول أهمية الأدوات المالية، وتتضمن الفقرات من (٣٠-٨) بواقع (٢١) فقرة.

٢. المتطلبات المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات حول طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن استخدام الأدوات المالية، وتتضمن الفقرات من (٤٢-٣٣) بواقع (٩) فقرات.

ومن ثم تم تفريغ بيانات الجانب الميداني للدراسة من واقع التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة، وحسب متطلبات معيار إعداد التقارير المالية الدولي رقم (٧)، بحيث أن البنك الملزوم بالفقرة يوضع له علامة (١) وغير الملزوم علامة (٠) (الملحق رقم ٣) بهدف دراستها والإجابة عن التساؤلات المطروحة في مشكلة وفرضيات الدراسة بشكل مناسب، وتحديد مدى التزام البنوك التجارية الأردنية بها.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

للتعرف على مدى التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات معيار إعداد التقارير المالية رقم (٧)، وبعد إعداد نموذج الجانب العملي وتفريغه من واقع دراسة وتحليل التقارير السنوية للبنوك التجارية في الأردن للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وبعد الرجوع إلى أصحاب الاختصاص بالتحليل الإحصائي بالكلية استخدم الباحث التكرارات والنسب المئوية، والتي تمثل نسب أو مؤشرات الالتزام أو عدم الالتزام بمتطلبات الإفصاح المحاسبي. ويتم استخراج هذه النسب من خلال ما يطلق عليه مؤشر الإفصاح Disclosure Index^(١). وهو مؤشر معروف عليه ويعتمد عليه معظم الباحثين في قياس مدى تطبيق متطلبات الإفصاح في التقارير المالية في أداة الدراسة حول مدى التزام البنوك بهذه الفقرات ضمن كل من المحورين السابقين، بالإضافة إلى عمل مقارنة بين مدى التزام البنوك بالمعايير للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ من خلال هذه المؤشرات، بالإضافة إلى استخدام الباحث للرسوم البيانية لمساعدة في توضيح النتائج.

وقد تم احتساب نسبة الالتزام لفقرات متطلبات الإفصاح لكل فقرة من فقرات محاور الإفصاح كما يلي: (عدد البنوك الملزمة بالإفصاح عن الفقرة فعلاً / عدد البنوك (١٢)) × ١٠٠ وأما احتساب نسبة الالتزام على مستوى البنك (لكل بنك) لجميع متطلبات المعيار فتم كما يلي: (عدد الفقرات الملزمه بها كل بنك / عدد الفقرات الواجب الالتزام بها (٣٠)) × ١٠٠

١. عدنان ملحم، "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكامل لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية(دراسة ميدانية)" <http://old.kfu.sa/main/res/2040pdf>

ونظراً للعدم وجود توزيع معياري يعتمد عليه، وبالرجوع إلى الدراسات السابقة، والى أصحاب الاختصاص في مجال الإحصاء فقد افترض الباحث أن البنك الملزّم بتطبيق متطلبات المعيار هو البنك الذي يطبق متطلبات الإفصاح بالكامل وبنسبة (مؤشر) ١٠٠%， ولكن وبافتراض أن بعض من متطلبات المعيار قد تكون اشتراطية أو قد لا تكون قابلة للتطبيق في واقع البنوك التجارية الأردنية. مثل ذلك الفقرة رقم (١٧) من المعيار والمتعلقة بالأدوات المالية المركبة، والتي لا يتم التعامل بها في البنوك الأردنية بحسب تقاريرهم المالية، فقد ارتأى الباحث اعتماد المؤشرات التالية لقياس مدى التزام البنوك في تطبيق بنود المعيار:

- أقل من ٨٠% فهو غير ملتزم بالمعيار.
- من ٨٠% - أقل من ١٠٠% ملتزم بالمعيار. والذي يمثل المتوسط الحسابي بين أعلى نسبة التزام للبنوك (٨٣%)، وأدنى نسبة التزام للبنوك (٧٧%).
- ١٠٠% ملتزم بشكل كامل. وهو المستوى المطلوب للالتزام.

خطوات تحليل البيانات: سوف يقوم الباحث بتحليل النتائج وحسب الخطوات التالية:

أ- التحليل على مستوى فقرات متطلبات المعيار:

١. تحليل فقرات المعيار المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات حول أهمية الأدوات المالية للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
٢. تحليل فقرات المعيار المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات حول طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن استخدام الأدوات المالية للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
٣. عمل مقارنة بين تحليل الفقرات للعام ٢٠٠٧ والعام ٢٠٠٨.

ب- التحليل على مستوى التزام البنوك بمتطلبات المعيار ككل:

١. تحليل مدى التزام البنوك بمتطلبات المعيار للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
٢. عمل مقارنة بين مدى التزام البنوك بمتطلبات المعيار بين عام ٢٠٠٧ و عام ٢٠٠٨.

ج- الاستنتاجات والتوصيات

تحليل التزام البنوك بفقرات المعيار للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

جدول رقم (١) تحليل التزام البنوك بفقرات متطلبات المعيار حول أهمية الأدوات المالية (الفقرات من ٣٠ - ٨) للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

الرتبة	للعام ٢٠٠٨		للعام ٢٠٠٧		رقم الفقرة بالمعيار ونصها	الرقم
	نسبة التزام البنوك بالفقرة %	عدد البنوك الملزمة بالفقرة (ت) ١٢/٢	الرتبة	نسبة التزام البنوك بالفقرة %		
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	<p>٨. يلتزم البنك بالإفصاح عن المبالغ المسجلة لكل فئة من الفئات التالية في الميزانية أو في الإيضاحات:</p> <p>(أ) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مبين بشكل منفصل: المحددة عند الاعتراف الأولى. والمصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة.</p> <p>(ب) الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.</p> <p>(ج) القروض والذمم المدينة.</p> <p>(د) الأصول المالية المتوفّرة للبيع.</p> <p>(هـ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مبين بشكل منفصل: المحددة عند الاعتراف الأولى. والمصنفة على أنها محتفظ بها للمتاجرة.</p> <p>(و) الالتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المطّفأة.</p>
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	<p>٩. إذا حدد البنك قرضاً أو ذمة مدينة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإنه يلتزم بالإفصاح عما يلي:</p> <p>(أ) أقصى تعرض لمخاطر الائتمان للفرض أو الذمة المدينة في تاريخ التقرير.</p> <p>(ب) مقدار تخفيف أي مشتقات انتقام ذات علاقة أو أدوات مماثلة ذلك التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان.</p> <p>(ج) مقدار التغيير، خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للفرض أو الذمة المدينة الذي ينسب للتغيرات في مخاطر الائتمان للأصل المالي المحدد إما كمقدار التغير في القيمة العادلة التي لا ينسب للتغيرات في ظروف السوق التي تتسبب في نشوء مخاطر السوق. أو باستخدام أسلوب بديل يعتقد البنك أنه يمثل بشكل أكثر أمانة مقدار التغير في القيمة العادلة الذي ينسب للتغيرات في مخاطر الائتمان للأصل.</p> <p>(د) مقدار التغير في القيمة العادلة الذي حدث لأية مشتقات انتقام ذات علاقة أو أدوات مماثلة خلال الفترة وبشكل تراكمي منذ تم</p>

							تحديد القرض أو الذمة المالية.	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	١٠. إذا حدد البنك التزاماً مالياً بقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيلتزم بالإفصاح عما يلي:	٣.	
						(أ) مقدار التغيير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي ينبع للتغيرات في مخاطر الائتمان للالتزام. (ب) الفرق بين المبلغ المسجل للالتزام المالي والمبلغ الذي سيطلب من البنك تعديلاً دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام		
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	١١. يلتزم البنك بالإفصاح عن الأساليب المستخدمة في الامتثال للمتطلبات الواردة في الفقرتين ٩ (ج) و ١٠ (أ).	٤.	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	١٢. إعادة التصنيف إذا قام البنك بإعادة تصنيف أصل مالي على أنه تم قياسه بمقدار التكالفة أو التكالفة المطفأة، وليس بمقدار القيمة العادلة أو العكس فيلتزم البنك بالإفصاح عن المبلغ الذي أعيد تصنفيه ضمن أو خارج كل فئة. والسبب في إعادة التصنيف.	٥.	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	١٦. حساب مخصص خسائر الائتمان عندما تنخفض قيمة الأصول المالية بسبب خسائر الائتمان ويسجل البنك الانخفاض في حساب منفصل (حساب مخصص يستخدم لتسجيل الانخفاضات الفردية أو لتسجيل انخفاض جماعي للأصول) بدلاً من تخفيض المبلغ المسجل للأصل مباشرةً فإن البنك متلزم بالإفصاح عن: مطابقة التغيرات في ذلك الحساب خلال الفترة لكل فئة من الأصول المالية	٦.	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	١٨. عدم الوفاء والإخلال بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها في تاريخ إعداد التقرير يلتزم البنك بالإفصاح عما يلي:	٧.	
						(أ) تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأصلي أو الفائدة، أو احتياطي استهلاك القروض، أو أحكام الإطفاء لهذه القروض المستحقة؛ (ب) القيمة الدفترية للقروض المستحقة الدفع التي لم يتم الوفاء بها في تاريخ إعداد التقرير. (ج) ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء، أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض المستحقة قبل التصريح بإصدار البيانات المالية		
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	١٩. إذا كان هناك أثناء الفترة حالات إخلال بأحكام شروط اتفاقية قرض غير تلك المذكورة في الفقرة ١٨ أعلاه يلتزم البنك بالإفصاح عن	٨.	

						نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١٨ إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع في التسديد (ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط المقرض في تاريخ إعداد التقرير أو قبله).	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	<p>٢٠. بيان الدخل وحقوق المساهمين</p> <p>يلتزم البنك بالإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصروفات أو المكاسب أو الخسائر:</p> <p>أ- صافي مكاسب أو صافي خسائر على ما يلي:</p> <p>(١) الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مع تبيان بشكل منفصل للأصول المالية أو الالتزامات المالية المحددة أنها كذلك عند الاعتراف الأولى، والمصنفة على أنها محتفظ بها للمتجارة؛</p> <p>(٢) الأصول المالية المتوفرة للبيع، والتي تبين بشكل منفصل مبلغ الربح أو الخسارة المعترف به مباشرة في حقوق الملكية خلال الفترة والمبلغ الذي نقل من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في ربح أو خسارة الفترة؛</p> <p>(٣) الأستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛</p> <p>(٤) القروض والذمم المدينة،</p> <p>(٥) الالتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المطفأة؛</p> <p>(ب) إجمالي دخل الفائدة ومصروف الفائدة (محسوبة باستخدام طريقة الفائدة النافذ المفعول) للأصول المالية أو الالتزامات المالية التي ليست مقدرة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر؛</p> <p>(ج) دخل ومصروف الرسوم (ما عدا المبالغ المدرجة في تحديد سعر الفائدة الساري المفعول) الناجمة عن:</p> <p>(١) الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر،</p> <p>(٢) الانبعاث والأنشطة الانتمانية الأخرى التي ينجم عنها الاحتفاظ بالأصول أو استثمارها نيابة عن الأفراد، والانتمانات وخطط منافع التقاعد، والمؤسسات الأخرى؛</p> <p>(د) دخل الفائدة من الأصول المالية التي انخفضت قيمتها المستحقة.</p> <p>(هـ) مبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة لكل فئة أصل مالي.</p>	٩.
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	<p>٢١. الإفصاحات الأخرى: السياسات المحاسبية:</p> <p>يلتزم البنك بالإفصاح في ملخص للسياسات المحاسبية الهامة عن:</p> <p>(أ) أساس (أو أسس) القياس المستخدمة في</p>	١٠

							إعداد البيانات المالية. (ب) السياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة لفهم البيانات المالية.	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٢٢. محاسبة التحوط: يلتزم البنك بالإفصاح عما يلي بشكل منفصل لكل نوع من التحوط: (أ) وصف لكل نوع من التحوط؛ (ب) وصف للأدوات المالية المحددة أنها أدوات تحوط وقيمتها العادلة في تاريخ إعداد التقارير؛ (ج) طبيعة المخاطر التي يتم تغطيتها.	١١	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٢٤. يلتزم البنك بالإفصاح بشكل منفصل عما يلي: (أ) تحوطات القيمة العادلة، المكاسب أو الخسائر؛ ١(في أداة التحوط؛ ٢(في البنك المحوط الذي ينبع إلى المخاطر المحوطة؛ (ب) عدم الفاعلية المعترض بها في الربح أو الخسارة التي تنشأ من تحوطات التدفق النقدي؛ (ج) عدم الفاعلية المعترض بها في الربح أو الخسارة التي تنشأ من تحوطات صافي الاستثمارات الأجنبية.	١٢	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٢٥. القيمة العادلة باستثناء ما ورد في الفقرة ٢٩ من المعيار، بالنسبة لكل فئة من الأصول والالتزامات المالية، يلتزم البنك أن يفصح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والخصوم بطريقة تسمح لها أن تقارن مع قيمتها الدفترية المسجلة. أو ٢٩ لا تطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة في الحالات التالية: (أ) عندما تكون القيمة الدفترية هو تقرير معقول للقيمة العادلة، على سبيل المثال ، لممثل هذه الأدوات المالية الذمم المدينية والدائنة التجارية قصيرة الأجل؛ (ب) لل الاستثمار في أدوات حقوق الملكية التي لا يكون لها سعر سوقي في سوق نشطة ، أو المشتقات المالية المرتبطة بأدوات حقوق الملكية هذه، التي تم قياسها على أساس التكلفة لأن قيمته العادلة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به. (ج) لعقد يحتوي على ميزة مشاركة تقديرية (كما هو موضح في المعايير ٤ عقود التأمين) إذا كانت القيمة العادلة لتلك الميزة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به.	١٣	
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٢٦ . التناقص عند الإفصاح عن القيم العادلة، على البنك تجميع الأصول والخصوم المالية في فئات، ولكن عليها تناقصها فقط إلى المدى الذي يتم فيه تناقص مبالغها المسجلة في الميزانية العوممية.	١٤	

١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	<p>٢٨ . إذا كان هناك فارق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى والمبلغ الذي سيتم تحديده في ذلك التاريخ باستخدام أسلوب التقييم، يلتزم البنك أن يفصح عما يلي حسب فئة الأداة المالية:</p> <p>(أ) سياسة المحاسبية للاعتراف بهذا الفرق في الربح أو الخسارة.</p> <p>(ب) أجمالي الفرق الذي سيتم الاعتراف به في الربح أو الخسارة في بداية ونهاية الفترة و مطابقة للتغييرات في رصيد هذا الفرق.</p>	١٥
١٦	%٩٢	١١	١٦	%٨٣	١٠	<p>١٤ . الضمان</p> <p>يلتزم البنك بالإفصاح عن:</p> <p>(أ) القيمة الدفترية للأصول المالية المرهونة كضمان للالتزامات، أو الالتزامات الطارئة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تصنيفها.</p> <p>(ب) الأحكام والشروط المتعلقة بتعهداتها.</p>	١٦
١٧	%٤٢	٥	١٧	%٤٢	٥	<p>٢٧ . يلتزم البنك بالإفصاح عما يلي:</p> <p>(أ) الأساليب، وعند استخدام أسلوب تقييم الإفصاح عن الافتراضات المطبقة في تحديد القيم العادلة لكل فئة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية؛ إذا اطبق ذلك يلتزم البنك بالإفصاح عن المعلومات حول الافتراضات المتعلقة بمعدلات التسديد، أو معدلات خسائر الائتمان، أو أسعار الفائدة أو أسعار الخصم.</p> <p>(ب) ما إذا كانت القيم العادلة قد حدّدت، كلياً أو جزئياً، مباشرة بالرجوع إلى عروض الأسعار المنصورة في سوق نشط أو أنها قدرت باستخدام أسلوب التقييم.</p> <p>(ج) ما إذا كانت القيم العادلة المعترف بها أو المفصح عنها في البيانات المالية قد حدّدت كلياً أو جزئياً باستخدام أسلوب التقييم على أساس الافتراضات التي لا تدعمها أسعار من معاملات السوق الحالية التي تم ملاحظتها في الأداء نفسه (أي دون تعديل أو إعادة تعديل) وليس على أساس بيانات السوق المتاحة التي يمكن ملاحظتها.</p> <p>(د) إذا اطبقت الفقرة (ج) على إجمالي مبلغ التغيير في القيمة العادلة المقدرة باستخدام أسلوب التقييم هذا الذي تم الاعتراف به في الربح أو الخسارة خلال الفترة</p>	١٧
١٨	٠٠	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	<p>١٣ . إلغاء الاعتراف</p> <p>إذا حول البنك أصول مالية بطريقة بحيث لا يتأهل جزء منها أو جميعها لإلغاء الاعتراف، فيلتزم البنك بالإفصاح لكل فئة من الأصول المالية عما يلي:</p> <p>(أ) طبيعة الأصول؛</p> <p>(ب) طبيعة مخاطر وفوائد الملكية التي يبقى</p>	١٨

						(ج) المبالغ المسجلة للأصول والالتزامات المرتبطة بها عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بكافة الأصول. (د) المبلغ المسجل للأصول الأصلية ومبلغ الأصول التي يستمر البنك بالاعتراف بها والمبلغ المسجل للالتزامات المرتبطة بذلك عندما يستمر البنك في الاعتراف بالأصول إلى مدى مشاركتها المستمرة.	
١٨	٠٠	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	١٥. الأصول المرهونة لدى البنك عندما يكون لدى البنك ضمان (الأصول المالية أو غير المالية) وسمح له ببيع أو إعادة رهن الضمان في حالة عدم وجود تقصير من جانب صاحب الضمان فإن عليه الالتزام بالإفصاح عما يلي : (أ) القيمة العادلة للضمان المحفظ به؛ (ب) القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهن، وما إذا كان على البنك التزام بإعادته؛ (ج) الأحكام والشروط المتعلقة باستخدامه للضمان.	١٩ .
١٨	٠٠	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	٢٣ تحوطات التدفق النقدي يلتزم البنك بالإفصاح عن: (أ) الفترات عندما يتوقع حدوث التدفقات النقدية، وعندما يتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة؛ (ب) وصف لآلية معاملات متوقعة استخدمت محاسبة تحوط لها في السابق، ولكن لم يعد يتوقع حدوثها؛ (ج) المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة؛ (د) المبلغ الذي نقل من حقوق الملكية إلى ربح أو خسارة الفترة، مع بيان المبلغ الذي أدخل في كل بند رئيسي في بيان الدخل؛ (ه) المبلغ الذي نقل من حقوق الملكية خلال الفترة وأدخل في التكالفة الأولية أو أي مبلغ مسجل آخر لأصل غير مالي أو التزام غير مالي آخر كان امتلاكه أو تحمل تكلفته معاملة متوقعة محظوظة محتملة إلى حد كبير.	٢٠
١٨	٠٠	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	٣٠ في الحالات المبينة في الفقرة (ب) و(ج) يلتزم البنك بالإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمي البيانات المالية في اتخاذ أحكامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروقات الممكنة بين المبلغ المسجل لهذه الأصول أو الالتزامات المالية وقيمتها العادلة بما في ذلك: (أ) حقيقة أنه لم يتم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق. (ب) وصف للأدوات المالية ومتى تم تسجيلها.	٢١

							وإيضاح أسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به؛ ج) معلومات حول سوق الأدوات.
٢١	%٧٨	١٩٦	٢١	%٧٧	١٩٥	النسبة المئوية الإجمالية	د) معلومات حول ما إذا كان البنك ينوي التصرف بالأدوات المالية وكيفية ذلك، هـ) إذا لم يتم الاعتراف بالأدوات المالية التي لم يمكن في السابق قياسها بشكل موثوق به، يجب الاعتراف بهذه الحقيقة ومبلغها المسجل في وقت إلغاء الاعتراف ومبلغ المكتسب أو الخسارة المعترف بها.

نلاحظ ومن خلال بيانات الجدول السابق المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات حول أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ما يلي:

أولاً: الفقرات التي تم الالتزام بها بالكامل من قبل كافة البنوك:

إن جميع البنوك عينة الدراسة قد التزمت التزاماً كاملاً بـ (١٥) فقرة من أصل (٢١) فقرة، وبنسبة (٧١٪) من الفقرات وبنسبة التزام لكل فقرة من الفقرات (١٠٠٪) والفقرات هي كما يلي:

٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٨، ١٩، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٢، ٢١، ٢٠، ٢٥ أو ٢٩، ٢٦، ٢٨، والتالي حصلت على الرتبة رقم (١):

الفقرة رقم (٨): تلتزم بالإفصاح عن المبالغ المسجلة لكل فئة من فئات الأصول والالتزامات المالية في الميزانية أو في الإيضاحات. لأن هذه الفقرة تعتبر العامل المهيمن على الميزانية، ولتمكين المستخدمين من تقييم الفقري ومن أساسيات وبدويهيات إعداد القوائم المالية، ولتمكن المستخدمين من تقييم أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي، ولمساعدتهم على فهم إلى أي مدى تؤثر السياسات المحاسبية لكل فئة على المبالغ التي تقاس بها الأصول والالتزامات المالية.

٢- الفقرة رقم (٩): بالإفصاح عن أقصى تعرض لمخاطر الائتمان للقرض أو الذمة المدينة في تاريخ التقرير، وعن مقدار تخفيف أي مشتقات ائتمان ذات علاقة، وعن مقدار التغيير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للقرض أو الذمة المدينة الذي ينسب للتغيرات في مخاطر الائتمان للأصل المالي المحدد. كمقدار التغير في القيمة العادلة

٣- الفقرة رقم (١٠): بالإفصاح عن مقدار التغيير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي ينبع للتغيرات في مخاطر الائتمان للالتزام، وعن الفرق

بين المبلغ المسجل للالتزام المالي والمبلغ الذي سيطلب من البنك تعاقديا دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.

٤- الفقرة رقم (١١): بالإفصاح عن الأساليب المستخدمة في الامتثال للمتطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠.

يعود الالتزام بهذه الفقرات (٩، ١٠، ١١) لأن البنوك أصبح لديها دوائر متخصصة ومستقلة لمعالجة مثل هذه المتطلبات، وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، مثل (دائرة إدارة المخاطر) لإدارة المخاطر تزود الإدارة بتقارير دورية، هدفها التعرف وقياس ومراقبة السيطرة وكذلك إبداء التوصيات اللازمة لخفيف المخاطر التي تواجه البنك وضمن أعلى درجات التنسيق مع كافة خطوط العمل ذات العلاقة بالبنك، و(دائرة مراقبة الامتثال) للتأكد من امتثال البنك وسياساتيه الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، ويتم الإفصاح خوفاً من أن مستخدمي القوائم المالية قد يخطئون في تفسير تأثيرات الربح أو الخسارة للتغيرات في مخاطرة الائتمان، بالإضافة لقياس قدرة وأداء البنك على إدارة مثل هذه المخاطر، ولمعرفة المستخدمين أثر خسائر التسهيلات الائتمانية على المركز المالي وأداء البنك، وهذا يساعدهم على تقييم فعالية البنك في توظيف موارده.

٥- الفقرة رقم (١٢): بالإفصاح عن المبلغ الناتج عن إعادة تصنيف أي أصل مالي أعيد تصنيفه ضمن أو خارج كل فئة. والسبب في إعادة التصنيف.

الالتزام البنوك يعود إلى تعديل معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٩) ومعيار إعداد التقارير المالية الدولي رقم (٧) إعادة تصنيف الموجودات حيث سمحت هذه التعديلات بإعادة تصنيف الموجودات المالية للمتاجرة (من غير المشتقات والموجودات المالية المحددة من خلال بيان الدخل) إلى موجودات خارج هذا البند، كما سمحت بإعادة تصنيف الموجودات المالية المتوفرة للبيع إلى بند الموجودات المالية المحافظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إلى قروض وذمم. بحيث أن بعض البنوك قامت بالتعديل وإيضاح أثر ذلك، والبعض الآخر اقر بأن تطبيق هذه التعديلات لم يؤد إلى أي تغيرات في السياسات المحاسبية، أو ليس لها أثر مادي. ولأن إعادة تصنيف أي أصل يؤثر على الكيفية التي يقاس بها الأصل المالي.

٦- الفقرة رقم (١٦): بالإفصاح عن مطابقة التغيرات في حساب مخصص تسجيل الانخفاضات الفردية أو الجماعية للأصول المالية بسبب خسائر الائتمان خلال الفترة لكل فئة من الأصول المالية.

تلزم البنوك بهذه الفقرة لتقدير مدى كفاية مخصص الانخفاض للبنوك لخسائر الانخفاض عن طريق مقارنته بمعايير مفاضلة الصناعة أو عبر الزمن أو أية معايير أخرى.

٧- الفقرة رقم (١٨): بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحالات عدم الوفاء والإخلال للقروض المستحقة الدفع المعترف بها في تاريخ إعداد التقرير، كتفاصيل هذه الحالات بالمبلغ الأصلي أو الفائدة، أو احتياطي استهلاك القروض، أو أحكام الإطفاء لهذه القروض المستحقة، القيمة الدفترية لهذه القروض المستحقة، شروط إعادة التفاوض بشأنها.

٨- الفقرة رقم (١٩): بالإفصاح عن المعلومات عن حالات إخلال بأحكام شروط اتفاقية قرض غير تلك المذكورة في الفقرة ١٨ أعلاه يتلزم البنك بالإفصاح عن نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١٨ إذا سمحت حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع في التسديد.

تلزم البنوك بالفقرتين (١٨ و ١٩) لتوفير معلومات لمستخدمي القوائم المالية عن الجدارة الائتمانية التي تتمتع بها البنوك وإمكانية حصولها على قروض في المستقبل.

٩- الفقرة رقم (٢٠): بالإفصاح عن معلومات كافة بنود الإيرادات أو المصروفات، أو المكاسب أو الخسائر.

التزمت البنوك بهذه الفقرة لأن متطلبات هذه الفقرة تعتبر الأساس الذي من أجله يتم إعداد بيان الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين، ومن أهم القوائم المالية التي تهم المساهمين والتي تقاس عليها كفاءة الإدارة، ولمساعدة مستخدمي القوائم المالية على تقييم أداء الأدوات المالية للبنك وأنشطته.

١٠- الفقرة رقم (٢١): بالإفصاح في ملخص للسياسات المحاسبية الهامة عن: أساس أو أسس القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية، والسياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة لفهم البيانات المالية.

تلزم جميع البنوك بالإفصاح عن السياسات المحاسبية في أول بنود الإيضاحات حول البيانات المالية الموحدة وبعد المعلومات العامة مباشرة ليتسنى لمستخدمي البيانات المالية الاطلاع على أساس إعداد هذه البيانات، ولمساعدتهم على فهمها.

١١- الفقرة رقم (٢٢): بالإفصاح بشكل منفصل وصف لكل نوع من التحوط، ووصف للأدوات المالية المحددة أنها أدوات تحوط وقيمتها العادلة في تاريخ إعداد التقارير، وطبيعة المخاطر التي يتم تعطينها.

يتم الالتزام بهذه الفقرة لبث الاطمئنان لدى المساهمين بأن الإدارة تأخذ بكامل الاحتياطات الازمة لجميع المخاطر المتوقعة للمحافظة على أموالهم، ولمواجه أي مخاطر مالية من الممكن أن تحدث وتأثير على قراراتهم الرشيدة، ومن أجل تمكين مستخدمي القوائم المالية من مقارنة القوائم المالية للبنوك المختلفة، أو لفترات مالية مختلفة.

١٢ - الفقرة رقم (٢٤): بالإفصاح بشكل منفصل عن تحوطات القيمة العادلة، المكاسب أو الخسائر في أداة التحوط، وفي البند المحوط الذي ينسب إلى المخاطر المحوطة، وعدم الفاعلية المعترف بها في الربح أو الخسارة التي تنشأ من تحوطات التدفق النقدي، ومن تحوطات صافي الاستثمار الأجنبي.

تللزم البنوك بالفقرة ٢٤ بالإيضاح إلى أنه في حالة انطباق شروط تحوط التدفق النقدي الفعال، يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة في القيمة العادلة لأداة التحوط ضمن حقوق المساهمين، ويتم تحويله لبيان الدخل في الفترة التي يؤثر بها التدفق النقدي المتحوط له على بيان الدخل، والتحوطات التي لا ينطبق عليها شروط التحوط الفعال يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط في بيان الدخل، وفي حالة التحوط لصافي الاستثمار الأجنبي التي لا ينطبق عليها شروط التحوط الفعال، يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة لأداة التحوط في بيان الدخل.

١٣ - الفقرة (٢٥) أو (٢٩): بالإفصاح (٢٥) عن القيمة العادلة لفئات الأصول والخصوم بطريقة تسمح لها أن تقارن مع قيمتها الدفترية المسجلة. أو (٢٩) لا تطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة في الحالات التالية عندما تكون القيمة الدفترية هو تقرير معقول للقيمة العادلة، وللاستثمار في أدوات حقوق الملكية التي لا يكون لها سعر سوقي في سوق نشطة، أو المشتقات المالية المرتبطة بأدوات حقوق الملكية هذه، التي تم قياسها على أساس التكلفة لأن قيمتها العادلة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به، ولعقد يحتوي على ميزة مشاركة تقديرية إذا كانت القيمة العادلة لتلك الميزة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به.

تلزم البنوك بالالتزام بالإفصاح عن الفقرة ٢٩ لأن غالبية البنوك تقر بأن القيمة الدفترية هو تقرير معقول للقيمة العادلة، أو أنه لا يوجد أسواق نشطة، أو لا يمكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به. وتلتزم بها البنوك لأنها توفر تقييمات مبنية على القيمة السوقية للأدوات المالية وليس على الكلفة التاريخية.

٤ - الفقرة رقم (٢٦): عند الإفصاح عن القيم العادلة، على البنك تجميع الأصول والخصوم المالية في فئات، ولكن عليها تقاصها فقط إلى المدى الذي يتم فيه تقاص مبالغها المسجلة في الميزانية العمومية.

تللزم البنوك بمتطلبات هذه الفقرة لأن كافة البنوك تقر بأنه يتم إجراء تقاص بين الموجودات والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ الصافي في الميزانية العامة فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة، وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس التقاص أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت.

١٥ - الفقرة رقم (٢٨): إذا كان هناك فارق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولي والمبلغ الذي سيتم تحديده في ذلك التاريخ باستخدام أسلوب التقييم، يلتزم البنك أن يوضح مما يلي حسب فئة الأداة المالية سياسته المحاسبية للاعتراف بهذا الفرق في الربح أو الخسارة، وأجمالي الفرق الذي سيتم الاعتراف به في الربح أو الخسارة في بداية ونهاية الفترة، ومطابقة للتغييرات في رصيد هذا الفرق.

يتم التزام البنوك بهذه الفقرة بالإشارة في ضوء سياساتها المحاسبية إلى أن سعر الإغلاق في تاريخ البيانات المالية في الأسواق المالية النشطة القيمة العادلة للموجودات والمشتقات المالية المتداولة، وفي حالة عدم توفر أسعار معلنة أو عدم وجود تداول نشط لتلك الأداة المالية يتم تقدير قيمتها العادلة بأساليب متعددة بهدف الحصول على القيمة العادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ في الاعتبار العوامل السوقية وأية مخاطر أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الموجودات المالية، وفي حالة تعذر قياس القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه يتم إظهارها بالتكلفة/التكلفة المطفأة.

ثانياً: الفقرات التي تبين الالتزام بها من قبل كافة البنوك:

ومن نفس الجدول أعلاه نلاحظ أن البنوك قد تبيّنت بالالتزام بفقرتين من أصل ٢١ فقرة وبنسبة ١٠ %، والفقرتين هما: ٢٧ ، ١٤ .

١ - الفقرة رقم (١٤) المتعلقة بالإفصاح عن القيمة الدفترية للأصول المالية المرهونة كضمان للالتزامات، أو الالتزامات الطارئة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تصنيفها، والأحكام والشروط المتعلقة بتعهداتها. وكانت نسبة التزام البنوك بهذه الفقرة ٩٢ % للعام ٢٠٠٧ و ٨٣ % للعام ٢٠٠٨ .

باعتقاد الباحث أن عدم الالتزام بهذه الفقرة يعود لتقدير الإدارة بعدم أهمية هذه الإفصاحات لمستخدمي هذه البيانات، وخوفاً من معرفة المستخدمين إلى أي مدى ممكن أن تكون الأصول المالية متاحة للدائنين في حالة الإفلاس حتى أن بعض البنوك لا توضح عن

هذه الضمانات أصلاً. وبالجانب الآخر فان إدارات البنوك والتي تفصح عن هذه المعلومات يعود لتقديرها للأهمية النسبية لهذه المعلومات، ولمساعدة مستخدمي القوائم المالية إلى أي مدى لن تكون الأصول المالية للبنك متاحة للدائنين للبنك في حالة الإفلاس .

٢- الفقرة رقم (٢٧) والمتعلقة بأساليب تحديد القيم العادلة لكل فئة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية كمعدلات التسديد، أو معدلات خسائر الائتمان، أو أسعار الفائدة، أو أسعار الخصم، وما إذا كانت القيم العادلة قد حددت، كلها أو جزئياً، مباشرة بالرجوع إلى عروض الأسعار المنشورة في سوق نشط، أو أنها قدرت باستخدام أسلوب التقديم، وما إذا كانت القيم العادلة المعترف بها أو المفصح عنها في البيانات المالية قد حددت كلها أو جزئياً باستخدام أسلوب التقديم على أساس الافتراضات التي لا تدعمها أسعار من معاملات السوق الحالية التي تم ملاحظتها في الأداة نفسها (أي دون تعديل أو إعادة تعديل) وليس على أساس بيانات السوق المتاحة التي يمكن ملاحظتها، والإفصاح عن إجمالي مبلغ التغيير في القيمة العادلة المقدرة باستخدام أسلوب التقديم هذا الذي تم الاعتراف به في الربح أو الخسارة خلال الفترة. وكانت نسبة التزام البنوك بهذه الفقرة ٤٢٪ للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

وقد يكون عدم التزام غالب البنوك بهذه الفقرة يعود إلى: التداخل مع الفقرة رقم (٢٨) والتي صعوبة الفقرة وعدم وضوحها، وافتراضية متطلبات الفقرة المتعددة

ثالثاً: الفقرات التي لم يتم الالتزام بها من قبل كافة البنوك:

ومن خلال بيانات الجدول السابق أيضاً يتبين أن البنوك لم تلتزم بالإفصاح عن ٤ فقرات من أصل ٢١ فقرة وبنسبة ١٩٪ وللعاميين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حيث كان نسبة الالتزام بالإفصاح عن هذه الفقرات ٠٠٠ والفقرات هي: ٣٠، ٢٣، ١٥، ١٣ .

١- الفقرة رقم(١٣) والمتعلقة بإلغاء الاعتراف بحيث إذا حول البنك أصول مالية بطريقة بحيث لا يتأهل جزء منها أو جميعها لإلغاء الاعتراف، فيلتزم البنك بالإفصاح لكل فئة من الأصول المالية بما يلي: طبيعة الأصول، وطبيعة مخاطر وفوائد الملكية التي يبقى البنك معرضاً لها، والمبالغ المسجلة للأصول والالتزامات المرتبطة بها عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بكافة الأصول، والمبلغ المسجل للأصول الأصلية ومبلغ الأصول التي يستمر البنك بالاعتراف بها والمبلغ المسجل للالتزامات المرتبطة بذلك عندما يستمر البنك في الاعتراف بالأصول إلى مدى مشاركتها المستمرة.

وباعتقاد الباحث أن عدم التزام البنوك بهذه الفقرة قد يعود لأحد الأسباب التالية: صعوبة وعدم وضوح الفقرة، صعوبة الفصل بين الجزء المتأهل للإلغاء الاعتراف وبين الجزء الآخر الذي لا يتأهل للإلغاء لاعتراض ضمن الأصل الواحد، عدم قدرة مستخدمي القوائم المالية على فهم وتقييم أهمية المخاطر المحافظ عليها في تحويلات غير مؤهلة للإلغاء الاعتراف.

٢- الفقرة رقم (١٥) المتعلقة بالضمان فعندما يكون لدى البنك ضمان (الأصول المالية أو غير المالية) وسمح له ببيع أو إعادة رهن الضمان في حالة عدم وجود تقصير من جانب صاحب الضمان فإن عليه الالتزام بالإفصاح عما يلي: القيمة العادلة للضمان المحافظ عليه. القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، وما إذا كان على البنك التزام بإعادته، الأحكام والشروط المتعلقة باستخدامه للضمان.

إن عدم التزام البنوك بهذه الفقرة قد يعود باعتقاد الباحث إلى تقدير الإدارات بعدم وجود تأثير مادي لهذه الإفصاحات، والسرية التي تغلف مثل هذه الإفصاحات وخاصة ما يتعلق ببيع أو رهن ضمان صاحبه غير مقصّر، أو أحكام وشروط الالتزامات بإعادة الرهن أو كيفية استخدامه.

٣- الفقرة (٢٣) المتعلقة بتحوطات التدفق النقدي حيث يلتزم البنك بالإفصاح عن: فترات توقع حدوث تدفقات نقدية، وتتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة، وصف لأية معاملات متوقعة استخدمت محاسبة تحوط لها في السابق، ولكن لم يعد يتوقع حدوثها، المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة، المبلغ الذي نقل من حقوق الملكية إلى ربح أو خسارة الفترة مع بيان المبلغ الذي أدخل في كل بند رئيسي في بيان الدخل، المبلغ الذي نقل من حقوق الملكية خلال الفترة وأدخل في التكالفة الأولية أو أي مبلغ مسجل آخر لأصل غير مالي أو التزام غير مالي آخر كان امتلاكه أو تحمل تكلفته معاملة متوقعة محظوظة محتملة إلى حد كبير.

وباعتقاد الباحث أن من أسباب عدم التزام البنوك بهذه الفقرة قد يعود إلى: متطلبات الفقرة المتعددة والمتدخلة، افتراضية متطلبات الفقرة، صعوبة فهم الفقرة.

٤- الفقرة (٣٠) المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمي البيانات المالية في اتخاذ أحکامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروقات الممكنة بين المبلغ المسجل لهذه الأصول أو لالتزامات المالية وقيمتها العادلة.

إن من أسباب عدم التزام البنوك بالإفصاح عن هذه الفقرة وباعتقاد الباحث: تقدير الإدارة بعدم أهمية مثل هذه المعلومات لمستخدمي البيانات المالية وعدم تأثيرها ماديا، عدم اهتمام غالبية مستخدمي البيانات المالية لمثل هذه المعلومات، زيادة التكلفة عن المنفعة لمثل هذه المعلومات، افتراضية أغلب متطلبات هذه الفقرة.

وبصورة عامة التزمت البنوك بالإفصاح عن ١٩٥ إفصاح من أصل ٢٥٢ إفصاح للعام ٢٠٠٧، حيث بلغت النسبة المئوية الإجمالية للالتزام بالإفصاح عن هذه الفقرات للعام ٢٠٠٧ (%)، بينما تم الإفصاح عن ١٩٦ إفصاح من أصل ٢٥٢ إفصاح للعام ٢٠٠٨ حيث بلغت النسبة المئوية ٧٨ % أي أن هناك عدم التزام بالإفصاح عن متطلبات المعيار المتعلقة بأهمية الأدوات المالية للعام ٢٠٠٧ وللعام ٢٠٠٨.

جدول رقم (٢)

تحليل التزام البنوك بفقرات متطلبات المعيار

حول طبيعة ومدى المخاطر (الفقرات من ٣٣ - ٤٢) للعام ٢٠٠٧ وللعام ٢٠٠٨

الرتبة	للعام ٢٠٠٨		للعام ٢٠٠٧		رقم الفقرة بالمعايير ونصها	الرقم
	نسبة التزام البنوك بالفقرة %	عدد البنوك الملزمة بالفقرة (١٢/١٢)	الرتبة	نسبة التزام البنوك بالفقرة %		
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٣٢ الإفصاحات النوعية: يلتزم البنك بالإفصاح لكل نوع من مخاطر الأدوات المالية عن: (أ) التعرض للمخاطرة وكيف تترجم، (ب) أهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطرة؛ (ج) أي تغيرات في البند(أ) أو (ب) عن الفترة السابقة.
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٣٤ الإفصاحات الكمية: يلتزم البنك بالإفصاح لكل نوع من مخاطر الأدوات المالية عن: (أ) ملخص للبيانات الكمية حول تعرض البنك لتلك المخاطر في تاريخ أعداد التقرير. (ب) متطلبات الفقرات ٤-٣٩ إلى المدى الذي لم يرد في البند(أ) ما لم تكن المخاطرة غير هامة نسبيا. (ج) حالات تركيز المخاطرة إذا لم

تکن ظاهرة في البند(أ) والبند (ب)							
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٣٥. يلتزم البنك بتقديم مزيد من المعلومات توضح التعرض للمخاطرة إذا كانت البيانات الكمية المفصحة عنها كما هي في تاريخ إعداد التقرير المالي لا تمثل تعرض البنك للمخاطرة خلال الفترة.	٣.
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٣٦. مخاطر الائتمان على البنك الإفصاح حسب فئة الأداة المالية عن (أ)المبلغ الذي يمثل أقصى درجة من التعرض لمخاطر الائتمان بتاريخ إعداد التقرير دون الأخذ بالاعتبار أي ضمان محفظته أو تحسينات الائتمان الأخرى (مثل اتفاقات تقاص التي لا تأهل للنسوية). (ب)وصف للضمانات المحفظة بها كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى. فيما يتعلق بالفقرة (أعلاه)، (ج)معلومات حول نوعية الائتمان للأصول المالية التي لم تنتهي فترة استحقاقها ولم تنخفض قيمتها؛ (د)القيمة الدفترية للأصول المالية التي خلال ذلك ستنتهي فترة استحقاقها أو تنخفض قيمتها، والتي أعيد التفاوض بشأن شروطها.	٤.
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٣٨ . الممتلكات المرهونة كضمان: عندما يحصل البنك على أصول مالية أو أصول غير مالية خلال فترة لاستيلاء على الممتلكات التي تحتفظ بها كضمان أو اللجوء إلى تحسينات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات)، وكانت هذه الأصول تلبى الاعتراف المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عن: (أ) طبيعة الأصول التي تم الحصول عليها وقيمتها الدفترية؛ (ب) عندما لا تكون الموجودات قابلة للتحويل بسهولة إلى نقود، الإفصاح عن سياساتها الخاصة بالتصريح بهذه الأصول أو استخدامها في عملياتها.	٥.
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٣٩. مخاطر السيولة على البنك الإفصاح عما يلى: (أ) تحليل للاستحقاق المتعلق بالالتزامات المالية بين الاستحقاقات التعاقدية المتبقية؛ (ب) وصفا لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة .	٦.
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٤٠. مخاطر السوق: على البنك الإفصاح عما يلى ما لم تكن تمثل للفقرة ٤ اللاحقة: (أ)تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة في تاريخ إعداد التقرير، والتي تبين كيف أن الربح أو الخسارة أو حقوق الملكية كيف كانت ستتأثر بسبب التغيرات في متغير المخاطرة ذات الصلة التي كانت ممكنة بشكل معقول في ذلك التاريخ؛	٧.

							(ب) الأساليب والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية ؛ (ج) تغيرات الفترة السابقة في الأساليب والافتراضات المستخدمة ، وأسبابها . أو ٤ إذا قام البنك بإعداد تحليل الحساسية، مثل القيمة المعرضة للخطر ، التي تعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطرة (مثل أسعار الفائدة وأسعار الصرف)، واستخدمته لإدارة المخاطر المالية، فإنه يمكنها أن تستخدم تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد الفقرة ٤٠، وعلى البنك كذلك الإفصاح عما يلي: (أ) ايضاح للأسلوب الأمثل تفسيراً للطريقة التي استخدمت في إعداد مثل هذا التحليل من الحساسية، وللمؤشرات الرئيسية والافتراضات التي ترتكز عليها البيانات المقدمة ؛ (ب) ايضاح لهدف الأسلوب المستخدم والقيود التي قد تترجم في المعلومات التي لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات ذات العلاقة.
١	%١٠٠	١٢	١	%١٠٠	١٢	٤٢ . افصاحات مخاطرة السوق الأخرى عندما تكون تحليلات الحساسية التي تم الإفصاح عنها حسب الفقرة ٤٠ أو ٤ لا تتمثل المخاطر الملزمة في الأدوات المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية العام لا يعكس التعرض خلال السنة)، فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة.	٨.
			٩	٠٠	٠٠	٣٧ . على البنك الإفصاح عما يلي حسب فئة الأصل المالي: (أ) تحليل لعمر الأصول المالية التي انقضى تاريخ استحقاقها في تاريخ إعداد التقرير ولكن لم تخفض قيمتها؛ (ب) تحليل الأصول المالية التي حدّدت فردياً أنها انخفضت قيمتها كما في تاريخ إعداد التقرير ، بما في ذلك العوامل التي أخذها البنك في الاعتبار عند تحديد أنها انخفضت قيمتها. (ج) المبالغ التي أُفصحت عنها في ٣٧ (أ) و (ب)، ووصفًا للضمانات التي عقدت من قبل الكيان والأمن والتعزيزات الائتمانية وغيرها ، ما لم يكن متعدراً ، تقديرًا لقيمتها العادلة.	٩.
٩	%٨٩	٩٦ — ١٠٨	٩	%٨٩	٩٦ — ١٠٨	النسبة المئوية الإجمالية	

نلاحظ ومن خلال بيانات الجدول السابق رقم (٢) والمتعلق بالإفصاح عن المعلومات حول طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية وللعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بان جميع البنوك

عينة الدراسة قد التزمت التزاماً كاملاً بـ (٨ فقرات (٩٦ إفصاح) من أصل ٩ فقرات (١٠٨ إفصاح)) وبنسبة مئوية إجمالية بلغت ٨٩ % ، وبنسبة التزام لكل فقرة ١٠٠ % والفقرات هي ما يلي: ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، والتي حصلت على الرتبة رقم (١). بينما لم تلتزم بالفقرة رقم (٣٧) وبنسبة مئوية بلغت ١١ % والتي حصلت على الرتبة رقم ٩.

أولاً: الفقرات التي تم الالتزام بها بالكامل من قبل كافة البنوك:

١. الفقرة رقم (٣٣) الافصاحات النوعية عن طبيعة ومدى المخاطر الناجمة من الأدوات المالية حيث التزمت البنوك بالإفصاح لكل نوع من المخاطر عن: التعرض للمخاطرة وكيف تترجم. وأهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر.

تلتزم البنوك بالإفصاح عن كافة المخاطر لمعرفة أساليب الإدارة وقدرتها على التعامل مع كل نوع من هذه المخاطر.

٢. الفقرة رقم (٣٤) الافصاحات الكمية عن طبيعة ومدى المخاطر الناجمة من الأدوات المالية حيث التزمت البنوك بالإفصاح لكل نوع من المخاطر عن ملخص للبيانات الكمية حول تعرض البنك لتلك المخاطر في تاريخ إعداد التقرير، وحالات تركيز المخاطرة .

إن من أسباب التزام البنوك بهذه الفقرة أظهار مدى قدرة الإدارة على كيفية التعامل مع أنواع المخاطر المختلفة واقعياً، وأن هذه الافصاحات تعتبر مؤشراً مهماً لطبيعة المخاطر المتوقعة والمراقبة للأصول والخصوم حيث يتم الإفصاح عن كل المناطق الجغرافية لتوزيع الأصول والخصوم، والإفصاح عن نوع العملاء، والمجموعات الاقتصادية.

٣. الفقرة رقم (٣٥) الإفصاح عن مزيد من المعلومات توضح التعرض للمخاطرة إذا كانت البيانات الكمية المفصحة عنها كما هي في تاريخ إعداد التقرير المالي لا تمثل تعرض البنك للمخاطرة خلال الفترة.

٤. الفقرة رقم (٣٦) المتعلقة بالإفصاح وحسب فئة الأداة المالية عن المبلغ الذي يمثل أقصى درجة من التعرض لمخاطر الائتمان بتاريخ إعداد التقرير دون الأخذ بالاعتبار أي ضمان محفوظ به، ومعلومات حول نوعية الائتمان للأصول المالية التي لم تنقض في فترة استحقاقها ولم تنخفض قيمتها، والقيمة الدفترية للأصول المالية التي خلافاً لذلك ستنقضي فترة استحقاقها أو تنخفض قيمتها، والتي أعيد التفاوض بشأن شروطها.

تلتزم البنوك بهذه الفقرة لأن معلومات مخاطرة الائتمان تساعدهم في تقييم القوائم المالية على تقييم الجودة الائتمانية للأصول الكيان المالية، ومستوى ومصادر خسائر الانخفاض في

القيمة، بالإضافة لتقدير مدى تأثير خسائر الائتمان على تخفيض مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية من الأصول المالية المملوكة.

٥. الفقرة رقم (٣٨) المتعلقة بالإفصاح عن طبيعة الأصول المرهونة كضمان التي تم الاستيلاء عليها وقيمتها الدفترية، وعن الإفصاح عن سياساتها الخاصة بالتصريف بهذه الأصول أو استخدامها في عملياتها.

تللزم البنوك لإظهار قدرة الإدارة على تحصيل حقوقها في حالة الإعسار من قبل العميل، ومدى تغطية الضمانات للتسهيلات الائتمانية المستحقة، وكيفية تسليمها.

٦. الفقرة رقم (٣٩) المتعلقة بالإفصاح عن مخاطر السيولة على البنك بالإفصاح عن تحليل للاستحقاق المتعلق بالالتزامات المالية بين الاستحقاقات التعاقدية المتبقية، وصفاً لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة.

تلزم البنوك بالفقرة لمعرفة قدرة الإدارة في الوفاء بالتزاماتها، ومواعيده ومبالغ تدفقاتها النقدية.

٧. الفقرة رقم (٤٠) المتعلقة بالإفصاح عن مخاطر السوق كتحليل الحساسية لكل نوع من المخاطر، وكيف أن الربح أو الخسارة أو حقوق الملكية كيف كانت ستتأثر بسبب التغيرات في متغير المخاطرة ذات الصلة التي كانت ممكنة بشكل معقول في ذلك التاريخ، والأساليب والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية. أو الفقرة (٤١) إذا قام البنك بإعداد تحليل الحساسية، مثل القيمة المعرضة للخطر التي تعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطرة (مثل أسعار الفائدة وأسعار الصرف)، واستخدمته لإدارة المخاطر المالية، فإنه يمكنها أن تستخدم تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد الفقرة ٤٠، وعليها الإفصاح عن إيضاح للأسلوب الأمثل نفسيراً للطريقة التي استخدمت في إعداد مثل هذا التحليل من الحساسية، وللمؤشرات الرئيسية والافتراضات التي ترتكز عليها البيانات المقدمة، وإيضاح لهدف الأسلوب المستخدم والقيود التي قد تترجم في المعلومات التي لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات ذات العلاقة.

تلزم البنوك بتحليل الحساسية لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على معرفة ماهية التغيرات المحتملة الحدوث بدرجة مقبولة في المركز المالي للبنك بسبب التغيرات في عوامل مخاطرة السوق.

٨. الفقرة رقم (٤٢) والمتعلقة باصحاحات السوق الأخرى عندما تكون تحليلات الحساسية التي تم الإفصاح عنها حسب الفقرة ٤٠ أو ٤١ لا تمثل المخاطر الملزمة في الأدوات المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية العام لا يعكس التعرض خلال السنة)، فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة.

تلزم البنوك بهذه الفقرة لتحسين فهم مستخدمي البيانات المالية للمخاطر المختلفة الناجمة عن التعامل بالأدوات المالية.

ثانياً: الفقرات التي لم يتم الالتزام بها بالكامل من قبل كافة البنوك:

لم تلتزم كافة البنوك بالإفصاح عن الفقرة رقم ٣٧ ضمن محور طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية والمتعلقة بالأصول المالية التي انقضى استحقاقها أو انخفضت قيمتها. كإفصاح عن تحليل لعمر الأصول المالية التي انقضى تاريخ استحقاقها في تاريخ إعداد التقرير ولكن لم تنخفض قيمتها، وتحليل الأصول المالية التي حددت فردياً أنها انخفضت قيمتها كما في تاريخ إعداد التقرير، بما في ذلك العوامل التي أخذها البنك في الاعتبار عند تحديد أنها انخفضت قيمتها، والمبالغ التي أوضح عنها ، ووصفاً للضمادات التي عقدت من قبل البنك ما لم يكن متعدراً تقدير قيمتها العادلة.

ويمكن أن يعود سبب عدم الالتزام بهذه الفقرة من وجه نظر الباحث لأحد الأسباب التالية: لتقدير الإدارة لعدم أهمية مثل هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية، وافتراضية متطلباتها، ولتعذر تقدير القيمة العادلة في بعض الحالات الأخرى.


وخلاصة ذلك ومن خلال بيانات الجدول السابق رقم (٢) والمتعلق بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بطبيعة ومدى المخاطر ، نلاحظ بأن هناك التزام تام من قبل البنوك بالإفصاح عن ٨ فقرات من أصل ٩ فقرات، وعدم الالتزام بالفقرة رقم (٣٧).

وبصورة عامة التزمت البنوك بالإفصاح عن ٩٦ إفصاح من أصل ١٠٨ إفصاح، وبلغت النسبة المئوية الإجمالية للإفصاح عن هذه الفقرات (٨٩٪) أي أن هناك التزام بالإفصاح عن هذه الفقرات المتعلقة بطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن استخدام الأدوات المالية من متطلبات المعيار للعام ٢٠٠٧ وللعام ٢٠٠٨ وبنفس نسبة الالتزام.


وكذلك يمكن أن نلاحظ من خلال بيانات الجدولين رقم ١ ورقم ٢ أن النسبة المئوية الإجمالية للالتزام بمتطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) للعام ٢٠٠٧ ككل للعام ٢٠٠٧ قد بلغت: $(195 + 96) / (108 + 252) = 360 / 291 = 81\%$
وللعام ٢٠٠٨ بلغت: $(196 + 96) / (108 + 252) = 360 / 292 = 81\%$

وتدل هذه النسبة المئوية على الالتزام بمتطلبات المعيار ككل من قبل البنوك التجارية الأردنية للعام ٢٠٠٧ وللعام ٢٠٠٨ أيضا.

والرسم التالي يوضح مقارنة لمدى التزام البنوك
بفقرات المعيار حول أهمية الأدوات المالية للعامين ٢٠٠٧/٢٠٠٨.
شكل رقم (١)



والرسم البياني التالي يوضح مقارنة لمدى التزام البنوك
بفقرات المعيار طبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن الأدوات المالية للعامين ٢٠٠٧/٢٠٠٨.
شكل رقم(٢)




جدول رقم (٣)

يمثل الجدول أدناه استنتاجات الدراسة حول الالتزام بفقرات المعيار حسب محور الإفصاح ودرجة تطبيق كل منها من قبل البنوك التجارية في الأردن للعامين ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ .

العام ٢٠٠٨		العام ٢٠٠٧		محور الإفصاح
نسبة التزام البنوك	التكارات	نسبة التزام البنوك	التكارات	
%٧٨	٢٥٢/١٩٦	%٧٧	٢٥٢/١٩٥	أهمية الأدوات المالية
%٨٩	١٠٨/٩٦	%٨٩	١٠٨/٩٦	طبيعة ومدى المخاطر
%٨١	٣٦٠/٢٩٢	%٨١	٣٦٠/٢٩١	الإجمالي

نلاحظ من خلال الجدول السابق رقم (٥) أن التزام البنوك بمحور الإفصاح عن طبيعة ومدى المخاطر للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ يفوق التزامها بمحور الإفصاح عن أهمية الأدوات المالية وبنسبة تقارب ١٠ %. وأيضا نلاحظ من خلال الجدول السابق أن الالتزام بتطبيق جميع فقرات متطلبات المعيار للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بلغت بنسبة %٨١ أي أن هناك التزام للبنوك التجارية الأردنية بفقرات المعيار ككل وللعامين .

ويمثل الرسم البياني التالي شكل رقم (٣) مدى التزام البنوك بمتطلبات المعيار ككل



تحليل البيانات على مستوى التزام البنوك بالمعايير ككل للعام ٢٠٠٧

جدول رقم (٤)

مدى التزام البنوك بتطبيق متطلبات المعيار للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ورتبته

الرتبة	العام ٢٠٠٨			العام ٢٠٠٧			اسم البنك	الرقم
	نسبة الالتزام بمقترنات المعيار %	عدد الفقرات التي التزم بها البنك	الرتبة	نسبة الالتزام بمقترنات المعيار %	عدد الفقرات التي التزم بها البنك			
١	% ٨٣	٢٥	١	% ٨٣	٢٥		بنك الإسكان للتجارة والتمويل	.١
١	% ٨٣	٢٥	١	% ٨٣	٢٥		البنك الاستثماري الأردني	.٢
١	% ٨٣	٢٥	١	% ٨٣	٢٥		بنك الاتحاد	.٣
١	% ٨٣	٢٥	١	% ٨٣	٢٥		البنك الأهلي	.٤
١	% ٨٣	٢٥	٥	% ٨٠	٢٤		البنك العربي	.٥
٦	% ٨٠	٢٤	٥	% ٨٠	٢٤		بنك المؤسسة العربية المصرفية	.٦
٦	% ٨٠	٢٤	٥	% ٨٠	٢٤		بنك الأردن	.٧
٦	% ٨٠	٢٤	٥	% ٨٠	٢٤		بنك القاهرة عمان	.٨
٦	% ٨٠	٢٤	٥	% ٨٠	٢٤		بنك المال الأردني	.٩
٦	% ٨٠	٢٤	٥	% ٨٠	٢٤		البنك التجاري الأردني	.١٠
٦	% ٨٠	٢٤	٥	% ٨٠	٢٤		البنك الأردني الكويتي	.١١
١٢	% ٧٧	٢٣	١٢	% ٧٧	٢٣		بنك الاستثمار العربي الأردني	.١٢
١٢	% ٨١	٣٦٠/٢٩٢	١٢	% ٨١	٣٦٠/٢٩١		النسبة المئوية الإجمالية	

من بيانات الجدول السابق رقم (٤) نلاحظ ما يلي:

١. أن البنوك التالية: بنك الإسكان، والبنك الاستثماري الأردني، وبنك الاتحاد الأردني، والبنك الأهلي الأردني قد حصلت على الرتبة رقم (١) للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، وبنسبة مؤدية بلغت (٨٣٪) لكل بنك، وذلك من خلال إفصاح كل بنك من هذه البنوك عن ٢٥ فقرة (٣٠٠ إفصاح) من أصل ٣٠ فقرة من متطلبات المعيار (٣٦٠ إفصاح).

٢. أن البنك العربي قد ارتفعت رتبته من الرتبة رقم (٥) عام ٢٠٠٧ بنسبة التزام مؤدية بلغت (٨٠٪) إلى الرتبة رقم (١) عام ٢٠٠٨ بنسبة التزام مؤدية بلغت (٨٣٪).


ويعد ذلك لعدم التزام البنك العربي بالإفصاح عن الفقرة رقم (١٤) والمتعلقة بالإفصاح عن الأصول المالية المرهونة كضمان لالتزامات العام ٢٠٠٧ ، والتزامه بالإفصاح عنها في عام ٢٠٠٨ ، أي أن البنك العربي أفصح عن ٢٥ فقرة للعام ٢٠٠٨ بدلاً من ٢٤ فقرة للعام ٢٠٠٧.

٣. أن البنوك المؤسسة المصرفية العربية، وبنك الأردن، وبنك القاهرة عمان، وبنك المال الأردني (كابيتال)، وبنك التجارة الأردني، والبنك الأردني الكويتي قد حافظت على نفس نسبة التزامها والبالغة (٨٣٪) لكل بنك للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ . وذلك بالإفصاح عن (٢٤) فقرة من أصل ٣٠ فقرة لكل بنك. إلا أنها تراجعت رتبة واحدة من الرتبة رقم (٥) إلى الرتبة رقم (٦)، وذلك بسبب تقديم مركز البنك العربي رتبة واحدة من الرتبة ٥ إلى الرتبة ١.

٤. أن بنك الاستثمار العربي الأردني بقي في المركز (١٢) والأخير للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ ، وذلك من خلال الإفصاح عن ٢٣ فقرة من أصل ٣٠ فقرة وبنسبة إفصاح بلغت (٧٧٪) والتي تمثل متطلبات المعيار.


شكل رقم (٤)

رسم بياني يبين مقارنة بين التزام البنوك للعامين ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ بتطبيق متطلبات المعيار



نلاحظ ومن خلال الرسم البياني السابق بأن جميع البنوك قد حافظت على النسبة المئوية نفسها لالتزامها بتطبيق متطلبات المعيار للعامين ٢٠٠٧/٢٠٠٨، باستثناء البنك العربي والذي ارتفعت نسبة التزامه من (٨٠%) لـ(٨٣%) للعام ٢٠٠٨، وبالتالي ارتفعت رتبة التزامه من الرتبة (٥) لـ(١) للعام ٢٠٠٨.

شكل رقم (٥)
ملخص الدراسة بالرسم البياني



النتائج والتوصيات

نتائج الدراسة:

بعد عرض وتحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من التقارير السنوية للبنوك التجارية الأردنية للعامين ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ وفي ضوء الفرضيات التي قامت على أساسها الدراسة، وبناء على الإطار النظري وتحليل البيانات تم التوصل إلى النتائج التالية:

١. لا تلتزم البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافتتاحات) المتعلقة بأهمية الأدوات المالية للمركز والأداء المالي.
٢. تلتزم البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافتتاحات) المتعلقة بطبيعة ومدى المخاطر الناجمة عن استخدام الأدوات المالية.
٣. تلتزم البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافتتاحات) ككل.
٤. لا يوجد فرق بنسبة التزام البنوك التجارية الأردنية بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافتتاحات) بين العام ٢٠٠٧ والعام ٢٠٠٨.
٥. إن بنك الإسكان، والبنك الاستثماري الأردني، وبنك الاتحاد الأردني، والبنك الأهلي الأردني أكثر البنوك التزاماً بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافتتاحات) حيث حصلت على الرتبة رقم (١) للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.
٦. إن بنك الاستثمار العربي الأردني أقل البنوك التزاماً بتطبيق متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الافتتاحات) حيث حصل على الرتبة رقم (١٢) الأخيرة للعامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

التوصيات:

بعد القيام بعرض نتائج الدراسة، تم تناول التوصيات التي توصلت إليها الدراسة وتمثل فيما يلي:

١. العمل على رفع مستوى التزام البنوك بالإفصاح عن الأدوات المالية الواردة في تقاريرها المالية للوصول إلى الالتزام الكامل بتطبيق المعيار وبنسبة ١٠٠%. وذلك من خلال تفعيل الأنظمة والقوانين والتشريعات.

٢. أن يراعي مدققي الحسابات في تدقيقهم المعايير الدولية. بحيث لا يتم إعطاء أي تقرير نظيف إذا لم يقم البنك بالالتزام بالمعايير الدولية.

٣. تصميم وإعداد نماذج موحدة للتقارير المالية من قبل البنك المركزي الأردني تتضمن الالتزام بجميع متطلبات معايير إعداد التقارير المالية الدولية، ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية وإلزام البنوك العاملة في الأردن بالعمل بموجبها.

٤. دراسة أسباب عدم التزام كافة البنوك بتطبيق بعض فقرات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) (الأدوات المالية: الإفصاحات)، وتبين التزامها بفقرات أخرى من المعيار.

٥. إعادة دراسة المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٧) موضوع الدراسة بالتطبيق على منشآت أخرى غير البنوك. أو لفقرات مالية أخرى ما قبل سريانه في العام ٢٠٠٧ وما بعد ذلك لمعرفة أثر تطبيق مثل هذا المعيار في المنشآت.

٦. إجراء دراسة حول أهم الأدوات المالية التي تتعامل بها البنوك التجارية الأردنية، وخاصة ما يتعلق منها بالمشتققات المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً: الكتب

١. الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعايير الدولية للمراجعة، منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، ١٩٩٨.
٢. احمد السعد، الأسواق المالية المعاصرة دراسة فقهية، دار الكتاب الثقافي، أربد، ٢٠٠٨.
٣. انس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل، عمان، ٢٠٠١.
٤. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ٢٠٠٣، عمان.
٥. جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، عمان، ٢٠٠٦.
٦. حسني خريوش، "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، دار زهران ، عمان ١٩٩٩.
٧. حسين القاضي، مأمون حمدان، المحاسبة الدولية ومعاييرها، الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٨. خالد محمد الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٧ IFRSs & IASs ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٩. سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، ط١، دار البداية، عمان، ٢٠٠٨. ص ٧٧.
١٠. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١١. سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٥.
١٢. السيد بدوي عبد الحافظ "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة"دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٩.
١٣. طارق حماد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الجزء ٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٤. طاهر حردان، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان، ٢٠٠٩.
١٥. طلال عبد الحسن الكسار، **المحاسبة المتقدمة باتجاهات حديثة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١٦. عاطف اندراؤس، **أسواق الأوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادية والتحرير المالي ومتطلبات تطويرها**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٧. عاطف جابر طه، **تنظيم وإدارة البنوك منهج وصفي تحليلي**، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٨. عبد الغفار حنفي، **الاستثمار والأوراق المالية أسهم، سندات،وثائق الاستثمار**"الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
١٩. عبد المنعم علي، نزار العيسى، **النقود والمصارف والأسواق المالية**، دار الحامد ، ط١ ٢٠٠٤،
٢٠. عصام حسين، **أسواق الأوراق المالية (البورصة)**، دار أسامة، عمان، ٢٠٠٨.
٢١. عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي ،**اقتصاديات النقود والبنوك الجزء الأول الأساسية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٢٢. فرديريك تشوي، كارول ان فروست، جاري ميلك، **المحاسبة الدولية**، تعریب محمد زايد، دار المریخ، الرياض، ٢٠٠٤.
٢٣. فهمي صلاح الدين، مبادئ وممارسات المحاسبة المتقدمة، ط١ ،GAAP، مكتبة الانجلو المصرية، ٢٠٠٧..
٢٤. فليح حسن خلف، **النقود والبنوك**، جدارا للكتاب العالمي، اربد، ٢٠٠٦.
٢٥. ماهر شكري، مروان عوض،**مروان"المالية الدولية"٢**، ط١ ، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٤.
٢٦. محمد أبو نصار، **المحاسبة المالية المتقدم**، ط٣ ، مطبعة الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.
٢٧. محمد تيسير الرجبي،**مبادئ محاسبة التكاليف**،الطبعة الثالثة،دار وائل، عمان، ٢٠٠٦.

٢٨. محمد سعيد النابلسي،**التطور التاريخي للجهاز المصرفى والمالي في الأردن**، منشورات لجنة تاريخ الأردن، سلسلة الكتاب الأم في تاريخ الأردن، عمان، ١٩٩٤.
٢٩. محمد القرishi، "المالية الدولية" مؤسسة الوراق، عمان، ٢٠٠٨.
٣٠. محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري والتطبيقات العملية، مؤسسة الوراق، عمان، ١٩٩٩.
٣١. محمود الداغر، **الأسواق المالية مؤسسات، أوراق، بورصات**، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٥.
٣٢. منير هندي، إدارة المنشآت المالية وأسواق المال، مركز دلتا للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٣. مؤيد خنفر، خسان المطارنة، **تحليل القوائم المالية مدخل نظري وتطبيقي**، ط١، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٦.
٣٤. ناظم الشمري، طاهر البياتي، احمد صيام،**أساسيات الاستثمار المالي والعيني** ، ط١، دار وائل للنشر، ١٩٩٩.

ثانياً: الدوريات:

٣٥. احمد ظاهر، عبد الله العمرات، "العلاقة بين عوامل منح التسهيلات المصرفية وتغيرها في المصادر التجارية الأردنية" دراسات، العلوم الإدارية، المجلد ٣٣، العدد ٢، ٢٠٠٦.
٣٦. حسن البستاكى بعنوان "مستوى الإفصاح في التقارير السنوية في البنوك البحرينية"، مجلة العلوم، جامعة الكويت، مجلد ٥ ، عدد ١، ١٩٩٧.
٣٧. حسين الخشارمة، "مستوى الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة المتدرجة في الأردن" معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٠)- دراسة ميدانية" مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد(١٧)، العدد(١)، ٢٠٠٣.
٣٨. خالد الخطيب،"الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية للشركات المساهمة الاردنية في ظل معيار المحاسبة الدولي رقم (١)" مجلة جامعة دمشق، مجلد(١٨)، العدد(٢)، ٢٠٠٢.

٣٩. دائرة الرقابة والتطوير المهني- شركة ابو غزاله وشركاه، دليل وتحليل وتطبيق معيار المحاسبة الدولي (٣٢)، النشرة الالكترونية لمجمع المحاسبين القانونيين، العدد ، ٢٨ ، ٤ ٢٠٠٤
٤٠. رتاب الخوري، مسعود بالقاسم،"أثر توقيت الافصاح عن القوائم المالية على اسعار الاسهم وحجم التداول دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الاردنية"المجلة الاردنية في ادارة الاعمال، مجلد(٢)، العدد(٢)، ٢٠٠٦.
٤١. رياض دهال، "الأدوات المالية"سلسلة جسر التنمية،العدد ١٥،السنة ٢ ، الكويت، ٢٠٠٣.
٤٢. ظاهر ظاهر القشي،"أثر تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الشركات الأردنية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر.المجلة العربية للادارة، المنظمة العربية للادارة، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤٣. ظاهر القشي ، "السياسة المتبعة في تصنيف الأوراق المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم "٣٩" في الشركات المساهمة الأردنية"المجلة العربية للادارة، المنظمة العربية للادارة، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ٤٣.
٤٤. علا ياسين"دراسة مقارنة لتطبيقات معيار المحاسب الدولي ٣٩ في البنوك الاردنية" المؤتمر العلمي المهني الرابع ، المحاسبة وتحديات العولمة ، جمعية مدققي الحسابات القانونيين ، عمان، أيلول ٢٠٠٢.
٤٥. علي ذنيبات، وآخرون"دراسة تحليلية لأراء المحاسبين القانونيين والمديرين الماليين للشركات المساهمة العامة في الأردن حول تعديلات تقرير مدقق الحسابات وفقاً لمعايير التدقيق الدولي رقم ٧٠،"المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد ٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٠٨ .
٤٦. علي ذنيبات، بشير خميس،"المعايير العامة (الشخصية) للمدقق" دراسات، العلوم الإدارية، مجلد٥، العدد ٢، ٢٠٠٨ .
٤٧. لطيف زيد، حسان قيطم، نغم مكية،"دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرارات الاستثمار" مجلة جامعة تبريز للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٩)، العدد (١)، 2007.

٤٨. لطيف زيود، عقبة الرضا، رولا لايقة "الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٠) حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري" *مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية* _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٨)، العدد (٢)، ٢٠٠٦.
٤٩. محمد أبو نصار، علي الذنيبات، "أهمية تعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية مدى كفايتها في تلبية احتياجات مستخدمي لقوائم المالية" دراسات، العلوم الإدارية المجلد ٣٢، العدد ١، ٢٠٠٥. ص ص ١١٥ - ١٤٠
٥٠. محمد ناعسة، بشير خميس، "أثر مشاركة المحاسبين في تطوير نظم المعلومات المحاسبية، في نجاح تلك النظم، وأثر تطبيقها في الأداء المالي للشركات" *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٠٩.
٥١. نعيم خوري "انهيار أنرون وتداعياته على البيئة المحاسبية" *مجلة المدقق*، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، العدد ٥١، آب ٢٠٠٢.
٥٢. نعيم خوري، "معايير التقارير الدولي رقم (٧) الإفصاح للأدوات المالية" *مجلة المدقق*، العدد ٧٥-٨٦، آذار، ٢٠٠٨.
٥٣. وليد زكريا صيام "إيجابيات ومعوقات تطبيق معايير المحاسبة الدولية في الأردن دراسة استكشافية لأراء القائمين على مهنة المحاسبة" *المجلة الأردنية في إدارة الأعمال*، المجلد (١)، العدد (٢)، ٢٠٠٥.
٥٤. ياسر الشرفا، " مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعايير الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار" *مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)*، مجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٠٧. ص ٣٤٩-٣٥٠.
٥٥. ياسين العيسى" مدى تطبيق معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون: محاسبة أثار تغير أسعار صرف العملات الأجنبية لدى الشركات المساهمة الأردنية" *مجلة المنارة*، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٠٠.
٥٦. يوسف جربوع، " مجالات مساهمة المعلومات المحاسبية بالقوائم المالية ي تحسين القرارات الإدارية للشركات المساهمة العامة في فلسطين" *مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)*، المجلد (١٥) العدد (٢)، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١. علا صالح زلموط ، " مدى ملائمة بيانات القوائم المالية للمصارف الأردنية لمعايير المحاسبة الدولي رقم ٣٩ من وجهة نظر المحاسب ومدقق الحسابات الخارجي " رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، ١٩٩٩.

رابعاً: الوثائق الرسمية:

١. هيئة الأوراق المالية" تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤

٢. البنك المركزي الأردني، دليل البنوك في الأردن، ٢٥/١٠/٢٠٠٩

<http://www.cbj.gov.jo/arabic/index.php>

٣. التقارير السنوية للبنوك التجارية الأردنية ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

خامساً: الواقع الإلكتروني:

١. حسن شحاته، "طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصادر الإسلامية"

<http://www.darelmashora.com> 26/10/2009

٧:١١ pm ٢. "الاستثمار"

<http://www.nqeia.com/vb/showthread.php?t=47632HI> 1/2/2007

٣. حاتم القوا سمي"الأردن من أكثر دول المنطقة تطبيقاً للمعايير المحاسبية الدولية"

www.jps-dir.com. 12/7/2009 0:44

٤. حامد داود الطحله"معايير المحاسبة الدولية النشأة والمفهوم" 31/10/2007 10:47 AM

<http://www.acc4arab>

٥. دليل المحاسبين"معايير المحاسبة عن المشتقات المالية وأنشطة التحوط "

www.jps-dircom. 1/1/2009 19:56.

٦. الدي في دي العربي"معايير المحاسبة: الجزء الأول" منتدى المال والأعمال، البورصة

DVD4ARAB.MAKTOOB.COM . ٢٠٠٦/٥/١٤

٧. طارق عيشوش،" الأسواق المشتركة (المشتقات المالية)"، المركز الجامعي بالوادي -

<http://tarek39.sosblog.fr> 22/1/2009 الجزائر، ٢٠٠٩

٨. عبد الحفيظ محمد كريم، "الأدوات المالية مفهومها وكيفية الاعتراف بها والإفصاح عنها في القوائم المالية" ٢٠٠٩ . ص ٤ www.chmoo3.net

٩. عبد الناصر نور، طلال جحاوي، "المعايير المحاسبية الدولية والبيئة الأردنية متطلبات التوافق والتطبيق" [www.ips-dir.com.12/6/2008\(7:41\)](http://www.ips-dir.com.12/6/2008(7:41))

١٠. عدنان الملحم، "معوقات وأسباب عدم الالتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الافصاح المحاسبي للشركات المساهمة السعودية، <http://old.kfu.sa/main/res/2040/pdf>

١١. مأمون حمدان"تطبيق معايير المحاسبة الدولية في سوريا" جمعية المحاسبين القانونيين السورية، ٢٠٠٨ . <http://www.asca-sy.com>.

١٢. مأمون حمدان"مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية" <http://www.yamany.info/images/6.pdf>

www.jps-dir.com 10/1/200 20:26

١٣. محمد"المشتقات المالية وملائمتها للسوق السعودية" ١١/١/٢٠٠٨ . <http://www.yamany.info/images/6.pdf>

١٤. محمد حنان رضوان "المعايير المحاسبية أهميتها ومجالات تطبيقها" ٢٠٠٧ . <http://sqarra.wordpress.com/redwan>

١٥. منتدى التمويل الإسلامي" مفهوم المشتقات المالية و الهندسة المالية" ٢٤ . <http://islamfin.go-forum.net> ٢٠٠٩/١/

١٦. منتدى التمويل الإسلامي" الأهمية المالية والاقتصادية للمعايير المحاسبية" <http://islamfin.go-forum.net>

١٧. ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ٢٠٠٩ /١٨ ،٠٣:٤٢ . <http://ar.wikipedia.org>

٢. ياسر عبد الوهاب "معايير المراجعة والمحاسبة المصرية والدولية" www.Egypt4000.com

المراجع الأجنبية:

- Andrew Inglis-Taylor, Dictionary of Derivatives, Macmillan Press Ltd, England,1999, p.57.
- Frank,K.Reily,Investment, 3rd Ed,The Dryden Press, Florida,1992,P. 494

3. Gray L.Gastineau and Mark p.Kritzman,The Dictionary of Financial Risk Management ,Frank J Fabozzi Associates,USA,1996,P.92.
 4. Gere Francis , and Others, "Disclosure Incentives and Effects on Cost of Capital around the World ", The Accounting Review , Vol.80, No.4,2005.pp.1125-1162.
 5. Marco All egrini, Financial Derivattives in the Statement of Italian Listed Copaniens (online) EAA,s Available from <http://www.bham.ac.uk/EAA/egg2000/capocc.htm>.15/5/2002
 6. Michael Becket, An A-Z of Finance,Kogan Page,London,1999,p.56.
 7. Russel Lundholm and Linda A.Myers , " Bringing the Future Forward:The Effect of Disclosure on the Returns-Earnings Relation" , Journal of Accounting Research , Vol.41,No.3,June2002,pp 809-839.
 8. , IFRS&EAS&IAAS, p.1 <http://dvd4arab.maktoob.com>

بسم الله الرحمن الرحيم
نموذج تفريغ بيانات الجانب الميداني للدراسة من واقع التقارير المالية للبنوك عينة الدراسة وذلك حسب متطلبات معيار إعداد التقارير المالية الدولي رقم (٧) الأدوات المالية:الإفصاحات: (IFRS 7)

رقم الفقرة	متطلبات تطبيق المعيار	نص القاعدة في المعيار	٢٠٠٧	٢٠٠٨	الرقم	
					ملتزم ١	
١.	أهمية الأدوات المالية للمركز المالي والأداء المالي الميزانية العمومية فقات الأصول المالية والالتزامات المالية يلتزم البنك بالإفصاح عن المبالغ المسجلة لكل فئة من الفئات التالية في الميزانية أو في الإيضاحات: (ا) الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مبين بشكل منفصل: (١) المحددة عند الاعتراف الأولى. (٢) المصنفة على أنها محظوظ بها للمتأخرة. (ب) الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. (ج) القروض والذمم المدينة. (د) الأصول المالية المتوفرة للبيع. (هـ) الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، مبين بشكل منفصل: (١) المحددة عند الاعتراف الأولى. (٢) المصنفة على أنها محظوظ بها للمتأخرة. (و) الالتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المطفأة.	نص القاعدة في المعيار		غير ملتزم ٠	ملتزم ١	
٨.	الأصول أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا حدد البنك قرضاً أو ذمة مدينة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فإنه يلتزم بالإفصاح عما يلي (ا) أقصى تعرض لمخاطر الائتمان للقرض أو الذمة المدينة في تاريخ التقرير. (ب) مقدار تخفييف أي مشتقات انتenan ذات علاقة أو أدوات مماثلة ذلك التعرض الأقصى لمخاطر الائتمان. (ج) مقدار التغيير، خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للقرض أو الذمة المدينة الذي ينبع للتغيرات في مخاطر الائتمان للأصل المالي المحدد إما: ١) كمقدار التغير في القيمة العادلة التي لا ينبع للتغيرات في ظروف السوق التي تسبب في نشوء مخاطر السوق. ٢) باستخدام أسلوب بديل يعتقد البنك أنه يمثل بشكل أكثر أمانة مقدار التغير في القيمة العادلة الذي حدث لأية مشتقات انتenan ذات علاقة أو أدوات مماثلة خلال الفترة وبشكل تراكمي منذ تم تحديد القرض أو الذمة المالية.	نص القاعدة في المعيار		غير ملتزم ٠	ملتزم ١	
٩.	إذا حدد البنك التزاماً مالياً بقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيلتزم بالإفصاح عما يلي: (ا) مقدار التغيير خلال الفترة وبشكل تراكمي في القيمة العادلة للالتزام المالي الذي ينبع للتغيرات في مخاطر الائتمان لذلك الالتزام. (ب) الفرق بين المبلغ المسجل للالتزام المالي والمبلغ الذي سيطلب من البنك تعديلاً دفعه عند الاستحقاق لصاحب الالتزام.	نص القاعدة في المعيار				
١٠.	إعادة التصنيف إذا قام البنك بإعادة تصنيف أصل مالي على أنه تم قياسه بمقدار التكلفة أو التكلفة المطفأة، وليس بمقدار القيمة العادلة أو العكس فيلتزم البنك بالإفصاح عن: ١. المبلغ الذي أعيد تصنيفه ضمن أو خارج كل فئة. ٢. السبب في إعادة التصنيف.	نص القاعدة في المعيار				
١١.	إلغاء الاعتراف إذا حول البنك أصول مالية بطريقة بحيث لا يتأهل جزء منها أو جميعها لإلغاء الاعتراف، فيلتزم البنك بالإفصاح لكل فئة من الأصول المالية عما يلي: (ا) طبيعة الأصول؛ (ب) طبيعة مخاطر وفوائد الملكية التي يبقى البنك معرضاً لها؛ (ج) المبالغ المسجلة للأصول والالتزامات المرتبطة بها عندما تستمر المنشأة في الاعتراف بكافة الأصول. (د) المبلغ المسجل للأصول الأصلية ومبلغ الأصول التي يستمر البنك بالاعتراف بها والمبلغ المسجل للالتزامات المرتبطة بذلك عندما يستمر البنك في الاعتراف بالأصول إلى مدى مشاركتها المستمرة.	نص القاعدة في المعيار				
١٢.	الضمان يلتزم البنك بالإفصاح عن: (ا) القيمة الدفترية للأصول المالية المرهونة كضمان للالتزامات، أو الالتزامات الطارئة، بما في ذلك المبالغ التي أعيد تصنيفها. (ب) الأحكام والشروط المتعلقة بتعهداتها.	نص القاعدة في المعيار				
١٣.	عندما يكون لدى البنك ضمان (الأصول المالية أو غير مالية) وسمح له ببيع أو إعادة رهن الضمان في حالة عدم وجود تنصير من جانب صاحب الضمان فإن عليه الالتزام بالإفصاح عما يلي : (ا) القيمة العادلة للضمان المحظوظ به؛ (ب) القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، وما إذا كان على البنك التزام بإعادته؛ (ج) الأحكام والشروط المتعلقة باستخدامه للضمان.	نص القاعدة في المعيار				
١٤.	الضمان	نص القاعدة في المعيار				
١٥.	عندما يكون لدى البنك ضمان (الأصول المالية أو غير مالية) وسمح له ببيع أو إعادة رهن الضمان في حالة عدم وجود تنصير من جانب صاحب الضمان فإن عليه الالتزام بالإفصاح عما يلي : (ا) القيمة العادلة للضمان المحظوظ به؛ (ب) القيمة العادلة لأي ضمان تم بيعه أو إعادة رهنه، وما إذا كان على البنك التزام بإعادته؛ (ج) الأحكام والشروط المتعلقة باستخدامه للضمان.	نص القاعدة في المعيار				

		حساب مخصص خسائر الائتمان عندما تنخفض قيمة الأصول المالية بسبب خسائر الائتمان و يسجل البنك الانخفاض في حساب منفصل (كحساب مخصص يستخدم لتسجيل الانخفاضات الفردية أو لتسجيل انخفاض جماعي للأصول) بدلاً من تخفيض المبلغ المسجل للأصل مباشرة فإن البنك متلزم بالإفصاح عن: مطابقة التغيرات في ذلك الحساب خلال الفترة لكل فئة من الأصول المالية.	١٦ .٩
		عدم الوفاء والإخلال بالنسبة للقروض المستحقة الدفع المعترف بها في تاريخ إعداد التقرير يتلزم البنك بالإفصاح عما يلي: (أ) تفاصيل أية حالات عدم وفاء خلال الفترة بالمبلغ الأصلي أو الفائد، أو احتياطي استهلاك القروض، أو أحكام الإطفاء لهذه القروض المستحقة؛ (ب) القيمة الدفترية للقروض المستحقة الدفع التي لم يتم الوفاء بها في تاريخ إعداد التقرير. (ج) ما إذا تمت معالجة حالات عدم الوفاء، أو أعيد التفاوض بشأن شروط القروض المستحقة قبل التصریح بإصدار البيانات المالية.	١٨ .١٠
		إذا كان هناك أثناء الفترة حالات إخلال بأحكام شروط اتفاقية قرض غير تلك المذكورة في الفقرة ١٨ أعلاه يتلزم البنك بالإفصاح عن نفس المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١٨ إذا سمح حالات الإخلال هذه للمقرض طلب الإسراع في التشديد (ما لم يكن قد تمت معالجة حالات الإخلال أو أعيد التفاوض بشأن شروط القرض في تاريخ إعداد التقرير أو قبله).	١٩ .١١
		بيان الدخل وحقوق المساهمين ، بنود الدخل أو المصاريف أو المكاسب أو الخسائر يتلزم البنك بالإفصاح عن البنود التالية للدخل أو المصاريف أو المكاسب أو الخسائر: أ- صافي مكاسب أو صافي خسائر على ما يلي: (١)الأصول المالية أو الالتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، مع تبيان بشكل منفصل للأصول المالية أو الالتزامات المالية المحددة أنها كذلك عند الاعتراف الأولى، والأصول أو الالتزامات المالية المصنفة على أنها محظوظ بها للمتاجر؛ (٢) الأصول المالية المتوفرة للبيع، والتي تبين بشكل منفصل مبلغ الربح أو الخسارة المعترف به مباشرة في حقوق الملكية خلال الفترة والبالغ الذي نقل من حقوق الملكية وتم الاعتراف به في ربح أو خسارة الفترة؛ (٣)الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق؛ (٤)القروض والذمم المدينة، (٥)الالتزامات المالية التي تم قياسها بالتكلفة المقطفأة، (ب) إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة(محسوبة باستخدام طريقة الفائدة النافذ المفعول) للأصول المالية أو الالتزامات المالية التي ليست مقدرة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر؛ (ج) دخل ومصروف الرسوم (ما عدا المبالغ المردحة في تحديد سعر الفائدة الساري المفعول) الناجمة عن: (١)الأصول المالية أو الالتزامات المالية التي ليست بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، (٢)الائتمان والأنشطة الائتمانية الأخرى التي ينجم عنها الاحتفاظ بالأصول أو استثمارها نيابة عن الأفراد، والائتمانات وخطط منافع التقاعد، والمؤسسات الأخرى؛ (د)دخل الفائدة المستحق من الأصول المالية التي انخفضت قيمتها المستحقة . (ه) مبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة لكل فئة أصل مالي.	٢٠ .١٢
		الإفصاحات الأخرى السياسات المحاسبية: يتلزم البنك بالإفصاح في ملخص للسياسات المحاسبية الهامة عن: (أ) أساس (أو أساس)القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية. (ب)السياسات المحاسبية الأخرى المستخدمة لفهم البيانات المالية.	٢١ .١٣
		محاسبة التحوط: يتلزم البنك بالإفصاح عما يلي بشكل منفصل لكل نوع من التحوط: (أ) وصف لكل نوع من التحوط؛ (ب) وصف للأدوات المالية المحددة أنها أدوات تحوط وقيمتها العادلة في تاريخ إعداد التقارير؛ (ج) طبيعة المخاطر التي يتم تغطيتها.	٢٢ .١٤
		بالنسبة لتحولات التدفق النقدي، يتلزم البنك بالإفصاح عن: (أ)فترات عندما يتوقع حدوث التدفقات النقدية، وعندما يتوقع أن تؤثر على الربح أو الخسارة؛ (ب)وصف لأية معاملات متوقعة استخدمت محاسبة تحوط لها في السابق، ولكن لم يعد يتوقع حوثها؛ (ج)المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة؛ (د)المبلغ الذي نقل من حقوق الملكية إلى ربح أو خسارة الفترة، مع بيان المبلغ الذي أدخل في كل بند رئيسي في بيان الدخل؛ (ه)المبلغ الذي نقل من حقوق الملكية خلال الفترة وأدخل في التكفة الأولية أو أي مبلغ مسجل آخر لأصل غير مالي أو التزام غير مالي آخر كان متلاكه أو تحمل تكاليفه معاملة متوقعة محظوظة محتملة إلى حد كبير.	٢٣ .١٥
		يتلزم البنك بالإفصاح بشكل منفصل عما يلي: (أ)تحولات القيمة العادلة،المكاسب أو الخسائر: (أ)في آداة التحوط؛ (٢)في البند المحوط الذي ينسحب إلى المخاطر المحظوظة؛ (ب)عدم الفاعلية المعترف بها في الربح أو الخسارة التي تنشأ من تحولات التدفق النقدي؛ (ج) عدم الفاعلية المعترف بها في الربح أو الخسارة التي تنشأ من تحولات صافي الاستثمارات الأجنبية.	٢٤ .١٦
		القيمة العادلة باستثناء ما ورد في الفقرة ٢٩ من المعيار، بالنسبة لكل فئة من الأصول والالتزامات المالية، يتلزم البنك أن يفصح عن القيمة العادلة لتلك الفئة من الأصول والخصوص بطريقة تسمح لها أن تقارن مع قيمتها الدفترية المسجلة. أو لا تتطلب الإفصاحات عن القيمة العادلة في الحالات التالية:	٢٥ .١٧

		(أ) عندما تكون القيمة الدفترية هو تقرير معقول للقيمة العادلة ، على سبيل المثال ، لمثل هذه الأدوات المالية الدسم المدينة والدائنة التجارية قصيرة الأجل؛ (ب) للاستثمار في أدوات حقوق الملكية التي لا يكون لها سعر سوقي في سوق نشطة ، أو المشتقات المالية المرتبطة بأدوات حقوق الملكية هذه، التي تم قياسها على أساس التكلفة لأن قيمتها العادلة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به. (ج) لعدم يحتوي على ميزة مشاركة تقديرية (كما هو موضح في المعايير ٤ عقود التأمين) إذا كانت القيمة العادلة لتلك الميزة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به.	٢٩
		عند الإفصاح عن القيم العادلة ، على البنك تجميع الأصول والخصوم المالية في فئات ، ولكن عليها تقاصها فقط إلى المدى الذي يتم فيه تقاص مبالغها المسجلة في الميزانية العمومية.	٢٦ .١٨
		يلترم البنك بالإفصاح عما يلي: (أ)الأساليب ، وعند استخدام أسلوب تقييم الإفصاح عن الافتراضات المطبقة في تحديد القيم العادلة لكل فئة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية؛ إذا اطبق ذلك يلتزم البنك بالإفصاح عن المعلومات حول الافتراضات المتعلقة بمعدلات التسديد، أو معدلات خسائر الائتمان، أو أسعار الفائد أو أسعار الخصم. (ب) ما إذا كانت القيم العادلة قد حدّدت، كلياً أو جزئياً، مباشرة بالرجوع إلى عروض الأسعار المنشورة في سوق نشط أو أنها قدرت باستخدام أسلوب التقييم. (ج) ما إذا كانت القيم العادلة المعترف بها أو المفصح عنها في البيانات المالية قد حدّدت كلياً أو جزئياً باستخدام أسلوب التقييم على أساس الافتراضات التي لا تدعمها أسعار من معاملات السوق الحالية التي تم ملاحظتها في الأداة نفسها (أي دون تعديل أو إعادة تعديل) وليس على أساس بيانات السوق المتاحة التي يمكن ملاحظتها. (د)إذا انطبقت الفقرة(ج) على إجمالي مبلغ التغيير في القيمة العادلة المقدرة باستخدام أسلوب التقييم هذا الذي تم الاعتراف به في الربح أو الخسارة خلال الفترة.	٢٧ .١٩
		إذا كان هناك فرق بين القيمة العادلة عند الاعتراف الأولى والمبلغ الذي سيتم تحديده في ذلك التاريخ باستخدام أسلوب التقييم، يلتزم البنك أن يفصح عما يلي حسب فئة الأداة المالية: (أ) سياسة المحاسبة للاعتراف بهذا الفرق في الربح أو الخسارة. (ب) أجمالي الفرق الذي سيتم الاعتراف به في الربح أو الخسارة في بداية ونهاية الفترة و مطابقة للتغييرات في رصيد هذا الفرق.	٢٨ .٢٠
		في الحالات المبينة في الفقرة (ب) و(ج) يلتزم البنك الإفصاح عن المعلومات لمساعدة مستخدمي البيانات المالية في اتخاذ أحکامهم الخاصة بهم بشأن مدى الفروقات الممكنة بين المبلغ المسجل لهذه الأصول أو الالتزامات المالية وقيمتها العادلة بما في ذلك: (أ)حقيقة أنه لم يتم الإفصاح عن معلومات القيمة العادلة لهذه الأدوات لأنه لا (ب) يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق. ج)وصف للأدوات المالية وبمبالغها المسجل وإيضاح أسباب عدم امكانية قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به، د)معلومات حول سوق الأدوات. ه)معلومات حول ما إذا كان البنك ينوي التصرف بالأدوات المالية وكيفية ذلك؛ إذا لم يتم الاعتراف بالأدوات المالية التي لم يمكن في السابق قياسها بشكل موثوق به، يجب الاعتراف بهذه الحقيقة ومبالغها المسجل في وقت الغاء الاعتراف ومبلغ المكسب أو الخسارة المعترف به.	٣٠ .٢١
		طبيعة ومدى المخاطر الناجمة من الأدوات المالية: يلترم البنك بالإفصاح عن المعلومات التي تتيح لمستخدمي البيانات المالية تقييم طبيعة ومدى المخاطر الناجمة من الأدوات المالية التي تتعرض لها المنشأة في تاريخ إعداد التقرير. الإفصاحات النوعية: يلترم البنك بالإفصاح لكل نوع من مخاطر الأدوات المالية عن: (أ)التعرض للمخاطرة وكيف تترجم؛ (ب)أهداف وسياسات وأساليب إدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطرة؛ (ج)أى تغيرات في البند(أ) أو (ب) عن الفترة السابقة.	٣٣ .٢٢
		الإفصاحات الكمية: يلتزم البنك بالإفصاح لكل نوع من مخاطر الأدوات المالية عن: (أ)ملخص للبيانات الكمية حول تعرض البنك لذلك المخاطر في تاريخ إعداد التقرير. (ب)متطلبات الفقرات ٢-٢٩ إلى المدى الذي لم يرد في البند(أ) ما لم تكن المخاطرة غير هامة نسبيا. (ج)حالات تركيز المخاطرة اذا لم تكن ظاهرة في البند(أ) والبند (ب)	٣٤ .٢٣
		يلترم البنك بتقديم مزيد من المعلومات توضح التعرض للمخاطرة اذا كانت البيانات الكمية المفصح عنها كما هي في تاريخ إعداد التقرير المالي لا تمثل تعرض البنك للمخاطرة خلال الفترة.	٣٥ .٢٤
		مخاطر الائتمان على البنك الإفصاح عما يلي حسب فئة الأداة المالية: (أ)المبلغ الذي يمثل أقصى درجة من التعرض لمخاطر الائتمان بتاريخ إعداد التقرير دون الأخذ بالاعتبار أي ضمان محتفظ به أو تحسينات الائتمان الأخرى (مثلاً اتفاقيات تقاضي التي لا تأهل للتسوية). (ب)وصف للضمادات المحتفظ بها كضمان وتحسينات الائتمان الأخرى. فيما يتعلق بالفقرة (أ) أعلاه، (ج)معلومات حول نوعية الائتمان للأصول المالية التي لم تتقاضي فترة استحقاقها ولم تخفض قيمتها، (د)القيمة الدفترية للأصول المالية التي خلافاً لذلك ستتقاضي فترة استحقاقها أو تخفض قيمتها، والتي أعيد التفاوض بشأن شروطها.	٣٦ .٢٥
		على البنك الإفصاح عما يلي حسب فئة الأصل المالي:	٣٧ .٢٦

		<p>(أ) تحليل لعمر الأصول المالية التي انقضى تاريخ استحقاقها في تاريخ إعداد التقرير ولكن لم تخفض قيمتها؛ (ب) تحليل الأصول المالية التي حددت فردياً أنها انخفضت قيمتها كما في تاريخ إعداد التقرير ، بما في ذلك العوامل التي أخذها البنك في الاعتبار عند تحديد أنها انخفضت قيمتها. (ج) المبالغ التي أفصح عنها في (أ) و (ب)، ووصفًا للضمادات التي عقدت من قبل الكيان والأمن والتعزيزات الائتمانية وغيرها ، ما لم يكن متعدراً ، تقدرًا قيمتها العادلة.</p>		
		<p>عندما يحصل البنك على أصول مالية أو أصول غير مالية خلال فترة لاستيلاء على الممتلكات التي تحفظ بها كضمان أو اللجوء إلى تحسيبات الائتمان الأخرى (على سبيل المثال الكفالات) ، وكانت هذه الأصول تابي للاعتراف المعايير الأخرى فإن على المنشأة الإفصاح عن:</p> <p>(أ) طبيعة الأصول التي تم الحصول عليها وقيمتها الدفترية؛ (ب) عندما لا تكون الموجودات قابلة للتحويل بسهولة إلى نقود، الإفصاح عن سياساتها الخاصة بالتصرف بهذه الأصول أو استخدامها في عملياتها.</p>	٣٨	٢٧
		<p>مخاطر السيولة على البنك الإفصاح عما يلي: (أ) تحليل للاستحقاق المتعلق بالالتزامات المالية بين الاستحقاقات التعاقدية المتبقية؛ (ب) وصفاً لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة .</p>	٣٩	٢٨
		<p>مخاطر السوق على البنك الإفصاح عما يلي ما لم تكن تتمثل الفقرة ٤١ اللاحقة:</p> <p>(أ) تحليل الحساسية لكل نوع من مخاطر السوق التي تتعرض لها المنشأة في إعداد التقرير، والتي تبين كيف أن الربح أو الخسارة أو حقوق الملكية كيف كانت ستتأثر التغيرات في متغير المخاطر ذات الصلة التي كانت ممكنة بشكل معقول في ذلك التاريخ؛ (ب) الأساليب والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية ؛ (ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الأساليب والافتراضات المستخدمة ، وأسباب هذه التغيرات.</p> <p>أو ٤١</p> <p>إذا قام البنك بإعداد تحليل الحساسية، مثل القيمة المعرضة للخطر ، التي تعكس الاعتماد المتبادل بين متغيرات المخاطرة (مثل أسعار الفائدة وأسعار الصرف)، واستخدمته لإدارة المخاطر المالية، فإنه يمكنها أن تستخدم تحليل الحساسية هذا بدلاً من التحليل المحدد الفقرة ٤٠، وعلى البنك كذلك الإفصاح عما يلي:</p> <p>(أ) ايضاح للأسلوب الأمثل تقدير الطريقة التي استخدمت في إعداد مثل هذا التحليل من الحساسية، وللمؤشرات الرئيسية والافتراضات التي ترتكز عليها البيانات المقدمة ؛ (ب) ايضاح لهدف الأسلوب المستخدم والقيود التي قد تترجم في المعلومات التي لا تعكس بشكل كامل القيمة العادلة للأصول والالتزامات ذات العلاقة.</p>	٤٠	٢٩
		<p>افتراضات مخاطرة السوق الأخرى عندما تكون تحليلات الحساسية التي تم الإفصاح عنها حسب الفقرة ٤٠ أو ٤١ لا تمثل المخاطر الملزمة في الأدوات المالية (على سبيل المثال لأن التعرض في نهاية العام لا يعكس التعرض خلال السنة)، فإن على المنشأة الإفصاح عن هذه الحقيقة وسبب اعتقادها أن تحليلات الحساسية لا تمثل هذه المخاطرة.</p>	٤٢	٣٠

The international standard number (7) (Financial Instruments: Disclosures) and the extent of its application in commercial banks of Jordan

Prepared by:

Wasef Mohammad Al-Rousan

Sponsored by:

Dr. Sulaiman Hussein Al-Bishtawi

Abstract

Study aimed at determining the extent to which commercial banks apply the requirements of the Jordanian international standard for financial reporting number (7) (Financial Instruments: Disclosures) in financial reporting, the study also aimed to find out whether there are differences in the commitment of banks by the application of the requirements of the standard between 2007 and 2008.

To achieve the objectives of the study was to model the practical side of study by the researcher, so as to ensure all the requirements of the international standard for financial reporting number (7) (Financial Instruments: Disclosures), banks and the study sample consisting of (12) banks of (13) banks, and by amounted to 92% of the population of the study, and then was dropped the annual financial reports of Jordanian commercial banks for the years 2007 and 2008 on the form and practical use of statistical techniques such as frequencies, percentages, which represent indicators of commitment or lack of commitment to the

Jordanian commercial banks apply the requirements of the standard, in addition to the use of graphics graphs.

The study found that banks commit to implementing the requirements of the standard in general ranged between 77% - 83%, and the total average percentage of the indicators was 81% for all banks, the study sample, and that more banks committed to applying the requirements of the standard are: the Housing Bank, and investment bank, Union Bank, National Bank of Egypt and by 83%, and got the first rank and the years 2007 and 2008. Banks, and less committed to the application of the requirements of the standard is the Arab Jordan Investment Bank and a rate of 77%, and got the latter level number (12) and for the years 2007 and 2008. There are no differences by banks to apply the requirements of this standard among the two years.

The study recommended a series of recommendations and proposals are: to raise the level of commitment of banks to disclose their financial instruments, that does not give the auditors a report clean of any bank that does not abide by international standards, that are designed and standardized formats for the preparation of financial reports by the Central Bank and to require banks to work there under, to study the causes and constraints of banks do not fully meet i